

# المحاجات المتألقة

## أصلية ومعاكمة

تقديم أصحاب المعالى

الشيخ د/ صالح بن عبد العزيز الجعفري

الشيخ / صالح بن عبد العزيز الشتيان

الشيخ د/ شهاد اللهم عبد العزيز الجعفري

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

متاليق

## دُبَيَانْ بْنُ مُحَمَّدَ الدَّنْيَانِ

المجلد السادس عشر

ح

دبيان بن محمد الدبيان، ١٤٣٢هـ  
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدبيان، دبيان محمد  
 المعاملات المالية أصلية ومعاصرة. / دبيان محمد الدبيان -

الرياض، ١٤٣٢هـ  
 ٢٤٠٧٤ سم : ص ٥٥.

ردمك : ٨ - ٧٤٨٠ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة) ج ١١

١ - المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٢/٤٧٠٦ ديوبي ٢٥٣

مُقْرَنُ الْتَّابِعُ مَحْفُظَةُ لِلْأَوْلَفِ

١٤٣٤هـ

الطبعة الثانية

للطلب الاتصال

بالاستاذ / فهد بن عبد العزيز الجوعي

٠٠٩٦٦٥٠٤٨٨١١٩٤ ت/

المُحَاجِلَانِ الْمُتَالِيَّةِ  
أَصَالَةٌ وَمَعْكَاصَةٌ

(١١)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأثنى بالصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الظاهرين، وعلى صاحبة رسول الله ﷺ، وعلى من اتبعهم بإحسان من الأولين والآخرين، أما بعد:

فهذا هو المجلد الحادي عشر، وهو مخصص لعقد الربا، وهو العقد الحادي عشر، وقد سبقه البيع، والسلم، والاستصناع، والمقاؤلة، والتوريد، والمناقصة، والإجارة، والجعالة، والشفععة، والحوالة، وقد تعمدت تأخير عقد الربا عن عقود المعاوضات؛ لأن الله ﷺ نفى عنه أنه من البيع، قال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، فقدمت عليه سائر عقود المعاوضات، وجعلته بينها وبين عقود الشركات؛ ذلك أن عقود الشركات ليست من عقود المعاوضات الممحضة، وإنما فيها شوب معاوضة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند الكلام على عقود الشركة.

وعقد الربا من أخطر العقود، وهو مقام زلل زل فيه كثير من الكتاب المتأخرین تقسيراً أو قصوراً. ومن رزق الانضباط في عقد الربا فقد رزق الانضباط في سائر عقود المعاوضات، وأرجو الله ﷺ أن يجنبني الزلل في هذه البحوث، وأن أكون قد أغلقت فيه أبواباً قد اقتحمتها بعض إخواني تحت ضغط الحاجة وطلب التيسير على الناس، ويسبب سيطرة الهيمنة الغربية على اقتصاد المسلمين غير متبعين إلى ما يتوجه هذا التساهل وعدم الانضباط على الأمة من شر كبير وخطر جلل، وقد كانت خطة البحث في عقد الربا على النحو التالي:

خطة البحث:

باب الأول: في حكم الربا.

الفصل الأول: هل عقد الربا عقد باطل أو فاسد يمكن تصحيحه.

الفصل الثاني: في جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.

الفصل الثالث: في ارتكاب الربا للحاجة.

الفصل الرابع: إطلاق الربا على كل معاملة محرمة.

الباب الثاني: في أنواع الربا.

الفصل الأول: في ربا الديون.

المبحث الأول: في ربا القرض.

الفرع الأول: في التعريف في ربا القرض.

الفرع الثاني: في حكم ربا القروض.

المبحث الثاني: في ربا الجاهلية.

الفصل الثاني: في ربا البيوع.

المبحث الأول: في ربا الفضل وربا النسبة.

الفرع الأول: التعريف في ربا الفضل وربا النسبة.

الفرع الثاني: حكم ربا الفضل.

الفرع الثالث: حكم ربا النسبة.

الباب الثالث: في بيان الأموال الربوية.

الفصل الأول: في الكلام على علة الربا.

المبحث الأول: العلة في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: علة الربا في الأصناف الأربع.

المبحث الثالث: ثمرة اختلاف الفقهاء في علة الربا.

الفصل الثاني: في جريان ربا النسبة في غير الأموال الربوية.

الفصل الثالث: في تحديد الجنس.

المبحث الأول: اللحم هل هو جنس واحد أو أجناس.

الفرع الأول: في بيع اللحم باللحم مع العظام.

الفرع الثاني: في الشحم والكبد ونحوهما هل هي جنس أو أجناس.

المبحث الثاني: في اللبن هل هو جنس واحد أو أجناس.

المبحث الثالث: في أدقة الأصول المختلفة وأدهانها.

المبحث الرابع: في بيع البر بالدقيق أو بالسوق.

المبحث الخامس: في بيع خبز البر بالبر وخبز الشعير بالشعير.

المبحث السادس: في بيع الخبز بالخبز.

المبحث السابع: في الربا بالتمرة والتمرتين والحفنة والحفتين.

المبحث الثامن: في بيع المكيل وزناً أو العكس.

المبحث التاسع: في بيع المال الربوي بجنسه مجازفة.

المبحث العاشر: بيع الربوي الرطب ببابس من جنسه.

المبحث الحادي عشر: في بيع الرطب بالرطب.

المبحث الثاني عشر: في بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلاً.

الباب الرابع: في اجتماع الربوي مع غيره.

الفصل الأول: بيع الربوي بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به.

المبحث الأول: كون الربوي تابعاً غير مقصود.

الفرع الأول: كون الربوي التابع غير المقصود لا يباع مفرداً.

المسألة الأولى: بيع السيف المموه بالذهب بذهب.

المسألة الثانية: بيع شاة ذات لبن أو شاة ذات صوف بصوف.

الفرع الثاني: كون الربوي التابع غير المقصود يمكن إفراده بالبيع.

الفصل الثاني: بيع ربوى بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.

المبحث الأول: إذا كان ما يباع مع الربوي مقصوداً وليس تابعاً.

المبحث الثاني: في اجتماع عقد البيع مع عقد القرض.

الفرع الأول: أن يكون اجتماع البيع والقرض بالشرط.

الفرع الثاني: أن يكون اجتماع البيع والقرض بدون شرط.

المبحث الثالث: بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضاً ونقوذاً.

الفصل الرابع: في بيع حق التقدم العقاري.

الباب الخامس: في بعض البيوع المختلف فيها.

الفصل الأول: في بيع العينة.

المبحث الأول: في تعريف العينة وبيان صورها.

المبحث الثاني: في حكم بيع العينة.

المبحث الثالث: في حكم العقد الأول من عقدي العينة.

المبحث الرابع: في شروط تحريم العينة.

الشرط الأول: أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول.

الفرع الأول: إذا اشتري السلعة من لا تجوز شهادته للبائع الأول.

الفرع الثاني: في بيع وارث المشتري على البائع الأول.

الشرط الثاني: أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الشمن.

الشرط الثالث: أن يشتريها بجنس الشمن الأول.

الشرط الرابع: ألا يتغير المبيع بنقص أو عيب.

المبحث الخامس: في عكس مسألة العينة.

الفصل الثاني: في التورق.

المبحث الأول: في تعريف التورق.

المبحث الثاني: في حكم التورق.

المبحث الثالث: في حكم التورق المصرفي.

الفرع الأول: في تعريف التورق المصرفي.

الفرع الثاني: في خلاف العلماء في التورق المصرفي.

الفصل الثالث: الاعتراض عن ثمن الربوي المؤجل بما لا يباع به نسيئة.

الفصل الرابع: الاعتراض عن ثمن المؤجل ببعضه حالاً.

أسأل الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأسمائه وصفاته أن يجعل العمل خالصاً لوجهه صواباً على سنته رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يتتجاوز به عن سيئاتي، وأن يرزقني به عفوه وعافيته لي ولوالدي ولأهل بيتي، ولمن له فضل علي، وللمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.





## عقده الربا

### □ تمهيد □

تعريف الربا اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الربا: بأنه فضل حال عن عوض بمعيار شرعي شرط لأحد

(١) الربا في اللغة: اسْمٌ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَشْهُرِ، وَهُوَ مِنْ رِبَا يَرْبُو رِبْوَةً، وَرِبْوَةً وَرِبَاءً.  
وَأَلْفُ الْرِبَا بَدَلٌ عَنْ وَأِو، وَتَنْسَبُ إِلَيْهِ فِيَّالُ: رِبَويٌّ، وَتَنْسَبُ بِالْوَارِ عَلَى الْأَضْلِ فِيَّالُ:  
رِبَوانِيٌّ، وَقَدْ يَقَالُ: رِبَيَانٌ - بِالْيَاءِ - لِلْإِمَالَةِ السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الْكُسْرَةِ.  
وَالْأَضْلُّ فِي مَعْنَاهُ: الرِّبَاذَةُ، يَقَالُ: رَبَا الشَّيْءَ إِذَا زَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:  
«يَسْعَى اللَّهُ أَلَيْهَا وَيُنْبِئُ أَنْكَدَفَتِهِ» [البقرة: ٢٧٦].

ومنه قوله تعالى: «فَلَمَنَذَنَّهُمْ أَخْذَةً رَبَيَّةً» [الحاقة: ١٠]، أي زائدة.  
ومنه قوله سبحانه: «أَنْ تَكُونَ أَنْثَى هِيَ أَرْبَى مِنْ أَنْثَى» [التحل: ٩٢]، أي أكثر في المال والعدد.  
وجاء في السنة (ويم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها).  
رواه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

وفي الحديث عن الصدقة من الطيب: (فإن الله يقبلها بيمنه ثم يريها لصاحبتها كما يربى  
أحدكم فلوه).

رواه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

وَأَرْبَى الرَّجُلُ: عَامِلٌ بِالْرِبَا أَوْ دَخَلَ فِيهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (مَنْ أَجْبَى فَقَدْ أَرْبَى).  
رواه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثناني (٢٧٠٨) من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن  
أبي حكيم، عن سليمان بن عمرو، عن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن  
وائل رضي الله عنه قدم على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فحسن إسلامه، وقال: إني أحب أن تبعث إلى  
قومي رجالاً يدعونهم إلى الإسلام، وأن تكتب إلى قومي كتاباً عسى الله عز وجله أن يهديهم به.  
 فقال لمعاوية: اكتب له، وفيه (من أجبي فقد أربى...).

العاقدين في المعاوضة<sup>(١)</sup>.

شرح التعريف:

قولهم: (فضل) أي زيادة أحد المتGANسين على الآخر.

قولهم: (حال عن عوض) أي أن تلك الزيادة لا يقابلها عوض.

قولهم: (بمعايير شرعي) أي أن فضل أحد الجنسين على الآخر بالمعايير الشرعي: أي الكيل أو الوزن.

قولهم (شرط لأحد العاقدين في المعاوضة) أي في عقد البيع؛ لأن البيع قائماً على المعاوضة.

وانتقد التعريف بكونه حصر الربا في عقود المعاوضات، دون ربا القروض، مع أن الزيادة المشروطة في ربا القرض ربا، وهذه الزيادة ليست في مقابلة عوض، إلا أن يقال: إن الزيادة المشروطة في ربا القرض تخرج القرض عن بابه، وهو الإرفاق والإحسان إلى المعاوضة والتكتسب، فيكون في حقيقته بيعاً في صورة قرض.

تعريف المالكية:

لم يتوجه كثير من المالكية إلى تعريف الربا بعمومه، وإنما عرّفوا الربا بحسب

---

= وسليمان بن عمرو إن كان التخفي فهو كذاب، وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطئ كثيراً، وبقية كثير التدليس عن الضعفاء.

والإجباء: بَيْعُ الرَّزْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ.

(١) انظر قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص ٣٠٢)، مرقاة المفاتيح (٧/٢٩٧)، الفتاوی الهندية (٣/١١٧)، مجمع الأئمہ شرح ملتقى الأبحر (٢/٨٤).

نوعه، وما وقفت عليه من تعريفهم للربا على وجه العموم هو قول ابن العربي في تفسيره: «كل زيادة لم يقابلها عوض»<sup>(١)</sup>.

#### تعريف الشافعية:

عرفه الروياني كما في المجموع «الربا في الشرع: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما»<sup>(٢)</sup>.

#### شرح التعريف:

قوله (مقابلة عوض بعوض مخصوص) أخرج عقود التبرعات فإنها ليست بمقابلة عوض.

#### والمراد بالعوض المخصوص: أنواع الربويات.

وقوله (غير معلوم التماثل) اشتراط هذا القيد خاص بما إذا اتحد الجنس، أما إذا اختلف الجنس فإن التماثل ليس شرطاً، ولذلك اعترض بعض الشافعية بأن هذا الحد غير مانع ولا جامع؛ أما كونه غير مانع فلأنه يدخل فيه بيع صبرة بُرّ بصيرة شعير جزاً مع الحلول، والتقابل؛ لأنه يصدق على الصبرتين أنه عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، مع أنه لا ربا في ذلك وليس في الحد ما يدل على تقييد اعتبار التماثل باتحاد الجنس.

وأجاب بعضهم بأن (أل) في التماثل للعهد أي: التماثل المعتبر شرعاً وذلك عند اتحاد الجنس، وليس حمل أل على العهد بأبعد من حمل العوض المخصوص على الأنواع المخصوصة التي هي محل الربا فليتأمل.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢١)، وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) المجموع (١٠ / ٢٥) وانظر أنسى المطالب (٢ / ٢١).

وأما كونه غير جامع؛ فلأنه يخرج عنه ما لو أجل العوضين أو أحدهما وتقابضاً في المجلس لقصر الأجل، أو للتبرع بالإقباض مع أن فيه الربا. ويمكن أن يجاب عنه:

بأن المراد بالتأخير في العوضين أو في أحدهما أعم من تأخير استحقاق القبض، أو تأخير نفس القبض فليتأمل.

(قوله: أو مع تأخير) يمكن عطفه على غير معلوم التماثل أي: أو واقع مع تأخيره، وإن كان معلوم التماثل<sup>(١)</sup>.

#### تعريف الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء. فقوله (تفاضل في أشياء) وهي الأموال الريوية من المكيالات بجنسها، والموزونات بجنسها.

وقوله (ونساء في أشياء) هي المكيالات بالمكيالات، ولو من غير جنسها. (مختص بأشياء) وهي المكيالات والموزونات.

#### التعريف المختار:

يمكن أن يقال: الربا هو الزيادة المشروطة أو المتعارف عليها في مبادلة كل ربوى بجنسه، وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابل.

#### □ الفرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

[م-١١٥٦] يرى بعض العلماء أن المعنى الاصطلاحي لم يبعد عن المعنى

(١) انظر تحفة المحتاج (٤/٢٧٢)، نهاية المحتاج (٣/٤٢٤)، تحفة الحبيب (٣/١٨)، شرح البهجة للأنصارى (٢/٤١٢).

اللغوي، فكلامها يدور حول الزيادة، وإن كان المعنى الاصطلاحي قيدها بكونها زيادة في أشياء مخصوصة، وهذا شأن كل تعريف اصطلاحي مع المعنى اللغوي.

ويرى آخرون: أن الربا أصبح له حقيقة شرعية تختلف عن المعنى اللغوي، ودليلهم على هذا:

(ث-١١٨) قول إن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن، وإن النبي ﷺ قبض قبل أن يبينه، فدعوا الربا والريبة.  
[حسن لغيره]<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الدارمي (١٢٩) من طريق الشعبي، عن عمر، وهو منقطع.  
ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٠٩) والطبراني في تفسيره (١١٤) عن الشعبي به، بلفظ:  
خطب عمر، فحمد الله، وأتني عليه، ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم،  
وننهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي ﷺ آية الربا، فقبض  
النبي ﷺ ولم يبيّن لهم لكتم، إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والرييات.

قال الحافظ في الفتح (٨/٢٠٥): «أخرج الطبراني بلفظ: كان من آخر ما نزل من القرآن  
آيات الربا، وهو منقطع، فإن الشعبي لم يلق عمر رضي الله عنه».

ورواه أحمد (١/٣٦)، وإسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية (١٤١٦)، والمرزوقي  
في السنة (١٩٧)، والطبراني في تفسيره (٣/١١٤)، وابن ماجه (٢٢٧٦)، وابن قانع في  
معجم الصحابة (٧٣١) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/١٣٨) من طريق قتادة، عن سعيد بن  
المسيب، قال: قال عمر... ذكر نحوه.

فيه علتان:

الأولى: اختلف في سماع سعيد من عمر، والجمهور على أنه لم يسمع منه. وعلى التسليم  
بصحة عدم السماع فإن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه له خصوصية خاصة، فسعيد بن  
المسيب له عناية بقضاء عمر.

الثانية: أن روایة قتادة عن سعيد بن المسيب فيها كلام، وإن كان له أحاديث مخرجة في  
الصحيح. وعلى كل حال فالتأثر حسن لغيره بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(ث- ١١٩) ويشهد له ما رواه الشیخان من طريق أبي حیان، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول: ... وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً نتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص: «فثبت بذلك أن الربا قد صار اسمًا شرعياً؛ لأنَّه لو كان باقياً على حكمه في أصل اللغة لما خفي على عمر؛ لأنَّه كان عالماً بأسماء اللغة؛ لأنَّه من أهلها. ويدل عليه أنَّ العرب لم تكن تعرف بيع الذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا في الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقوله من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة؛ فهو مفتقر إلى البيان، ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك...»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا: «كان عمر من أهل اللسان، ولم يكن محتاجاً إلى البيان فيما كان

= قال اليوصيري في مصباح الزجاجة (٣٥ / ٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.  
وسكت عليه ابن رجب في فتح الباري (٢٦٣ / ٣).

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤٦٦) عن سفيان بن عيينة.  
والمرزوقي في السنة (١٩٢) عن وكيع، كلامها، عن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنا تعلم أبواب الربا، ولأنَّ أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لي مثل مصر ومثل كورها، ولكن من ذلك أبواب لا تقاد تخفي على أحد، أن تباع الثمرة وهي مضعفة لما تطب، وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً.

وذكره في المدونة (٤٤١ / ٣) من طريق وكيع به. قلت: لم يذكر المزي من شيخ القاسم عمر ابن الخطاب.

(١) البخاري (٥٥٨٨)، صحيح مسلم (٣٠٣٢).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣٤).

طريق معرفة استدراكه اللغة، وأخبر مع ذلك أن لفظ الربا كان مفتقرًا إلى البيان؛ إذ كان لفظًا شرعياً قد أريد به ما لا يتتطبه الاسم من طريق اللغة<sup>(١)</sup>.

وخلاله آخرون:

قال ابن عاشور في تفسيره: التحرير والتنوير: «ليس مراد عمر أن لفظ الربا مجمل؛ لأنّه قابله بالبيان وبالتفسير، بل أراد أن تحقيق حكمه في صور البيوع الكثيرة خفي لم يعنه النبي ﷺ بالتنصيص...»<sup>(٢)</sup>.

وهذا أقرب؛ لأن عمر قال بعد ذلك: فاتقوا الربا واتقوا الريبة. بمعنى: ما فيه شبهة فاتقوه، فربما كان من الربا دون أن تعلموا ذلك لخفائه، وعدم وضوحيه.



(١) الفصول في الأصول (١/٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٨٧).



## الباب الأول في حكم الربا

[م-١١٥٧] الربا من كبائر الذنوب، بل هو من أسباب الهلاك، قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات)<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب محق البركات، «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الظَّدَقَاتِ» [البقرة: ٢٧٦]، ومتاعطيه قد أعلن الحرب على الله «فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَاذْنُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: ٢٧٩]، وأهله من أهل الظلم: ظلموا أنفسهم، وظلموا عباد الله، وظلموا مجتمعاتهم «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩].

وقد قرن الربا بأعظم الذنوب جرمًا حيث قرن بالشرك بالله وقتل النفس بغير حق، والسحر والزنا، وقذف المحسنات الغافلات، ومن فعله لم يكن من المتقين قال سبحانه: «أَتَقُولُوا أَنَّهُمْ مَا يَقْيَى مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [البقرة: ٢٧٨]. فعلق صفة الإيمان على ترك ما بقي من الربا.

**والأدلة على تحريمها كثيرة:**

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥].

قال القرطبي: «والألف واللام - يعني في لفظ (الربا) - للجنس، لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ» \* ثم استثنى «إِلَّا الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» [العصر: ١، ٢، ٣]<sup>(٢)</sup>.

فالآلية دليل على أن الربا حرام مطلقاً، لا فرق بين قليله وكثيره.

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣٥٦ / ٣).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَقْوُا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فأمر بترك ما بقي من الربا قليلاً كان أو كثيراً، وأن أخذه منافياً للتحوى، وأن أي زيادة يأخذها المرابي على رأس المال فهي من الربا المحرم، كما دل قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]<sup>(١)</sup>، فدل على أن كل زيادة على رأس المال فهي داخلة في الظلم، قليلة كانت الزيادة أم كثيرة.

(١) ذهب عامة المفسرين إلى أن معنى قوله ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي لا تظلمون الناس بطلب الزيادة على رأس المال، ولا تظلمون أي بنقص رأس المال. انظر تفسير الطبرى (٣/١٠٩)، زاد المسير (١/٣٣٤)، أحكام القرآن للمحاصن (١/٣٤٧)، تفسير الرازى (٧/٦٦)، تفسير السعدي (ص ١١٧)، تفسير السمرقندى (١/٢٠٩). روى الطبرى في تفسيره (٣/١٠٩) من طريق أبي صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس: وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون، ولا تظلمنون، قال: لا تظلمون فtribون، ولا تظلمنون فتقضون.

وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٧٥): «ويحتمل أن يكون لا تظلمون في مطل؛ لأن مطل الغني ظلم كما قال النبي ﷺ، فالمعنى أن يكون القضاء مع وضع الربا، وهكذا سنة الصلح، وهذا أشبه بالصلح، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أشار إلى كعب ابن مالك في دين ابن أبي حدرد بوضع الشطر، فقال كعب: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ للأخر: قم فاقضه، فتلقي العلماء أمره بالقضاء سنة في المصالحات». وانظر تفسير القرطبي (٣/٣٦٥).

قال رفيق المصري في الجامع في أصول الربا (ص ٥٦): «لو كان المعنى كما هو ظاهر قول المفسرين - من أن معنى لا تظلمون بالنقص من رأس المال - لأمكن للمقرض أن يتمسك بمبدأ الحفاظ على رأس ماله، أي على قوته الشرائية، بحيث لو هبطت قيمة النقود طالب باسترداد مبلغ القرض بقيمته يوم الإقراض، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء فيما نعلم، ولا سيما في نقود الذهب والفضة، وقال به بعضهم في الفلوس، وفي الفضة إذا غلب عليها الغش: أي إذا كانت نسبة المعدن الثمين نسبة قليلة مرجوحة.

وأما تحريره من السنة، فالآحاديث كثيرة، نكتفي منها بما ورد في الصحيح، من ذلك:

(ح-٦٦٤) ما رواه الشیخان من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدنی، عن أبي الغیث عن أبي هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسالم قال: اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرک بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولی يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات<sup>(١)</sup>.

(ح-٦٦٥) وما رواه مسلم من طريق هشیم بن بشیر، أخبرنا أبو الزبیر، عن

= ولو كان هذا المعنى كما يقولون لأمكن أيضاً للمقرض، وهذا غير مراد للمفسرين والفقهاء أن يطالب المقرض بغير ما فاته من منافع، وتعويض ما لحقه من أضرار نتيجة تخليه عن ماله إلى المقرض، فقد يحتاج إليه، ولا يكون المقرض قادرًا على رده إليه، وقد يعسر المقرض أو يفلس، فلا يخلو إقراض الفقراء والمحاججين من مثل هذه المخاطر». قلت: ولو كان معنى قوله: «لَا تَظْلِمُونَ» كما فسره الجمهور لكان رد المدين أقل من الدين الذي عليه كما لو أباء الدائن لا يجوز، ولا خلاف فيما أعلمه أنه لو رد المقرض أقل مما افترضه من غير شرط، ورضي المقرض أن ذلك جائز.

انظر بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٩٤، ٣٩٥)، الأم للشافعي (٣/٤٢). واختلفوا فيما لو اشترط عليه ذلك.

فقيل: لا يجوز مطلقاً، وهذا أحد الوجهين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول ابن حزم من الظاهرية.

وقيل: يجوز مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية، وقول مرجوح في مذهب الحنابلة.

وقيل: إن كان المال المقرض مما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل، وإن كان مما لا يجري فيه الربا فيجوز اشتراط الأقل، اختاره بعض الحنابلة.

والراجح جوازه، وسوف نتعرض لهذه المسألة بالبحث إن شاء الله تعالى في مطانها من هذه المنظومة.

(١) صحيح البخاري (٢٧٦٧)، وصحیح مسلم (٨٩).

جابر قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبته، وشاهديه، وقال:  
هم سواء<sup>(١)</sup>.

(ح-٦٦٦) وروى البخاري في صحيحه من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، أنه اشتري غلاماً حجاماً، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصور<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦٢).

## الفصل الأول

### في إمكانية تصحيح عقد الربا

قال ابن نجيم : الربا . . . من قيل ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه<sup>(١)</sup> .

[م-١١٥٨] هل عقد الربا عقد باطل ، أو فاسد يمكن تصحيحة؟

هذه المسألة ترجع إلى مسألة سابقة ، هل لفظ (الباطل) ولفظ (ال fasid) مترادفان ، أو أنهما لفظان مختلفان؟

فذهب الجمهور إلى أن لفظ الباطل وال fasid مترادفان<sup>(٢)</sup> .

وخالفهم الحنفية : فقالوا : الباطل : ما لم يشرع بأصله ، ولا بوصفه ، وذلك كبيع الميتة ، والخمر ، والخنزير . أو ما تطرق الخلل فيه إلى ركن البيع ، كبيع المجنون ، والصبي غير المميز .

وال fasid : ما شرع بأصله دون وصفه ، أو ما كان الخلل فيه لم يتطرق إلى ركن البيع ، وإنما اقترب بوصف منه عنه شرعاً<sup>(٣)</sup> .

(١) البحر الرائق (٦ / ١٣٦).

(٢) انظر المستصفى (ص ٧٦)، الأحكام للأمدي (١ / ١٣١)، البحر المحيط (١ / ٢٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطني (ص ٤٧٩)، روضة الناظر (١ / ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٧٣)، البلبل (ص ٣٣) مجلة الأحكام الشرعية: المادة (١٦٤).

(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٦٤، ٣٦٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

ومع أن الجمهور جعلوا fasid مرادفًا للباطل إلا أنهم في مسائل كثيرة فرقوا بينهما . ففي باب النكاح فرقوا بين النكاح fasid وبين النكاح الباطل ، وكذلك في كتاب المنساك ، وفي مسائل متفرقة من الفقه ، انظر كتاب المنشور في القواعد الفقهية (٣ / ١٥)، القواعد لابن اللحام: القاعدة الحادية والعشرون (١ / ٣٦٨)، والأشباه والنظائر للسيوطني (ص ٢٨٦)، القواعد الفقهية لابن رجب: القاعدة (٤٦)، الموسوعة =

وعقد الربا هو عقد مشروع بأصله، وهو البيع، دون وصفه، وهو الزيادة أو التأجيل.

قال ابن نجيم: «الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه»<sup>(١)</sup>.

فإذا وقع البيع، واحتفل على الربا، فما هو الحكم الوضعي للعقد؟

فقيل: يسقط الربا ويصح البيع.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

## □ وجه ذلك:

أن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع، ممنوع بوصفه من حيث كونه ربا. فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا فسد لوجود هذا المفسد، فينبغي أن يصح إذا زال المفسد، والله أعلم.

## القول الثاني:

يجب رد إلا إن فات فيجب فيه القيمة دون الثمن المسمى لفساده، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

= الكويتية (٨ / ١١٤)، وليس هذا مجال تحرير البحث فيتناول هذه المسائل المتفرقة في الفقه، ولكن اقتضى الكلام عند بحث هذه المسألة الأصولية الإشارة إليها.

(١) البحر الرائق (٦ / ١٣٦).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٠٧، ١٣٦، ٧٤)، انظر تبين الحقائق (٥ / ١٨٣)، البحر الرائق (٦ / ١٣٦)، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث (٣ / ١٥٨).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٣٨٥)، بداية المجتهد (٢ / ١٤٥). الموافقات (١ / ٣٤٤ - ٣٤٦).

□ وجه ذلك:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «مالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها - أعني بيع الربا والغرر - فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة؛ لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفاً، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو بالعكس ولذلك يرى مالك حالة الأسواق فوتا في المبيع الفاسد...»<sup>(١)</sup>.

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة، ورواية ابن وهب عن مالك إلى إبطال العقد مطلقاً، ولا يفرقون بين الفاسد والباطل في وجوب الرد<sup>(٢)</sup>.

ويستدلون بأدلة منها:

(ح) ٦٦٧) ما رواه مسلم من طريق أبي قزعة الباهلي، عن أبي نصرة عن أبي سعيد، قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: ما هذا التمر من تمرانا، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرانا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرانا، واشتروا لنا من هذا<sup>(٣)</sup>.

[اختلف على أبي نصرة في ذكر رد المبيع، وكل من رواه عن أبي سعيد لم يذكرها]<sup>(٤)</sup>.

(١) بداية المجتهد (١٤٦) / ٢.

(٢) روضة الطالبين (٣/٤٠٨)، المجموع (٩/٤٥٥). الكافي (٢/٤٠)، كشف القناع (٣/١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٤) رواه أبو قزعة الباهلي، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، فذكر رد المبيع. وتابعه على ذلك الريبع بن صبيح، عن أبي نصرة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢١٧٠) والريبع بن صبيح، قال الحافظ فيه: صدوق سيء الحفظ.

قال ابن عبد البر : «وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعه العامل على خير، فلأنه معروف في الأصول : أن ما ورد التحرير به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه، وقد جاء الفسخ فيه منصوصاً في هذا الحديث ثم ساق حديث مسلم بإسناد مسلم، ثم قال : ولو لم يأت هذا

= وقد رواه كل من :

الأول : سلمان بن طرخان التيمي كما في مسنن أحمد (٣/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٨)، ومسنن أبي يعلى (١٢٢٦).

الثاني : سعيد الجريري كما في مسنن أحمد (٣/٦٠)، وصحيح مسلم أيضاً (١٥٩٤) ومسنن أبي يعلى (١٣٧١) كلاهما عن أبي نصرة، وليس فيه ذكر لرد المبيع.

ورواه داود بن أبي هند، واختلف عليه فيه : فرواه أحمد كما في المسند (٣/١٠) حدثنا أبو معاوية. ومسلم (١٥٩٤) من طريق عبد الأعلى.

وأبو عوانة كما في مستخرجه (٣٩٤/٣)، والبيهقي في معرفة السنن والأثار (٤/٣٠٤، ٣٠٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي . ثلاثة عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة به ، وليس فيه لفظ (ردوه).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٦٣) ثنا يحيى بن زكريا ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة به ، وفيه (قد أربيت فُرْدَ...).

قال البوصيري : ويحيى بن زكريا ، وإن أخرج له البخاري فإنما أخرج له في المتابعات، وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ

كما أن كل من رواه عن أبي سعيد لم يذكر فيه لفظ الرد من ذلك :

الأول : عقبة بن عبد الغافر ، أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) ، وأكتفي بهما عن غيرهما .

الثاني : أبو سلمة ، عن أبي سعيد. أخرجه البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) ، وأكتفي بهما عن غيرهما .

الثالث : سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد. أخرجه أحمد (٣/٦٧)، والسائباني في المجتبى (٤٥٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٨)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٢٠).

منصوصاً احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عاملُ خير فعلَ هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه عليه السلام تحريم الربا بعد عقد صفقةه على أصل ما كان عليه، كما قال سعيد بن جبیر: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد بما لم يؤمروا ولم ينهوا نفذ فعلهم وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-٦٦٨) ما رواه البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدأ بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدأ بيد، ونسبيته، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد ابن أرقم وسألنا النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ما كان يدأ بيد فخذه، وما كان نسيبة فردوه<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض النسخ (فذروه).

ويناقش:

بأن الشيء إذا لم يقع فيه تقادض، فإنه بالإجماع يجب رده، وإنما الخلاف بين الحنفية والجمهور فيما قبض من البيوع الفاسدة التي وقع فيها ربا.

ويدل لهذا الرواية الأخرى للبخاري فقد رواه البخاري من طريق عمرو، سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم، قال: باع شريك لي دراهم في السوق نسيبة... وفيه: فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي صلوات الله عليه وسلم ونحن نتابع هذا البيع فقال: ما كان يدأ بيد فليس به بأس وما كان نسيبة فلا يصلح...<sup>(٣)</sup>.

(١) التمهيد (٢٠ / ٥٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٩٨)، ومسلم (١٥٨٩).

(٣) البخاري (٢٠٦١).

قال الحافظ في الفتح: «فعلى هذا فمعنى قوله: (ما كان يدًا بيد فخذلوه) أي ما وقع لكم فيه التقادب في المجلس فهو صحيح، فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقادب، فليس بصحيح فاتركوه»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-٦٦٩) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يعلى، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان - عن أبي دهقانة، عن ابن عمر، قال: كان عند النبي ﷺ أناس فدوا بلا بتمر عنده، فجاء بتمر أنكره رسول الله ﷺ فقال: ما هذا التمر؟ فقال: التمر الذي كان عندنا أبدلنا صاعين بصاع، فقال: رد علينا تمرنا<sup>(٢)</sup>.  
[ضعيف من مسند ابن عمر، حسن لغيره من مسند بلال]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٥/١٣٥).

(٢) المسند (٢/٢١).

(٣) في إسناده أبو دهقانة، جاء في ترجمته:

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي دهقانة، فقال: كوفي، لا أعرف اسمه. الجرح والتعديل (٩/٣٦٨)، وسكت عليه. وذكره البخاري في الكتب، ولم يذكر فيه شيئاً (٢٤٥). وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٠). فهو مجهول.  
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١، ٢٢٤٩١، ٢٢٤٩١)، وعبد بن حميد في مسنه (٨٢٥)، وأبو يعلى في مسنه (٥٧١٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/٥٥) رقم: ١١١٣، من طريق فضيل بن غزوan به.

وأخرجه الروياني في مسنه (٧٥١) من طريق ابن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن فضيل بن غزوan، عن رجل، قال: كنت جالساً مع ابن عمر... وذكره نحوه.  
وروت قصة بلال من مسنه: فقد رواه الدارمي (٢٥٧٦) والبزار (١٣٦٧)، والطبراني (١٠٩٧) وأبو يعلى الموصلي في مسنه كما في إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٦٨)، والمطالب العالية (١٣٧٦) من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال.

ورواه البزار (١٣٦٧) من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن إسرائيل به، وهذه متابعة لعثمان ابن عمر. إلا أن عمرو بن محمد قال ابن القطان لا تعرف حاله، وذكره ابن أبي حاتم في العرج والتعديل (٦/٢٦٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٥/٦) ولم يذكرا فيه شيئاً.

وقد رجح البخاري في العلل للترمذى أنه مرسل.

فقد رواه الترمذى في علله (ص ١٨٣) من طريق عثمان بن عمر، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال قال: كان عندي تمر النبي ﷺ فأصبته به أجود منه صاعاً بصاعين الحديث

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما يروى هذا عن مسروق، عن النبي ﷺ مرسلًا. وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة، عن مسروق، عن بلال. ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق أن بلالاً. كما أن مسروقاً قد أدرك بلالاً لكنني لم أقف على أحد من أهل العلم ذكر من شيوخه بلالاً بما في ذلك المزي، وهو يحاول الاستيعاب.

وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده (٥/١٣٤) وسكت عليه، ولم أقف على أحد الحديث يرويها مسروق عن بلال إلا هذا الحديث، وحديث آخر عند الطبراني (١٠٩٨) والبزار (١٣٦٦) وقوله ﷺ: (أفق يا بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً). وإن كان هذا الحديث الأخير فيه اختلاف على مسروق: فقيل: عن مسروق عن بلال، وقيل: عن مسروق عن عبد الله.

وقيل: عن مسروق، عن عائشة، وقيل: عن مسروق عن رسول الله مرسلًا. ورواه إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية (١٣٧٥)، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٧٦٥) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وجزة السعدي، عن سعيد بن المسيب، عن بلال. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن سعيداً لم يسمع من بلال. وخالف إسحاق غيره، فرواه الترمذى في العلل (ص ١٨٣)، والشاشي في مسنده (٩٠٩) والروياني في مسنده (٧٥٠)، والبزار في مسنده (١٣٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠١٨) وابن أبي خيثمة (١٩٨٩)، والمرزوقي في السنة (١٦٩) كلهم رووه من طريق جرير، عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال. فقالوا كلهم: أبو حمزة بدلًا من أبي وجزة السعدي.

ومنصور بن المعتمر يروي عن اثنين اسمهما: أبو حمزة:  
الأول: سعد بن عبيدة السلمي.

والثاني: ميمون الأعور، والأول ثقة، والثاني ضعيف، وكلاهما يروي عن سعيد بن المسيب، لذا لم يتبيّن لي عين الراوي.  
وأما أبو وجZA السعدي، فهو يزيد بن عبيد، ثقة.

ورجح الترمذى رواية سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، فإنه حين ذكره في عللها (ص ١٨٣) من طريق منصور عن أبي جمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال... وذكر منته.  
قال أبو عيسى: وعن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري هذا أصح.

قلت: حديث سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري سبق تخرجه عند الكلام على حديث عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب.  
ورواه الطبرانى في الكبير (١٠١٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ٥٥) رقم: ١١١٢،  
من طريق مرداس بن محمد بن الحارث، عن قيس بن الربيع، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن بلال.  
وهذا إسناد منكر، تفرد به مرداس، وهو ضعيف.

انظر ترجمته في لسان الميزان (٦ / ١٤). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب وينفرد. الثقات (٩ / ١٩٩).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٨٩) عن الثوري، عن إبراهيم ورجل، عن ابن المسيب، أن تمراً كان عند بلال، فتغير، فخرج به بلال إلى السوق... وذكر نحوه.  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١١٣) رواه البزار والطبرانى في الكبير بنحوه... ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه في رواية سعيد، عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال. اهـ  
ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث من زوائد الحارث (٤٢)، والمطالب  
العالية (١٣٧٩) حدثنا يحيى بن هاشم، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم عن إبراهيم، قال:  
كان عند بلال طهيبة تمر قد سوس، فباع صاعين بصاع، فرأه النبي ﷺ، فقال: يا بلال ما  
هذا. قال يا رسول الله بعث صاعين بصاع، فقال: يا بلال هذا لا يصلح، التمر بالتمر مثلاً  
بمثل... وذكر الحديث.

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤ / ٤٢٨) رواه الحارث بسنده مرسل أو معضل.  
وقد ضعف الحديث ابن القطن الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤ / ٤٨٨).

#### الدليل الرابع:

(ح-٦٧٠) ما رواه البزار في مسنده من طريق روح بن عبادة، عن كثير ابن يسار، عن ثابت عن أنس، قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر الريان، فقال: أني لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر بعلاء، فبعنه، صاعين بصاصع، فقال رسول الله ﷺ: ردوه على صاحبه.

قال البزار: ردوه على صاحبه، هذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا كثير ابن يسار<sup>(١)</sup>.

[أنفرد به كثير بن يسار عن ثابت البناني]<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

(ح-٦٧١) ما رواه الحاكم من طريق حيان بن عبيد الله العدوبي، عن أبي مجلز عن أبي سعيد أنه لقي ابن عباس فقال له: يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتئي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رأه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم

(١) مسند البزار كما في كشف الأستار (١٣١٧)، ومحضر مسند زوائد البزار (٩٠١). ومن طريق روح بن عبادة رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٩٠)، والجرجاني في أمالية، والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٧٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠ / ٧٢).

(٢) تفرد به كثير بن يسار، وقد أثني عليه سعيد بن عامر خيراً. تعجيل المنفعة (ص ٣٤٩). وذكره ابن حبان في الثقات (٥ / ٣٣١).

وقال ابن القطان الفاسي: تفرد به عن ثابت، وحاله غير معروفة. الوهم والإيهام (٤ / ٤٩٠).

وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا كثير بن يسار.

هذا؟ ... فأخبرته أم سلمة، فقال: فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد، عينًا بعين، مثلاً بمثل، من زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يقال ويوزن... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله في الحديث: (ردوه، لا حاجة لي فيه).

[الحديث انفرد فيه حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، وفي حيان ضعف من قبل حفظه]<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس:

(ح-٦٧٢) ما رواه مسلم من طريق ليث، عن سعيد بن يزيد، عن خالد ابن أبي عمران، عن حنش الصناعي عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنين عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل.

ورواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد به، وفيه: (فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: لا حتى تميز ما بينهما. قال: إنما أردت الحجارة. قال: لا حتى تميز ما بينهما. قال: فرده حتى ميز)<sup>(٣)</sup>.

(١) المستدرك (٤٢/٢)، وأخرجه البيهقي (٥/٢٨٦).

(٢) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، انظر مسألة بيع الذهب بذهب خالص متفاضلاً.

(٣) المصنف (٣٦٤٤٨)، ومن طريق ابن المبارك آخرجه كل من: أبو داود في السنن (٣٣٥١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٤١٦)، والدارقطني في سنته (٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٣)، وأبو بكر الشيباني في الأحاديث والمثنوي (٢١١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠٨).

[رواية مسلم ليست صريحة في رد البيع، وإنما فيها النهي عن هذا البيع، ورواية ابن أبي شيبة صريحة في الرد، إلا أن هذين اللفظين مدارهما على حشن الصناعي وقد اضطرب في حدديث]<sup>(١)</sup>.

### الدليل السابع :

(ح-٦٧٣) قال ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع... وريا الجاهلية موضوع، وأول ريا أضع ربانا، ريا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كلها)<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: فلما رد الناس إلى رؤوس أموالهم كان ذلك فسخاً للبيع الذي وقع على الربا<sup>(٣)</sup>.

### □ الراجح:

أن البيع الذي وقع على الربا إن كان المبيع قائماً لم يتغير، ولم يتصرف فيه المشتري، فإنه يجب رده، فإذا تناقلت الأيدي المبيع، أو تغير في يد المشتري فإن رده ونقض البيع فيه ضرر على أحد العاقدين، والذهب إلى إمكانية تصحيح العقد بعد أن يصحح ويرفع منه ما يوجب فساده أولى من الحكم ببطلانه، خاصة مع تغير المبيع أو انتقاله، أو ذهاب عينه، وإذا كان العاقدان لم يعلما بالتحريم، وكانا يعتقدان صحته لم يحتاج الأمر إلى تصحيح، قال تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَكُنْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» [البقرة: ٢٧٥]، والله أعلم.

(١) سيأتي تخرجه إن شاء الله تعالى، انظر (ح ٧٦٦).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٤ / ٢٨٦).



## الفصل الثاني

### في جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

قال الماوردي : كل ما كان حراماً في دار الإسلام ، كان حراماً في دار الشرك<sup>(١)</sup>.

[م-١١٥٩] اختلف الحنفية مع الجمهور في حكم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

فقيل : لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ، وهذا مذهب أبي حنفية ، وصاحبه محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> ، وهو روایة عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

وحكם من أسلم في دار الحرب ، ولم يهاجر كالحربي عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .

وقيل : يحرم الربا مطلقاً ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، و اختيار أبي يوسف من الحنفية<sup>(٥)</sup> .

(١) الحاوي (٥ / ٧٥).

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٨ / ٢٤٢) ، الهدایة شرح البداية (٣ / ٦٦) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣ / ١٢٨) ، البحر الرائق (٦ / ١٤٧) ، المبسوط (١٤ / ٥٧) ، تبيان الحقائق (٤ / ٩٧) ، الفتاوى الهندية (٣ / ١٢١) ، إعلاء السنن للتهانوي (١٤ / ٣٤٥) . وظاهره لا فرق بين أن يكون المسلم هو آخذ الزيادة ، وبين كون المسلم هو دافع الزيادة ، وإن كان تعليتهم باستحلال الزيادة لكون مال الحربي غير معصوم ، فهو مستباح بلا عقد ، ظاهر هذا التعليل اختصاص الجواز فيما إذا كان آخذ الربا هو المسلم دون الحربي ؛ لأنه يلزم من العكس أن يستباح مال المسلم ، ويتحقق به الكافر .

(٣) الإنصاف (٥ / ٥٢) ، المبدع (٤ / ١٥٧) .

(٤) انظر البحر الرائق (٦ / ١٤٧) ، مجمع الأنهر (٣ / ١٢٨) .

(٥) المدونة (٤ / ٢٧١) ، التاج والإكليل (٤ / ٣٣٣) ، فتح العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٨٩) ، =

## □ دليل الحنفية:

### الدليل الأول:

(ح-٦٧٤) قال أبو يوسف: وإنما أحل أبو حنيفة هذا؛ لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام<sup>(١)</sup>.

ونوتش هذا:

أولاً: أنه مرسل، وإسناده غير قائم.

[قال ابن قدامة: خبر مجهول، لم يرد في صحيح، ولا مسند، ولا كتاب موثوق به، وهو مع ذلك مرسل]<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: لو صح لهم هذا الدليل لم يكن لهم فيه حجة، لأن معنى قوله ﷺ: (لا ربا) يتحمل أن يكون نفياً لحريم الربا، ويتحمل أن يكون نفياً لجواز الربا فيكون معناه (لا ربا) أي مباح بين المسلم وبين الحربي، بل إن حمله على نفي الجواز أولى لموافقته عموم النصوص الدالة على تحريم الربا.

### الدليل الثاني:

(ح-٦٧٥) قال ﷺ كما في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ريانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله)<sup>(٣)</sup>.

= المجموع (٩ / ٤٨٨)، مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٢ / ٨٩)، الإنصاف (٥ / ٥٢)، البعد (٤ / ١٥٧)، كشف القناع (٣ / ٢٧١)، المعنى (٤ / ٤٧).

(١) معرفة السنن والآثار (٧ / ٤٧).

(٢) المعنى (٤ / ٤٧).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

### وجه الاستدلال:

هذا الاستدلال مبني على مقدمتين:

الأولى: أن العباس كان مسلماً إبان إقامته في مكة<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن مكة حين كانت دار حرب كان الربا فيها بين العباس وبين أهل مكة قائماً حتى بعد تحريم الربا، وبعد علم العباس بالتحريم.

النتيجة: لو كان حكم مكة، وهي دار حرب، حكم دار الهجرة لكان الربا فيها موضوعاً قبل أن يضعه النبي ﷺ، ولم يكن هناك حاجة إلى أن يضع النبي ﷺ الربا، وهو فيحقيقة الأمر كان موضوعاً قبل ذلك، فإسقاط الساقط لغو، ولكن حين انتقلت مكة إلى كونها دار إسلام وضعه النبي ﷺ، وكان ذلك بعد تحريم الربا بين المسلمين بزمن، فدل على قيام الربا بين المسلم وبين الحربي، وأنه لا يوضع حتى تتحول دار الحرب إلى دار إسلام، والله أعلم.

ويناقش:

بأن الرسول ﷺ لم يضع ربا العباس رضي الله عنه وحده، بل وضع كل ربا كان في الجاهلية، عقد بين كافر وكافر، ولم يتم القبض فيه حتى دخلا في الإسلام، وأما العباس رضي الله عنه فربما كان له ربا في الجاهلية قبل أن يسلم، ولم يقبضه إلى زمان إعلان وضعه، وقد يكون جاهلاً بالتحريم، فالأحكام لا تلزمه إلا بعد

(١) قد جاء ما يدل على فرح العباس بانتصار الإسلام، وغمه مما يصيب المسلمين، روى ذلك عبد الرزاق في المصنف (٩٧٧١)، عن معمر، عن ثابت، عن أنس.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (١٣٨، ١٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٩٢)، وعبد ابن حميد (١٢٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٥٠)، وسنده صحيح.

البلاغ، فما وقع من ربا من العباس قبل أن يعلم بالتحريم يعتبر قائماً، ولذلك وضعه النبي ﷺ، وليس لأن الربا كان مباحاً في دار الحرب.

### الدليل الثالث:

أن أموالهم يجوز استباحتها بغير عقد، ودون رضاهم فكان أولى أن تستباح بعقد، وبرضاهem.

### وبحاجة:

بأن المسلم إن كان قد دخل إليه دارهم بأمان لم يجز استباحة أموالهم بغير عقد، فكذا لا تستباح بعقد فاسد.

وإن كان قد دخل إليهم مع ارتفاع الأمان فكذلك أيضاً قياساً على الحربي إذا دخل دار الإسلام دون أمان فإنه يجوز استباحة ماله بغير عقد، ولا يجوز استباحتة بعقد فاسد، فكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب.

ثم نقول: ليس كل ما استبيح منهم بغير عقد يجوز أن يستباح منهم بالعقد الفاسد، ألا ترى أن الفروج يجوز استباحتها منهم بالفيء من غير عقد، ولا يجوز استباحتها بعقد فاسد، فكذا الأموال<sup>(١)</sup>.

### □ دليل الجمهور على تحريم الربا:

#### الدليل الأول:

النصوص الدالة على تحريم الربا من القرآن والسنة مطلقة، وإطلاقها يدل على تحريم الربا مطلقاً، سواء كان بين مسلم ومسلم، أو كان بين مسلم وحربي، ولا فرق بين كونه في دار إسلام أو دار حرب، ولا يجوز تقييد النصوص الشرعية إلا بنص شرعي مثله.

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٥/٧٥)، المجموع (٩/٤٨٨).

قال تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنْقَوْا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨].

(ح-٦٧٦) وروى مسلم من حديث عبادة قوله ﷺ: من زاد أو ازداد فقد أربى<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محظما في دار الحرب، كما لو تباعيده مسلمان مهاجران، وكما لو تباعيده مسلم وحربى في دار الإسلام.

### الدليل الثالث:

كما أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع عليه الخمور، وإن كانت مباحة لهم؛ لأنها محظمة عليه، فكيف يجوز له أن يربى معهم، وهو محظم عليهم وعليه كما لو كان الحربي من أهل الكتاب.

وهذا القول هو الراجح، وإذا كنا نعد ذلك من اليهود عنصرية مقيمة، كونهم يحرمون الربا فيما بينهم، ويستحلونه في التعامل مع الأمينين، ويقولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُّيْنَ سَيْلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فاعتقاد حل التعامل بالربا مع الحربي فيه نفس التزعة، والله أعلم.





### الفصل الثالث في ارتكاب الربا للحاجة

قال الشافعي: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: مفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه<sup>(٢)</sup>.

يعني: ولم يرخص ذلك في الربا.

[م-١١٦٠] ارتكاب الربا في سد الحاجات العامة والخاصة، كشراء بيت، أو سيارة، أو إصدار الدولة سندات في مشروعات حيوية ضرورية للبلد إذا لم تجد الدولة من يقرضها قرضاً حسناً، فهل يجوز ارتكاب الربا بحججة أن الضرورة تبيح الحرام، وأن هذه المشاريع ضرورية للبلد، وأن الشخص يحتاج إلى سكن له ولعائلته.

وإذا قدر أن هذا الأمر ليس من قبيل الضرورة، فإنه لا شك بأنه حاجة، فهل تنزل الحاجة منزلة الضرورة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

جاء في البحر الرائق: «يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح»<sup>(٣)</sup>.

المقصود بالحاجة هنا الضرورة، والفقهاء يعبرون بالحاجة تارة ويقصدون بها

(١) الأم (٢٨ / ٣).

(٢) القواعد النورانية (ص ١١٨).

(٣) البحر الرائق (٦ / ١٢٧).

الضرورة. وذلك أن مجرد الحاجة لا تبيح المحرم، خاصة إذا كان محرماً لذاته كرباً النسيئة، وإنما الذي تبيح المحرم الضرورة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رضي الله عنه: «وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات»<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل أن تكون الحاجة هنا على ظاهرها، وبناء عليه تنزل الحاجة منزلة الضرورة، وهل هذا مطلقاً في كل حاجة، أو في الحاجات العامة دون الخاصة، اتجاهان.

جاء في غمز عيون البصائر: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»<sup>(٣)</sup>.

بينما قال الزركشي: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»<sup>(٤)</sup>.

وجاء في الموسوعة الكويتية «ومعنى كون الحاجة عامة: أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة، من تجارة، وزراعة، وصناعة، وسياسة عادلة، وحكم صالح. ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرف معينة.

(١) قال ابن قدامة في المغني في معنى الحاجة (١/٥٩): «أن تدعوا الحاجة إلى فعله، وإن كان غيره يقوم مقامه».

وأما الضرورة فقيل في تعريفها: «الضرورة: اسم من الاضطرار، ومخوذه من الضرر، وهو ضد النفع، وفي الاصطلاح: بلوغ الإنسان حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب».

وقيل: الضرورة «الحالة الملحة لتناول الممنوع شرعاً».

(٢) الأم (٣/٢٨).

(٣) غمز عيون البصائر (١/٢٩٣).

(٤) المتنور في القواعد الفقهية (٢/٢٤).

والمراد بتزيلها منزلة الضرورة: أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية<sup>(١)</sup>.

والربا وإن كان حراماً فإنه تبيحه الضرورة إذا لم يجد الرجل من يقرضه، أو قامت بالأمة حاجة إلى مشاريع يكون فيها قوامها، وديموتها، والمشقة تجلب التيسير.

قال أبو بكر بن العربي المالكي عند ذكر القاعدة السابعة من قواعد البيوع في القبس: «اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم... ومن ذلك حديث العرايا، وبيع التمر فيها على رؤوس النخل بالتمر الموضوع على الأرض، وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس.

والعمل بالحرز والتخمين في تقدير المالين الربويين. وتأخير القبض. إن قلنا: إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ التمر<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن تيمية: «يجوز للحاجة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر استثناء من المزاينة للحاجة...»<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن تيمية في معرض كلامه على إباحة الغرر اليسيير: «والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة الكروية (١٦ / ٢٥٦).

(٢) القبس (٢ / ٧٩٠، ٧٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٨٠).

(٤) المرجع السابق (٢٩ / ٤٩).

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: «إنني أرى وجوب التفرقة بين ضروب الأعمال المختلفة التي يحتاج القائمون بها إلى الاقتراض بفوائد ثابتة، في شكل سندات يصدرونها لأصحاب الأموال.

إنني أرى - والعلم لله وحده- أنه لا يجوز شرعاً أن يتسع تاجر، أو صانع، أو صاحب مؤسسة، أو شركة في أعماله، معتمداً على الاقتراض بفائدة، ولكن هناك مشاريع عمرانية، لا بد منها للبلد، تقوم بها الدولة، أو بعض الأفراد، وهناك شركات صناعية تقوم بأعمال حيوية للأمة لا تستغني عنها بحال، ويتوقف على هذه الأعمال كثير من المرافق العامة القومية، فهذه المشروعات والشركات والمؤسسات العامة وأمثالها أن يسندها القادة بالمساهمة فيها على الوجه الذي لا خلاف في جوازه شرعاً، أي بأن يكونوا أصحاب أسهم لا سندات، فإن لم يكن هذا ممكناً، وكان من الضروري أن تظل قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع، ما دام لا وسيلة غير هذه تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضرورياً للأمة.

إن هذا لا يكون من الربا المحرم شرعاً، الربا الذي يكون تجارة لمن يقوم به، ولفائدة وحده، على أنه إن كان ربا، أو فيه شبهة من الربا الذي لا شك في أنه حرام شرعاً، فهو يجوز للضرورة كما قلنا، فالضرورة تبيح المحظورات، وما ضاق أمر إلا واتسع حكمه، رحمة من الله بالناس، والمشقة تجلب التيسير، وكل هذه قواعد كليلة عامة، يعرفها الفقه والفقهاء، بل إن الفقه قام عليها في كثير من أحكامه<sup>(١)</sup>.

(1) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة (ص ٦٣ ، ٦٤).

ويناقش ما سبق بما يلي:

**الجواب: عن إباحة الربا للضرورة:**

نسلم أن الضرورة تبيح الحرام، ومنه الربا، ولكن ما حد الضرورة التي تبيح المحرم:

لقد تكلم الفقهاء في حد الضرورة التي تبيح المحرم وهو أن يبلغ الإنسان «حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس، بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو»<sup>(١)</sup>.

ولو ترك المقترض بالربا قرضه لم يهلك ولم يقارب، فالتعامل بالربا من أجل بناء بيت، أو إنشاء مصنع ونحو ذلك بعيد كل البعد عن وقوعه في الضرورة التي تبيح المحرم.

ولا يعتبر إفلاس الشركة ضرورة؛ لأن إفلاس الشركة لا يلزم منه إفلاس الشركاء، وإذا أفلست شركة أمكن أن تقوم شركة أخرى مقامها.

كما أن من شرط الضرورة التي تبيح الحرام أن لا تندفع ضرورته إلا بارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، وهذا الشرط لا يتحقق في هذه القروض؛ لأن وسائل الاستثمار المباحة لا تقاد تحصى كثرة، من ذلك الشراء بالتقسيط، أو عن طريق السلم، وإذا لم يوجد الإنسان من يقرضه فربما يمكنه العمل بيده حتى يحصل ما يسد حاجته، أو يسافر إلى بلاد أخرى طلباً للعمل.

فيشترط لجواز تناول المحرم في حال الضرورة أن يعلم يقيناً أن فعل المحرم يرفع الضرورة، ويحصل به المقصود، وربما لو أذن للشخص أنه كل ما احتاج أبىح له الاقتراض بالربا كثرت بذلك ديونه، وأصبح دخله كله يصرف على هؤلاء

(١) المثير في القواعد (٢/٣١٩).

المرايين، وأصبح لديه عجز في القيام بحاجاته الضرورية بسبب الربا، كما أن الشركات التي تقرض بالربا عن طريق إصدار السندات عند تعرضها للإفلاس مثلاً لا يعلم على وجه اليقين أن ذلك يقيها من الإفلاس، بل عساه أن يزيدها إفلاسًا.

يقول ابن تيمية في بيان عدم جواز التداوي بالخمر: «والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات، كالميته والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجهه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمهه، وأزالت ضرورته، أما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى بها فلا يشفى، ولهذا أبا حوا دفع الغصة بالخمر، لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش، فقد تنازعوا فيه. فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل في هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث طریقاً لشفائه»<sup>(١)</sup>.

فثبت بذلك أن لا ضرورة أصلًا إلى التعامل بالربا طریقاً لحل المشكلات المالية، والله أعلم.

**الجواب عن الاحتجاج بمسألة العرايا:**

أما الاحتجاج بمسألة العرايا للتوصل بها إلى إباحة الربا للحاجة، فالجواب

عنه:

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٦٨).

أولاً : العرايا مقيدة بما دون خمسة أو سق ، وليس مطلقة .

ثانياً : أن العرايا : هو بيع الرطب بالتمر ، ولا يقاس عليه غيره ، فلم يبح مثلاً بيع الزيبيب بالعنب ، وإن كان هناك حاجة ؛ لأن التمر كان القوت الأساسي في زمن النبوة .

(ح-٦٧٧) فقد روى الشيخان من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت لعروة : ابن أخي إن كنا لنتظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقدت في أبيات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نار . فقلت : يا حالة ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان التمر والماء .. الحديث .

(ح-٦٧٨) ورواه أحمد من مسنده أبي هريرة من طريق داود بن فراهيج ، قال : سمعت أبي هريرة قال : ما كان لنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعام إلا الأسودان ، التمر والماء<sup>(١)</sup> . وإسناده حسن .

ثالثاً : حتى في العرايا فإن الشارع لم يأذن بالفاضل المتيقن ، بل سوغ المساواة بالخرص من أهل الخبرة بالخرص في مقدار قليل تدعوه إليه الحاجة ، وهو قدر النصاب خمسة أو سق فما دون ، والخرص معيار شرعي للتقدير في أمور كثيرة ، منها الزكاة بخلاف من يبيع الربا للحاجة .

رابعاً : هو استثناء من ربا الفضل وليس من ربا النسيئة . واعلم أن ربا النسيئة يختلف حكمه عن ربا الفضل من حيث :

-أن ربا النسيئة مجمع على تحريمه ، لا خلاف فيه بين الفقهاء ، وأما ربا الفضل فقد علمت ما فيه من الخلاف .

جاء في حاشية العدوبي : «اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة ، والجمهور على تحريم ربا الفضل»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : «والربا على ضربين : ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع العلماء على تحريمها ، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة . . .»<sup>(٢)</sup>.

ولا يقاس ما أجمع على تحريمه على ما اختلف فيه.

-أن ربا الفضل قد أستثنى منه العرايا بشرطها ، بينما ربا النسيئة قال ابن القيم : لم يبح شيء من ربا النسيئة<sup>(٣)</sup>. وإذا لم يثبت الاستثناء من ربا النسيئة على مر العصور لا يجوز لأحد أن يستثنى منه شيئاً في هذا العصر ، لا في بناء بيت ، ولا في إنشاء مصنع ، ولا في إصدار سندات ونحوها .

-أن الزيادة شرط في ربا الفضل ، وليس شرطاً في ربا النسيئة ، فيبيع الذهب بالذهب مثلًا بمثل مع التأجيل من ربا النسيئة فقط ، وليس فيه من ربا الفضل ، وقد يجتمعان كما لو باع الذهب بالذهب مع التفاضل والتأجيل .

- ذكر بعض أهل العلم أن ربا النسيئة محروم تحريم مقاصد ، ولذلك قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحديث المتفق عليه من حديث أسماء : لا ربا إلا في النسيئة<sup>(٤)</sup>.

وأما تحريم ربا الفضل فإنه حرم حتى لا يكون ذريعة إلى ربا النسيئة .

### □ وجه كونه ذريعة إلى ربا النسيئة :

يقول ابن القيم : «منعهم من ربا الفضل ؛ لما يخاف عليهم من ربا النسيئة ،

(١) حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢ / ١٣٩).

(٢) المعنى (٤ / ٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٩).

(٤) صحيح البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهي ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للمعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة<sup>(١)</sup>.

ويقول شيخنا ابن عثيمين: وجه ذلك أنه إذا جازت الزيادة من أجل الوصف، انتقل الذهن إلى جواز الزيادة من أجل التأجيل فوق في ربا النسيئة<sup>(٢)</sup>. اهـ  
ولا يعني ذلك أنه ليس من المحرمات، فإن الخمرة حرمت من أجل الإسكار، وحرم القليل منه وإن لم يسكر لكونه ذريعة إليه؛ لأن المرء إذا اعتاد القليل خلص إلى الكثير، فالكل حرام في شريعة الله، بل حرم تصنيعها، وترويجها، والمساعدة فيها.

فلا يجوز قياس ما حرم تحريم مقاصد كالاقتراض من البنوك الربوية، على ما حرم تحريم وسائل، قد تبيحه الحاجة.

وعندى أن الصحيح في تحريم ريا الفضل أنه محروم تحريم مقاصد، وسوف يأتي بسط ذلك في موضعه من هذا البحث.

**الجواب عن الاحتجاج بجواز يسير الغرر:**

وأما الاحتجاج بجواز يسير الغرر على جواز الربا للحاجة، فهناك فرق كبير بين الغرر والربا من وجوهه.

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥٥).

(٢) قاله الشيخ في دروس له مسجلة، جواباً على سؤال: كيف جازت العرايا، وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة.

الأول: أن يسير الغرر مباح بالإجماع، وأما قليل الربا فهو محرم بالإجماع، فكيف يقاس الربا المجمع على تحريمها على الغرر اليسير المجمع على إياحته، فهذا كقول الكفار: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثاني: أن مفسدة الغرر محتملة، ومفسدة الربا متيقنة، فلذلك رخص في جانب الغرر ما تدعو الحاجة إليه؛ لأن تحريم الغرر اليسير والتاجع أشد ضرراً على الناس من معنهم من هذه المعاملة.

يقول ابن تيمية: «مفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعوه الحاجة، فإن تحريمها أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل: بيع العقار وإن لم تعلم داخل الحيطان والأساس، ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل واللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل منفرداً... وجوز للله لمن باع نخلا قد أبرت، أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه البيع للأصل، فظاهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره، ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز الفاضل المتيقن، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعوه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أو سق أو ما دونه على اختلاف القولين للشافعي وأحمد، وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب... والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد لما تقدم من شدة تحريمها، وعظم مفسدتها ويعنون الاحتيال عليه بكل طريق، حتى قد يمنعوا الذريعة التي تفضي إليه وإن لم تكن حيلة...»<sup>(١)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٤/١٨، ١٩).

الثالث: أن يسير الغرر لا تخلو منه أكثر معاملات المسلمين، ولا يمكن التحرز منه، والربا يمكن الابتعاد عنه.

الرابع: أن الغرر المحرم أخف من الربا، وذلك أن النصوص الواردة في الربا تدل على أن الربا تحريمها أشد، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْلُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوْنَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

وقال عليه عليه السلام: في الحديث المتفق عليه: اجتنبوا السبع الموبقات، ذكر منها الربا<sup>(١)</sup>.

وإنك تعجب إلى هذا النفس في السعي إلى إباحة الربا في هذه العصور المتأخرة، حتى لو أدى الأمر إلى التناقض أحياناً، فيستدلون بدليل في موضع، وينقضونه في موضع آخر فتجد الساعين إلى إباحة الربا تارة يبررون ذلك بالضرورة، فيبيحون للمحتاج الفقير إلىأخذ الربا لدفع حاجته كما هو الحال هنا، وتارة ينقضون ذلك، فيحرمونه على الضعف لأن ذلك من باب استغلال حاجته، وأن هذا لا يجوز بخلاف القوي، كالدولة والشركات الكبيرة، فيجوز لهم الافتراض بالفائدة، وقد تقدم نقل كلامهم في الكلام على ربا الاستهلاك، وربا الانتاج، وهذا عكس ذلك تماماً، وهو من باب تناقض الباطل، ﴿وَلَقَ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَنَا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].



(١) صحيح البخاري (٢٧٦٧)، وصحيح مسلم (٨٩).



## الفصل الرابع

### في إطلاق الربا على كل معاملة محرمة

(ح-٦٧٩) روى البخاري في صحيحه من طريق مسروق عن عائشة، قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن تحريم الخمر لم يتأخر إلى نزول آيات الربا ، فإن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن.

(ث-١٢٠) كما روى البخاري من طريق الشعبي ، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ آية الربا<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن آية الربا ليس فيها ذكر للخمر، فكيف ذكر تحريم التجارة في الخمر مع إعلان تحريم الربا؟

- [م-١١٦١] قال ابن رجب في الفتح: «إنما أراد النبي ﷺ - والله أعلم - بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوضات، كما قال سبحانه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما كان بيعاً فهو حلال، وما لم يكن بيعاً فهو ربا حرام: أي زيادة على البيع الذي أحله الله، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النسيئة فيما حرم فيه النساء، ومثل أثمان الأعيان المحرمة، كالخمر،

(١) البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) البخاري (٤٥٤٤).

والمية، والختير، والأصنام، ومثل قبول الهدية على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة، والمنابذة، وبيع حبل الجبلة، وبيع الغرر، وبيع الشمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه، وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير، وقد قالوا: القبالات ربا، وفي النجاش أنه ربا، وفي الصفتين في صفقة أنه ربا، وفي بيع الشمرة قبل بدو صلاحها أنه ربا، وروي أن غبن المسترسل ربا، وأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا... وإنما أشرنا هنا إلى ما بين كثرة أنواع أبواب الربا، وأنها تشمل جميع المعاوضات المحرمة، فلذلك لما نزل تحريم الربا نهى النبي ﷺ عن الربا، وعن بيع الخمر، ليبيّن أن جميع ما نهى عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

(ح-٦٨٠) من ذلك ما رواه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس<sup>(٢)</sup>.

(ح-٦٨١) ومنه ما رواه أحمد حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، قال: حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ أنه قال: من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق... الحديث.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/٢٦٣)، وانظر تفسير القرطبي (٣/٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١٥٢٨).

(٣) آخرجه أحمد (١٩٠)، وأخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، والشashi في مسنده (٢٠٨، ٢٣٠)، =

= والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٧)، وفي مسنده الشاميين (٢٩٣٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٢٧)، والبزار في مسنده (١٢٦٤)، والحاكم (٤/١٥٧)، والشاشي في مسنده (٢٠٨، ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٤١)، والصغرى (٤٣٥١) وفي شعب الإيمان (٦٧١٠) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١١٠٦، ١١٠٧) والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/٢٩٤) من طريق أبي اليمان به. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٠٨). وأخرجه البخاري في الأوسط (١٢٠٠) حدثنا أبو سليمان، قال: أخبرنا شعيب به. وهذه متابعة لأبي اليمان. وهذا السند صحيح.

وفي الباب من حديث البراء، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن مسعود، ومن حديث عائشة، ومن حديث قيس بن سعد، وإليك ما تيسر من تخريجها.

#### الأول: حديث البراء:

حديث البراء رواه يحيى بن أبي كثیر، واختلف عليه:  
فقيل: يحيى بن أبي كثیر، عن رجل من الأنصار.

وقيل: يحيى بن أبي كثیر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء.

وقيل: يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإليك تفصيل ما أجمل:  
فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٣٤٥) عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن رجل من الأنصار. وهذا مقطوع.

وعمر بن راشد ضعيف، وقد اختلف فيه على عمر بن راشد:  
فرواه عبد الرزاق كما سبق.

وآخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٥١) من طريق معاوية بن هشام، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثیر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء بن عازب.  
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثیر إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر ابن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد.

قلت: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يدرك البراء بن عازب.

ورواه الفريابي كما في العلل لابن أبي حاتم (١١٣٦) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الفريابي، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن البراء، عن النبي ﷺ... ذكر الحديث.

قال أبي: هو مرسل، لم يدرك يحيى بن إسحاق البراء، ولا أدرك والده البراء. اه  
وهنا تحول يحيى بن أبي كثير إلى يحيى بن إسحاق، وليس في الإسناد خطأ، لأن جواب  
أبي حاتم حين قال: لم يدرك يحيى بن إسحاق البراء، ولا أدرك والده البراء يدفع توهם أن  
يكون في الإسناد خطأ. ولعل هذا من تخلط عمر بن راشد يرحمه الله.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١١٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن  
راشد، وثقة العجلي وضعفه جمهور الأئمة. اه

وقد روي الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
روااه العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٧) عن عبد الله بن زياد اليمامي، حدثني عكرمة بن  
umar، عن يحيى ابن أبي كثير به.

وتتابع عبد الله بن زياد كل من:  
عفيف بن سالم كما في شعب الإيمان للبيهقي (٥٥٢٠)، قال البيهقي: غريب بهذا  
الإسناد، وإنما يعرف بعد الله بن زياد، وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.  
والنضر بن محمد كما في مستقى بن الجارود (٦٤٧).

إلا أن عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب.  
قال أحمد: أحاديث عكرمة ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة، ضعاف، ليست  
بصحاح... الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٧٨).

وقد وضعف يحيى بن سعيد القطان أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير.  
انظر الجرح والتعديل (٧/١٠).

الثاني: حديث أبي هريرة.

روايه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٠٥) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده،  
عن أبي هريرة. والمقبري واه.

روايه المروزي في السنة (١٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٢٢) من طريق محمد  
ابن أبي عشر، حدثني أبي، عن سعيد، عن أبي هريرة.

قال البيهقي: أبو عشر وابنه غير قوين، ورواوه أيضا عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن  
أبي هريرة وقال عن جده عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف. اه  
كما أخرجه البيهقي أيضا في شعب الإيمان (٦٧٦٩) من طريق علي بن عبد العزيز، عن  
محمد ابن أبي نعيم الواسطي، أخبرنا وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد، عن

= الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال البيهقي : قال علي لم يقل أحد عن الزهري في هذا الحديث عن سعيد عن أبي هريرة إلا النعمان . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦ / ٢٥٩) من طريق علي بن إبراهيم الواسطي ، ثنا محمد ابن أبي نعيم به .

قال ابن عدي : ولمحمد بن أبي نعيم غير ما ذكرت ، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات . ولعل العمل على النعمان بن راشد كما قال علي بن عبد العزيز ، ونقله عنه البيهقي ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢٥٣) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلاً . وهو المعروف .

وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٤٣) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه وهيب ، عن النعمان ابن راشد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وذكر الحديث .

قال أبو زرعة : هذا خطأ ، إنما هو الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ مرسل . وقال أبي : هذا خطأ ، رواه ابن المبارك ، عن معمر . ويونس عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قوله .

### الثالث: حديث قيس بن سعد :

آخرجه البزار في مستنده (٣٧٤٣) حدثنا طاهر بن خالد بن نزار المصري ، قال أخبرنا أبي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجح ، عن أبيه ، عن قيس بن سعد ؓ ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن أربى الriba استطالة المرء في عرض أخيه .

وقد تابع الطبراني البزار ، فأخرجه في معجمه الكبير (١٨ / ٣٥٣) رقم : ٨٩٩ عن أحمد ابن زهير التستري ، ثنا طاهر بن خالد به بنحوه .

قال الهيثمي في مجمع الروايد (٨ / ٧٣) ورجاله رجال الصحيح غير طاهر بن خالد بن نزار ، وهو ثقة ، وفيه لين .

قلت : طاهر بن خالد ، جاء في ترجمته :

قال ابن أبي حاتم : كتب عنه مع أبي ... وهو صدوق . الجرح والتعديل (٤ / ٤٩٩) .

وقال الخطيب : ثقة . تاريخ بغداد (٩ / ٣٥٥) .

وقال الدارقطني : وهو وأبوه ثقتان . لسان الميزان (٣ / ٢٠٦) .

وقال ابن عدي : له عن أبيه إفرادات وغرائب . الكامل (٤ / ١٢١) .

وقال الدولابي : كان يشتري له الكتب ، وينفذ إليه ، فيحدث بها . لسان الميزان (٣ / ٢٠٦) . فالحديث إن كان له من علة فهو تفرد ظاهر بن خالد فيه ، مع ما جاء من جرح مفسر فيه ، ولعل الحديث يكون شاهداً لا بأس به لحديث سعيد بن زيد .

#### الرابع : حديث عائشة :

رواه الدولابي في الكني والأسماء (٦٢٤) .

والبخاري في التاريخ الكبير (٦ / ٤٢٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧١١) من طريق يحيى ابن واضح .

واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٣٥٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٨٩) ، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٣ / ٥١٩) من طريق معاوية بن هشام . كلهم عن عمران بن أنس المكي ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها . ولفظ البخاري وأبي يعلى (أذنى الزنا) ولفظ غيره (أرى الربا) .

فينظر هل في أحدهما تصحيف؟

والحديث ضعيف ، في إسناده عمران بن أنس المكي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، انظر تهذيب التهذيب (٨ / ١٠٨) ، ضعفاء العقيلي (٣ / ٢٩٦) .

#### الحادي الخامس : حديث عبد الله بن مسعود :

آخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ٣٧) ، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥٥١٩) من طريق محمد بن غالب ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا ابن أبي عدي ، حدثنا شعبة ، عن زيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعين باباً أيسراها أن ينفع الرجل أمه ، وإن أرى الربا عرض الرجل المسلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه .

رواه ابن ماجه (٢٢٧٥) حدثنا عمر بن علي الصيرفي ، حدثنا ابن أبي عدي به ، واقتصر على قوله : (الربا ثلاثة وسبعين باباً) . وإسناده صحيح .

#### السادس : حديث الأسود بن وهب خال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩١٤) من طريق يونس بن أبي يعقوب العسقلاني ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن أبي عبد ، عن زيد بن أسلم ، عن وهب بن الأسود ، عن أبيه الأسود بن وهب خال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ...

قال أبو نعيم : رواه أبو بكر بن أعين ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن الهيثم بن حميد ، =

وإن كان تحريم الربا في المعاوضات المالية والذي نص على أنه ربا، والمذكور من السبع الموبقات، والمقررون بالشرك بالله وقتل النفس أشد من غيره من المحرمات كالغدر، والله أعلم.



= عن أبي عبد، عن زيد بن أسلم، عن وهب بن الأسود، قال: دخلت على رسول الله ﷺ.

وذكره الحافظ في الإصابة (١/٧٧)، وقال: رواه ابن قانع في معجمه من طريق أبي بكر ابن الأعين، عن عمرو بن أبي سلمة، فقال: عن وهب بن الأسود خال رسول الله ﷺ. ولم يقل عن أبيه وأدخل بين صدقة و زيد الحكم الأيلي والحكم وصدقة ضعيفان. السابع: حديث أنس بن مالك.

رواہ البیهقی فی شعب الإیمان (٥٥٢٣) من طریق أبی مجاهد، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً.

قال البیهقی: تفرد به أبو مجاهد، عبد الله بن كيسان المروزی، عن ثابت، وهو منكر الحديث.

وقال فيه البخاري: منكر، ليس من أهل الحديث. التاريخ الكبير (٥/١٧٨).

وقال فيه النسائي: ليس بالقوي. الضعناء للنسائي (٣٢٩).

وفيه أثر موقوف على عبد الله بن سلام آخرجه البیهقی فی الشعب من طریق زید بن أسلم، واختلف عليه:

فآخرجه البیهقی فی الشعب (٥٥١٥) من طریق جعفر بن محمد بن الحسن الفريابی، قال: حدثنا سليمان - أظنه ابن عبد الرحمن - حدثنا الجراح بن مليح، حدثنا الزبيدي، عن زید بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام.

وخالفه هشام بن سعد عند البیهقی فی الشعب (٥٥١٧) فرواه عن زید بن أسلم، أن عبد الله ابن سلام قال... وذكر الأثر.



الباب الثاني  
في أنواع الربا

الربا نوعان:

الأول: ربا الديون، ويشمل نوعين: ربا القرض، وربا الجاهلية.

الثاني: ربا البيوع، ويشمل ربا النسبة، وربا الفضل.

قال ابن رشد: «وأتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف...»<sup>(١)</sup>.

فجعل ابن رشد الربا نوعين: ربا البيوع.

والنوع الثاني: ربا الديون، وهو ما عبر عنه بقوله: ما تقرر في الذمة.

وستتكلّم إن شاء الله تعالى على كل نوع في مبحث خاص، نسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



(١) بداية المجتهد (٢/٩٦).



الفصل الأول  
في ربا الديون

المبحث الأول  
في ربا القرض

الفرع الأول  
تعريف ربا القرض

قال ابن عبد البر: كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلط على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

[م-١١٦٢] قلت: ربا الديون من إضافة الشيء إلى سبيه، وهو نوعان: ربا الجاهلية، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

وربا القرض: وهو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها في بدل القرض.  
والفرق بين ربا الديون وبين ربا البيوع: أن ربا البيوع يكون في الأموال الربوية خاصة، وهي الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح، المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت، وسيأتي تخرجهما عند الكلام على ربا البيوع. وألحق الفقهاء فيها ما شابهها في العلة.

وأما ربا الديون فيجري في الأموال الربوية وفي غيرها باتفاق الفقهاء، وقد

(١) الاستذكار (٢١) / ٥٤.

أخطأ من المعاصرين من جوز القرض بفائدة ظنًا منه أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية، فأدخل ربا القرض في ربا البيوع.

يقول ابن حزم رحمة الله تعالى: «والriba لا يجوز - أي لا يقع - في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء... وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أفرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به»<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض العلماء بأن ربا القرض هو من ربا البيوع، وأن تسميته ربا القرض هي تسمية اصطلاحية من لدن الفقهاء، وهو في حقيقته نوع من ربا البيوع مشتملاً على ربا الفضل والنسبية، لأن القرض: هو عقد إرفاق وإحسان، فإذا اشترط زيادة على قرضه خرج العقد من كونه عقد إرفاق وإحسان إلى كونه من عقود الربح والمعاوضة، فأصبح حقيقته بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والنأس، فجمع الربا بنوعيه، والعياذ بالله، والعقود العبرة فيها بالمعانى وليس بالألفاظ.

وقد يقال: بأن من أطلق عليه ربا القرض نظر إلى ظاهر العقد، ومن الحقه بربا البيوع نظر إلى المعنى.

وقد يقال: بأن هناك فرقاً بين ربا القرض وربا البيع.

فربا القرض لا يختص بمال معين، فكل زيادة من عين أو منفعة على القرض فهي حرام بصرف النظر عن جنس المال.

أما ربا البيوع فلا يجري إلا في أموال خاصة تتفق في علة الربا، فإذا اختلف العلة بين الوضعين جاز التفاضل وجاز النساء.

(١) المحلى مسألة (١٤٨٠).

والمراد من كل هذا: أن القرض يجب رد مثله دون اشتراط زيادة، فإذا اشترط المقرض على المقترض زيادة فإن هذا من الriba بصرف النظر هل هذه الزيادة تخرج القرض من حقيقته إلى حقيقة المعاوضة، أو هو من ربا البيوع، والله أعلم.





## الفرع الثاني في حكم ربا القروض

قال ابن عبد البر: «كل زيادة من عين أو متفعة يشترطها المسلح على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك»<sup>(١)</sup>.

قوله (كل زيادة) من ألفاظ العموم، لا فرق بين زيادة في قرض استهلاكي، أو قرض إنتاجي.

[م-١١٦٣] وقد ذهب عامّة العلماء<sup>(٢)</sup>، والمجامع الفقهية<sup>(٣)</sup>، إلى تحريم ربا

(١) الاستذكار (٢١ / ٥٤).

(٢) ومنهم فضيلة الشيخ الصديق الضرير، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ / ٢ / ٨٣٠ ص).

وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله السعدي في كتابه الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١٩٧١).

وفضيلة الشيخ محمد تقى العثمانى في كتابه: تكملة فتح الملهم (١ / ٣٦٠).

وفضيلة الشيخ عبد الله عبد الغنى خياط، كما في بحثه (الربا في ضوء الكتاب والسنة) منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادى عشر (ص ١٩١ - ٢٢٣).

وفضيلة الشيخ رفيق يونس المصري في كتابه الجامع في أصول الربا (ص ٢٦٠). ولم أقصد الحصر، ومن تركته أكثر من ذكره، لأن القول بتحريم ربا الانتاج هو قول العامة.

(٣) انظر فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، المنعقد في شهر محرم (١٣٨٥) مايو ١٩٦٥م فقد نصت على تحريم الربا الانتاجي.

وانظر قرار رقم (٣) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المتبق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة، في تاريخ ١٦ - ١٠ ربى الثاني ١٤٠٦، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

وانظر القرار الخامس للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام ١٤٠٨هـ.

وانظر بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعنوان (المعاملات المصرفية) منشور في مجلة البحوث الإسلامية، في العدد الثامن.

القروض من غير فرق بين قرض يقصد به الاستثمار والإنتاج، وبين قرض يقصد به الاستهلاك.

وقد استدلوا على تحريم ربا القروض بأدلة منها :

**الدليل الأول:**

عموم نصوص الشريعة التي تحرم الربا ، فلم تستثن منه شيئاً ، وما كان ربك نسيّاً ، فلو كانت الزيادة على القروض إذا كانت بغرض الإنتاج حلالاً لجاءت النصوص تستثنها ، كما استثنى النصوص العرايا من ربا الفضل ، وكما استثنى النص الرباني من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف .

قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوًا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى : ﴿أَتَقْوِا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].  
 (ح-٦٨٢) وروى مسلم من حديث جابر قال : لعن الله عليه السلام آكل الربا ،  
 ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء<sup>(١)</sup>.

(ح-٦٨٣) وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة لعن الرسول صلوات الله عليه وسلم آكل الربا<sup>(٢)</sup>.

فمن قيد هذه النصوص المطلقة بأن المقصود بها ربا الاستهلاك دون ربا الإنتاج فقد خصص النصوص الشرعية بفهمه من غير مخصص ، والفهم غير معصوم ، فلا يخصص النصوص الشرعية إلا نصوص مثلها ، وإلا حصل تلاعب بالنصوص الشرعية لا يمكن ضبطه .

(١) صحيح مسلم (١٥٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦٢).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا ظَلَمُونَ وَلَا ظَلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، فمن أخذ زيادة على رأس ماله فقد ظلم و تعدى، سواء كانت الزيادة في قرض استهلاكي، أو قرض إنتاجي، فمن أراد الخروج من ظلم الربا فليس له إلا مخرج واحد أن يأخذ المرابي رأس ماله، هذا هو طريق النجاة لمن أراد التوبة من الربا.

الدليل الثالث:

حکى الفقهاء من كافة المذاهب على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك من الربا من غير فرق بين ربا الإنتاج وربا الاستهلاك.

ففي المذهب الحنفي: قال العيني: «أجمع المسلمين بالنقل عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام»<sup>(١)</sup>.

وفي مذهب المالكية قال ابن عبد البر: «كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلح على المستسلح فهي ربا، لا خلاف في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فقوله ﷺ (كل زيادة) من ألفاظ العموم تشمل كل زيادة، وقوله (من عين أو منفعة) بيان لهذه الزيادة، وأن الزيادة ليست محصورة في أعيان معينة كربا البيوع، بل ولا في جنس الأعيان حتى لو اشترط زيادة منفعة كانت المنفعة محرمة.

وقال أيضاً: «وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في

(١) عمدة القارئ (٤٥ / ١٢)، وانظر المبسوط (٣٥ / ١٤).

(٢) الاستذكار (٥٤ / ٢١).

السلف ربا ولو كان قبضة من علف، أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة»<sup>(١)</sup>.

ونقله عنه القرطبي المالكي في تفسيره<sup>(٢)</sup>.

وفي المذهب الشافعي قال ابن المنذر: «أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا»<sup>(٣)</sup>.

وفي مذهب الحنابلة: قال ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة: «كل قرض شرط فيه أن يزيد ف فهو حرام بغير خلاف»<sup>(٥)</sup>، ثم ساق كلام ابن المنذر، والذي نقلنا آنفاً.

وقال ابن مفلح الصغير الحنبلي: «كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنَّه عقد إرافق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صاححاً، أو نقداً ليعطيه خيراً منه...»<sup>(٦)</sup>.

وفي المذهب الظاهري، قال ابن حزم: «لا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به»<sup>(٧)</sup>.

(١) التمهيد (٤ / ٦٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣ / ٢٤١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢١، ١٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٤).

(٥) المغني (٤ / ٢١١).

(٦) المبدع (٤ / ٢٠٩).

(٧) المعلى مسألة (١٤٨٠).

#### الدليل الرابع:

(ث-١٢١) روى البخاري من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، أتىت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويفاً وتمراً... ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدي إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس:

(ح-٦٨٤) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يحل سلف وبيع) والمراد بالسلف: هو القرض في لغة الحجاز، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض وإن كان كل واحد منها صحيحاً بانفراده لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع، وإذا كان هذا حكم الشرع بالفائدة المستترة فكيف بالفائدة الظاهرة المشروطة.

(١) البخاري (٣٨١٤).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سبق تخریجه، انظر (ح ٢٣٢).

قال ابن تيمية: «نهى - يعني النبي ﷺ - أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه ثمانمائة بـألف آخر، فيكون قد أعطاه ألفاً، وسلعة بـثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا»<sup>(١)</sup>.

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباقي في المتنقى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي: «وإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»<sup>(٣)</sup>.

وقال في مواهب الجليل: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزركشي في البحر المحيط: «وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذريعة إليها»<sup>(٥)</sup>.

كما حكى الإجماع على التحريم ابن قدامة في المغني<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

(١) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٧).

(٢) المتنقى (٥ / ٢٩).

(٣) الفروق (٣ / ٢٦٦).

(٤) مواهب الجليل (٤ / ٣٩١).

(٥) البحر المحيط (٨ / ٩١).

(٦) المغني (٤ / ١٦٢).

### القول الثاني:

مع وضوح تحريم ربا القروض مطلقاً، واتفاق علماء السلف عليها إلا أن هناك من خالف في هذه المسألة من المحدثين، وخلافهم فيها من قبيل الخلاف الشاذ، المخالف للإجماع، ويلتمس العذر لهم لكونهم متأولين، ولا يعتبر القول عندي خارقاً للإجماع لكون هذا القول في نفسه مخالفًا للإجماع كما سبق، والله أعلم.

وأستطيع أن أرجع الأقوال المخالفة للإجماع السلف إلى مذهبين:

الأول: يرى جواز اشتراط القرض بفائدة عند ابتداء العقد، (وهو ما يسمى بالفائدة البسيطة) ويحرم الفائدة المركبة، وهو أن يقول إذا حل الأجل: إما أن تقضي وإما أن تربى. ويحصر التحريم بهذا النوع من الربا، وبالتالي فإن ما تمارسه البنوك من إقراض بفائدة لا يكون محظياً بناء على هذا القول، إلا إذا ضاعفوا الربا من أجل التأخير في السداد، ومنمن قال بذلك الشيخ محمد رشيد رضا، وعبد الرزاق السنهوري وغيرهما، وسيأتي توثيق هذا القول، ومناقشته عند الكلام على ربا الجاهلية.

الثاني: يرى تحريم القرض بفائدة للاستهلاك، ويجوزه للإنتاج، فكمما قسم الفريق الأول الربا إلى نوعين: مضاعف وبسيط، حرم الأول دون الثاني. قسم هذا الفريق الربا أيضاً إلى نوعين:

ربا استهلاكي: هو الزيادة التي تؤخذ على القروض المستعملة في شراء الحاجات الاستهلاكية.

وربا إنتاجي: هو الزيادة التي تؤخذ على القروض المستعملة في عمليات إنتاجية كإقامة مشروع تجاري أو صناعي، أو زراعي، وزعموا أن مقاصد

الشريعة تقضي بتحريم الربا فيما أخذ للاستهلاك فقط، وأن هذا هو ربا الجاهلية الذي وردت النصوص بتحريمه، دون ربا التنمية والإنتاج.

وبناء على هذا القول يكون أخذ الربا على الودائع البنكية حلالاً، لأن المقترض، وهو البنك إنما افترض هذه الأموال من المودعين للتنمية والإنتاج، ولم يفترضها للاستهلاك في أكل وشرب ولبس، وسداد للديون ونحوها<sup>(١)</sup>.

(١) هذه الشبهة تلقاها بعض المثقفين المسلمين عن علماء الاقتصاد الغربيين بدعوى أن تحريم الربا كان من الضروريات في الماضي، وأن إياحته في هذا العصر من الضروريات أيضاً، لأن الدين فيما مضى كان للاستهلاك، وأما الآن فهو للإنتاج.

انظر كتاب الربا في ضوء الكتاب والسنة، مقال منشور في مجلة البحوث الإسلامية، في العدد الحادي عشر، لفضيلة الشيخ عبد الله عبد الغني الخياط.

وقد نقل السنهوري في كتابه مصادر الحق (٣ / ٢٣٣) عن معروف الدوالبي قوله: «يذهب الأستاذ معروف الدوالبي في المحاضرة التي ألقاها في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس إلى أن الربا المحرم إنما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الإنتاج، ففي هذه المنطقة - منطقة الاستهلاك - يستغل المرابون حاجة المعوزين والقراء، ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش، أما اليوم، وقد تطورت النظم الاقتصادية، وانتشرت الشركات، وأصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج لا قروض استهلاك، فإن من الواجب النظر فيما يقتضيه هذا التطور في الحضارة من تطور في الأحكام، ويتبين ذلك بوجه خاص عندما تفترض الشركات الكبيرة والحكومات من الجماهير وصغار المدخرين، فإن الآية تعكس والوضع ينقلب، ويصبح المقترض (أي الشركات والحكومات) هو الجانب القوي المستغل، ويصبح المقرض (أي صغار المدخرين) هو الجانب الضعيف الذي يجب له الحماية».

فيجب إذن أن يكون لقروض الإنتاج حكمها في الفقه الإسلامي، ويجب أن يتمشى هذا الحكم مع طبيعة هذه القروض، وهي طبيعة تغاير مغايرة تامة طبيعة قروض الاستهلاك، ولا تعدو الحال أحد أمرين.

إما أن تقوم الدولة بالإقراض للمتتجدين.

إما أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائدة معقولة، والحل الثاني هو الحل الصحيح.

والمجيزون لذلك بعضهم يكيف الودائع على أنها عقد مضاربة، مع ضمان رأس المال وربح معلوم<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن ضمان رأس المال في عقد المضاربة، أو تحديد مقدار الربح لرب المال يجعله باطلًا بالاتفاق، وسيأتي إن شاء الله النقل عن ذلك.

وبعضهم يكيفها على أنها ديون، ولكن جازأخذ الفائدة عليها؛ لأنأخذها قد أخذها للتنمية والإنتاج، فهو سيربح منها أموالًا طائلة، فلا مانع منأخذ زيادة معينة ما دام أن القرض لم يكن من القروض الاستهلاكية، وإنما هي قروض إنتاجية.

= ويرى الأستاذ الدوالبي إمكان تحريرجه على فكرة الضرورة، وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما لو تذرع العدو ب المسلم، فلا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو.

ويقول الشيخ صالح الحصين في نفس العدد، في معرض تعليقه على التفريق بين الفائدة البنكية وبين الربا: «وحينما عقد أسبوع الفقه الإسلامي في باريس عام ١٩٥٣م، حضره مجموعة كبيرة من القانونيين الغربيين، كما حضره من المسلمين الدكتور معروف الدوالبي، والشيخ محمد عبد الله دراز، وتبعًا لطريقة الدكتور معروف الدوالبي في التفكير، وشغفه بالحلول السياسية حتى بالنسبة للمشاكل الفقهية، ونظرًا لعاطفته الإسلامية القوية، ورغبته في أن يجعل وجه الفقه الإسلامي أمام علماء القانون الغربيين، وأن يقنعهم بأن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه لا يعارض المصالح الواقعية، فقد عرض نظرية غريبة مفادها: أن الإسلام لا يحرم ربا النسبة في كل صوره، وإنما يحرم هذا الربا في مجال قروض الاستهلاك، أما مجال قروض الإنتاج والاستثمار فلا يحرم فيها ربا النسبة، ويجوز فيها تقاضي الفوائد عن القروض، ولحسن الحظ فقد كان طرح الشيخ محمد عبد الله دراز في تلك الندوة معاكسًا تماماً لطرح الدكتور الدوالبي، إذ أوضح أن الإسلام يحرم ربا النسبة بمختلف صوره دون تفريق بين مجال قروض الاستهلاك والاستثمار، وأنه من المستحيل إثبات وجود مثل هذا التفريق».

(١) كما يذهب إلى ذلك فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر.

كما أنه بناء على هذا القول يجوز أن تفترض من البنك بفائدة إذا كان الغرض من ذلك الإنتاج وليس لغرض الاستهلاك.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول:

أن الربا الذي حرمه القرآن الكريم هو ما كان سائداً في الجاهلية قبلبعثة الرسول ﷺ، وهو مقصور على الربا الاستهلاكي، والذي يستغل فيه المربون حاجة المعوزين والفقراة، ويرهقونهم بما يفرضون عليه من ربا فاحش، وأن العصر الجاهلي لم يكن أهله على علم بالقروض الإنتاجية، وأثرها في النشاط الاقتصادي، وأما اليوم فقد تطورت النظم الاقتصادية، وانتشرت الشركات، وأصبح المقترض اليوم هو الجانب الأقوى، وأصبح المقرض هو الجانب الأضعف الذي تجب له الحماية، فليس من المعقول أن نعتبر المقرض الضعيف في هذه الحالة هو المرباب الظالم.

ويناقش هذا الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا الاستدلال قائم على فرضيتين:

الفرضية الأولى:

أن ما لم يكن موجوداً في عهد نزول القرآن لا يمكن أن يكون حراماً في الشريعة.

وهذا الكلام دعوى باطلة؛ لأن القرآن حينما يحرم شيئاً إنما يحرم حقيقته، وإن كانت تلك الحقيقة خارجة عن النهي والحرمة، بل تكون الحرمة واقعة على تلك الحقيقة مهما تغيرت صورتها في الأزمنة التالية.

ومثاله: أن القرآن الكريم لما حرم الخمر فقد حرم حقيقتها دون صورها الموجودة في عهد نزوله بخصوصها، فهل يجوز لعاقل أن يقول: إنما الحرام تلك الصور المخصصة من الخمر التي كانت موجودة في عهد نزول القرآن؟ والتي كانت تصنع بالأيدي، ولا تحرم هذه الخمور الحديثة التي تصنع بالمكائن والطرق الكيماوية.

وكذلك لما حرم القرآن الربا فقد حرم حقيقته، وهي الزيادة المشروطة، ولم يحرم الصور الموجودة منه في عهد نزوله بخصوصها، فتدخل في الحرمة كل صورة تصدق عليها هذه الحقيقة، سواء كانت تلك الصورة موجودة عند نزول القرآن، أو كانت محدثة فيما بعد من الزمان، فالأساليب والصور قد تتغير من عصر إلى آخر، وهذا لا يغير شيئاً من حقيقة الربا<sup>(١)</sup>.

### الفرضية الثانية:

أن قروض الاستثمار لم تكن موجودة في عهد نزول القرآن.

وهذا الكلام دعوى بلا برهان، فإن القروض الإنتاجية بمختلف أنواعها التجارية والزراعية كانت سائدة في الجاهلية: فالسنة النبوية تنقل لنا حال المزارعين في المدينة حال مقدم رسول الله ﷺ، وقد كان أهل يثرب أهل زراعة، فيحتاجون الأموال لاستصلاح الزراعة، وربما أخذوا القروض المؤجلة لسنة أو لستين، إلى ثلاثة سنين وهي ليست قروضاً استهلاكية:

(ح-٦٨٥) فقد روى البخاري من طريق أبي المنھا ج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الشمار الستين والثلاث، فقال: أسلفو في الشمار في كيل معلوم، إلى أجل معلوم<sup>(٢)</sup>.

(١) تكميلة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١/٣٦٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤).

فكلمة (وهم يسلفون في الشمار) تعبير عن جميع المزارعين أو غالبيهم، وهذا لا يكون إلا في الأمور الإنتاجية، لأن الأمور الاستهلاكية لا يمكن أن يعبر عنها بلفظ الجمع؛ لأنها حاجة خاصة، وكان سبيل المزارعين في ذلك هو اللجوء إلى بيع السلم، زيادة المبيع في مقابل تقديم الثمن.

وأما مكة فمن المعلوم أنها لم تكن أرضاً زراعية، وكان أهلها يعتمدون على التجارة، وكانت لهم رحلتين امتن الله بها عليهم: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وكانت القوافل تخرج من مكة لتعود محملة بمختلف البضائع، وكانت قريش كلها تساهم في تمويلها، والتمويل يحتاج إلى رأس مال، ومن لم يكن لديه رأس مال لجأ إلى الاقتراض بالربا.

(ث-١٢٢) ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في دين الزبير بن العوام رضي الله عنه، يقول ابنه عبد الله: «إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، و لكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة... قال عبد الله: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف، ومائتي ألف»<sup>(١)</sup>.

وعمل الزبير يشبه عمل البنوك الإسلامية اليوم، حيث تودع الأموال فيها على شكل قروض مضمونة، فهذا الدين الضخم الذي على الزبير لا يمكن أن يعتبر من قبيل القروض الاستهلاكية.

(ث-١٢٣) وروى مالك في الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعيبد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال:

(١) صحيح البخاري (٣١٢٩).

لو أقدر لكم على أمر أنفعكم به لفعلت، ثم قال: بلى ه هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتباعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكم، فقاًلا: ودنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها المال، فلما قدمها باعا، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكم؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابننا أمير المؤمنين، فأسلفكم، أديا المال وريحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمنته. فقال عمر: أديا، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضًا، فقال عمر قد جعلته قراضًا فأخذ عمر رأس المال ونصف ريحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابننا عمر بن الخطاب نصف ربح المال<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح].

فهنا أسلفهمما، ولم يكن هذا القرض عن حاجة، وإنما قرض استثماري، حيث أسلفهمما بقصد التجارة، والغرض منه أن يربحا، وهذا دليل على أن القروض الإنتاجية لم تكن معروفة في الصدر الأول.

(ث-١٢٤) وروى الطبرى في تفسيره، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن هند ابنة عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف، تاجر فيها، وتضمنها، فأقرضها...<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (٢/٦٨٧).

(٢) تاريخ الطبرى (٢/٥٧٦)، وتاريخ دمشق (٧٠/١٨٥).

وفي إسناده سيف بن عمر، وهو ضعيف.  
فكل هذه النصوص تثبت أن العصر الأول كان يعرف القرض الإنذاجي، بل هو الأصل في القروض في وقتهم.

الوجه الثاني:

«أن هذا القول مبني على مقدمتين ونتيجة:  
المقدمة الأولى: أن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير.  
المقدمة الثانية: أن هذه الحكمة منتفية في قروض الإنذاج.  
والنتيجة: ينبغي أن يتغافل تحريم الربا في قروض الإنذاج.

والجواب:

أن هذا الافتراض مبني على تصور مخالف للقاعدة الأصولية؛ فأين الدليل على أن ما ذكر هو كل الحكمة من تحريم الربا؟  
ولو فرضنا أن هذا هو كل الحكمة من تحريم الربا، فإن القاعدة الأصولية تقول: إن الأحكام تدور مع العلة لا مع الحكمة.

فمثلاً: الحكمة من قصر الصلاة في السفر -كما قيل- منع المشقة عن المصلي، ولكن وجود هذا الأمر في غير حالات السفر لا يبيح القصر، فلا يجوز للمريض قصر الصلاة، ولو كان إتمامها يشق عليه أكثر من المسافر، ويباح قصر الصلاة للمسافر، ولو انتفت المشقة كما في حالة المترفة في سفره.

إن القول بأن الحكمة من تحريم الربا منع استغلال الفقير، فإذا انتفى الاستغلال جاز الربا، هو تماماً مثل أن يقول قائل: إن الحكمة من تحريم الزنا

هو حفظ النسب، فإذا انتفى ضياع النسب بالزنا كما في حالة التعقيم انتفى التحرير<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:**

أن هذا السبب المزعوم لتحرير الربا، وهو منع استغلال حاجة الفقير لا يدور وجوداً وعدماً مع كون القرض الربوي قرض إنتاج أو استهلاك، فاستغلال الحاجة متف في بعض القروض الاستهلاكية، كما في اقتراض الرجل الغني لشراء يخت للترفة مثلاً، وهو هنا قرض مستهلك.

واستغلال الحاجة موجود في بعض القروض الإنتاجية حالة اقتراض الحرفي الفقير لشراء ورشة يستغلها لكسب عيشه، وهو هنا قرض إنتاج<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع:**

أن الشارع الحكيم حرم ربا الفضل، ومن صوره ما لا يكون ظلماً، كما باع صاعاً من البر الجيد بصاعين من البر الرديء، وتحرير مثل هذا رغم انتفاء الظلم فيه قادر في التعليل بالظلم نظراً لوجود الحكم (التحرير) مع تخلف الحكمة (الظلم)<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون الظلم الذي عناه الشارع أعم من الظلم الواقع على المقترض، فإن الظلم قد يطال المقرض والمقترض، والمجتمع الذي انتشر فيه الربا، لأن تكدس الأموال في أيدي قليلة من الناس، وتحكمهم في اقتصاد الناس يؤدي إلى مفاسد سياسية واقتصادية، واجتماعية لا تخفي، وليس هذا موضوع بحثها.

(١) انظر مقالاً للشيخ صالح الحصين بعنوان المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، العدد الخامس والثلاثون (ص ١٠١ - ١٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١ / ٢٦٩).

### الدليل الثاني:

أن المقترض في ديون الاستثمار يكونون رجالاً أثرياء، ويحصلون بها على أرباح كثيرة، فلو طالبهم المقرض بزيادة على رأس المال فلا يكون ذلك ظلماً ولا استغلالاً<sup>(١)</sup>.

والجواب من وجهين:

### الوجه الأول:

أن الربح في هذه القروض مظنون، وليس مقطوعاً به، فقد يربح، وقد يخسر. ودعوى أن المشاريع اليوم مضمونة النتائج؛ لأنها قائمة على دراسات اقتصادية دقيقة، هذه الدعوى يخالفها الواقع، فليس هناك في التجارة شيء مضمون.

«فهذه اليابان تعلن فيها مئات البنوك إفلاسها. وهذه الأزمة الآسيوية التي عصفت بدول جنوب آسيا برمتها، فلم تغن عنهم حساباتهم ولا دراساتهم، بل إن صندوق النقد الدولي، وهو أعلى مؤسسة مالية في العالم توقع في تقريره قبل حلول الأزمة الآسيوية ببضعة أشهر، أن يكون معدل النمو في دول النمور الآسيوية يزيد على ٨٪، وهو أعلى معدلات النمو في العالم، وهذا هو الآن لا يزيد على ٢٪، فهل يصح بعد هذا أن يقال: إن الدراسات المحاسبية تقدر بدقة نتائج الاستثمار؟ أو لا يعلم هؤلاء أن في أمريكا وحدها مجلات دورية أسبوعية، أو شهرية، متخصصة بالإعلان عن الشركات والبنوك التي تعلن إفلاسها»<sup>(٢)</sup>.

(١) تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١ / ٣٦٢).

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف - الشيلبي (١ / ٣٢٥).

الوجه الثاني :

على فرض أن الربح في المشاريع الإنتاجية مضمون فإن الربح إنما هو ثمرة الجهد الذي بذله المستدين، وهذا يجعل الربح خالصاً له، والناس يتفاوتون في هذا فقد يأخذ القرض شخص ويخسر، ويأخذه آخر لنفس المشروع ويربح، فالربح بعد توفيق الله هو متعلق بجهد المقترض، بل إن الشرع يذهب أبعد من هذا، فلو أن غاصباً اغتصب دراهم ثم استمرها، وربح منها ربيحاً عظيماً لم يكن عليه أن يرد إلا ما اغتصبه، ويكون الربح للغاصب في مقابل ضمانه لما اغتصب، فإذا كان هذا في معاملة المعتدي الغاصب، فكيف في معاملة المقترض المأذون له.

والإنصاف أن ينظر الدائن في دينه، هل يقرض ذلك إعانة للمستقرض، أو يريد أن يشاركه في أرباحه؟

فإن كان المقصود هو الأول فلا حق له إلا في رأس المال، ولি�تحمل المقترض وحده الخسارة في مقابل أن يتمتع بالربح وحده.

وإن كان المقصود هو الثاني، فالإنصاف أن يشاركه في أخطار التجارة أيضاً، ولا يطالبه بالربح إلا إذا ربحت تجارتة، وإنما يكون ذلك في عقد المضاربة بشروطها<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث :

يدعى بعض من يبيع أخذ الربا على الودائع البنكية أن البنك الريبوي يأخذ الودائع ليضارب بها نيابة عن أصحابها، فهي ثمرة استثمار أموالهم.

(١) انظر تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (١/٣٦٣).

ويحاب عن ذلك :

أن هذه الدعوى مخالفة للواقع، ومخالفة للأنظمة، فإن البنوك ممنوعة بمقتضى أنظمتها من ممارسة الاستثمار في التجارة، لأنها قائمة على الإقراض والاقتراض بفائدة<sup>(١)</sup>.

ولو فرض أن هذه الأنظمة قابلة للمراجعة والتغيير فإن تحديد نسبة الفائدة يجعل المعاملة محرمة، ويبطل المضاربة.

وهناك فرق بين المضاربة وبين الاقتراض بفائدة من ذلك :

- المضاربة شركة بين صاحب المال، وصاحب العمل، تطبق عليها أحكام الشركات، أما أخذ المال من البنك الربوية فهو اقتراض بفائدة، بمعنى أن البنك يمتلك المال، ويتصرف فيه تصرف المالك، وله مطلق الحرية، إن شاء أقرضه بفائدة، كما هي وظيفة البنك الأساسية، وإن شاء جمده على شكل أرصدة في البنك المركزي، ولا يطالب صاحب المال البنك في العمل فيه، ولا له حق مطالبه في الإشراف على طريقة استثمار البنك للمال.

(١) انظر مادة (٥٤) من القانون الكويتي رقم: ٣٢ / ١٩٦٨ م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي، والمادة: ٣٩ من قانون البنك والاتساع المصري، رقم ١٦٣ لعام: ١٩٥٧ م، فقد نصت على منع البنك من الاستثمار في أي عمل يستلزم امتلاك أصول، أو موجودات عينية، أو مزاولة التجارة لحسابها أو لغيرها، أو امتلاك أصول طويلة الأجل.

وقد حضرت المادة (١٠) من نظام مراقبة البنك بالمملكة العربية السعودية أن يشتمل البنك لحسابه، أو بالعمولة بتجارة الجملة، أو التجزئة، بما في ذلك الاستيراد، والتصدير، أو أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو أي صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر أو امتلاك العقارات أو استئجارها. انظر نظام مراقبة البنك في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي، رقم م / ٥، وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦ هـ.

- أن البنك يأخذ فائدة ثابتة، بصرف النظر عن الربح والخسارة، ومقدار هذه الفائدة يتتناسب مع مقدار القرض، ومدة القرض، وسعر الفائدة السائد في السوق، بينما المضاربة معرضة للربح والخسارة.
- أن صاحب القرض يضمن رجوع رأس المال كاملاً في كل الأحوال، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح، ولو أتى على جميعه، ثم على رأس المال، والعامل يخسر عمله وجهده.

**فاشتراط الضمان في المضاربة على العامل باطل، يفسد عقد المضاربة.**

يقول ابن رشد: «وأجمعوا على أن صفتة: أن يعطي الرجل المال، على أن يتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا نعلم أن اشتراط الفقهاء في المضاربة، ألا يكون المال والربح مضموناً على العامل، مرده إلى أن هذا الشرط يخرج العقد من كونه قرضاً إلى كونه قرضاً؟

هذه تقريراً شبه القائلين بجواز ربا القرض إذا كان من قبيل الانتاج والاستهلاك والجواب عليها.



(١) بداية المجتهد (٢/١٧٨).

(٢) المغني (٥/٤٠).



## الصบท الثاني في ربا الجاهلية

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ وما ورد في السنة إما تفسير لما أجمل في كتاب الله، أو زيادة عليه، وكلاهما من الربا المحرم ﴿وَمَا ءَانَّكُمْ  
رَسُولٌ فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧].

[م - ١١٦٤] من ربا الديون ربا الجاهلية: وهو الزيادة في الدين نظير الأجل.

وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا  
مُضْعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَمَلَكُوكُمْ ثُقلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية: «إن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: آخر عندي دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله ﷺ في إسلامهم عنه».

ثم روى هذه التفسير عن مجاهد، وقتادة، وعطاء<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الزيادة في الدين نظير الأجل، أنه من الربا المحرم، وأنه أشد أنواع الربا تحريمًا.

وقد غلط بعض المعاصرین في قصر التحریم على هذا النوع من الربا، وأن ما عداه من الربا لا يحرم، وأول من قال بهذا هو الشیخ محمد رشید رضا خارقاً بذلك إجماع العلماء، ثم تبعه بعد ذلك جماعة من المثقفين المعاصرین<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبری (٤ / ٩٠) و (٣ / ١٠١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لمعالي الشیخ صالح بن عبد العزیز آل الشیخ، مسجل على

وقد حمل الشيخ محمد رشيد رضا المطلق في قوله تعالى: «وَحَرَمَ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، على المقيد في قوله سبحانه تعالى: «لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَا أَضْعَفُنَا مُضْعَفَةً» [آل عمران: ١٣٠]، وأن (آل) في قوله تعالى: «وَحَرَمَ الْرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]، للعهد، أي الربا المعهود الذي كان فاشياً في الجاهلية، وأن المحرم هو ربا الجاهلية الوارد في القرآن، وهو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض، أو غيرهما، هذا هو المحرم تحريم مقاصد.

وهذا يعني: لا يدخل في الربا عنده كل قرض بفائدة مشروطة عند العقد، وهو ما تتعامل به البنوك الربوية في عصرنا إذا لم يترب على تأخير السداد فوائد أخرى.

ولا يدخل في الربا عنده كل قرض جر نفعاً.

ولا يدخل في الربا عنده بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسبيئاً، ولا فيما يلحق بالستة بمقتضى القياس. وإنما يظهر سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي، فيباح للحاجة والمصلحة، إذ تحريمه تحريم وسائل كيلاً يؤدي إلى ربا الجاهلية.

فخلاصة مذهبه: أن الربا ثلاثة أنواع:

الأول: ربا الجاهلية الوارد في القرآن، وهذا محرم تحريم مقاصد، ولا يباح إلا في حال الضرورة الملحة التي تبيع الميتة والدم.

= أشرطة كاسيت لمعاليه، وقد بدأ معاليه بشرح العقيدة الطحاوية في مدينة الرياض يوم السبت ١٤١٧ / ١١ / ١٤٢٠ هـ وفرغ منها يوم السبت الموافق ٢٠ / ١١ / ١٤٢٠ هـ فجزاه الله خيراً.

والثاني والثالث: ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث النبوى الشريف، فتبيحهما الحاجة، وأن المنع منها من قبيل سد الذريعة حتى لا يفضي ذلك إلى الربا المحرم القطعى.

ومن اتجه إلى هذا فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا<sup>(١)</sup> . . . . .

(١) يقول الشيخ محمد رشيد رضا في كتابه الربا والمعاملات في الإسلام (ص ٨٣): «وحديث النهي عن بيع التقدّين، وأصول الأقوات إلا يدًا بمثلاً ليس تفسيرًا لربا القرآن، ولا حصرًا للربا في البيع، وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات القراءة».

وقال أيضًا (ص ١٣٢): «وقد علمنا أن الله تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسيئة الذي هو أخذ الزبادة في المال لأجل تأخير ما في الذمة منه، الذي من شأنه أن يتضاعف، ويكون مخربًا للبيوت، ومفسدًا للعمران، وباطلاً لفضائل التراحم، والتعاون بين الناس».

وقال أيضًا (ص ١٣٧ - ١٣٩): «إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه، وتوعده فاعله بما لم يتوعد على ذب آخر أنه ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية، كما قال من ذكرنا عبارتهم من إعلام العلماء المستقلين، والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال، لا مجرد التبعد بالأراء والأقوال، من لا تعد آراؤهم، وأقول لهم حجة بإجماعهم، وإجماع الأمة كلها، وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ونعيد القول، ونكرره، بأنه: هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع، أو قرض، أو غيرهما، فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربيعاً له، وإنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق . . . وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه، وفي تسميته ظلماً، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً، نقداً، أو نسيئة، فضلاً عن تثمير الأموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها، كما يأتي بعد، وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعى، وهذه الذريعة مظونة لا قطعية . . . وكذلك يقال في النهي عن بيع التقدّين، وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يدًا يد، مثلًا بمثل إذا اتحد الجنس، والاكتفاء بالتقابض إذا اختلف».

وعبد الرزاق السنهوري<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال بهذا القول:

الدليل الأول:

أن الربا الوارد في القرآن هو ربا الجاهلية، وقد فسره مجاهد، وعطاء، وفتادة كما نقله ابن جرير عنهم في تفسيره، واقتصرت رواية عليه، وهو أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: آخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافاً مضاعفة، فنهاهم الله تعالى في إسلامهم عنه.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

بأن ربا الجاهلية المذكور في قوله تعالى: ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْبَرَا

ولعل هذا الرأي الذي تبناه الشيخ محمد رشيد رضا تطبيق عملي لما نصح به أستاذ الشیخ محمد عبده، فقد قال الشيخ محمد عبده عفا الله عنه: «إن الناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور، وواقع لم ينص عليها في هذه الكتب، فهل نوقف سير العالم لأجل كتبهم؟ هذا لا يستطيع، ولذلك اضطر العوام والحكام إلى ترك الأحكام الشرعية، ولجأوا إلى غيرها. إن أهل بخارى جوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم، والمصريون قد ابتلوا بهذا، فشدد الفقهاء على أغنياء البلد، فصاروا يرون أن الدين ناقص، فاضطر الناس إلى الاستدانة من الأجنبي بأرباح فاحشة استنزفت ثروة البلاد، وحولتها للأجانب، والفقهاء هم المسؤولون عند الله تعالى عن هذا، وعن كل ما عليه الناس من مخالفه الشرعية؛ لأنهم كان يجب عليهم أن يعرفوا حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليها الأحكام بصورة يمكن للناس اتباعها - أي كأحكام الضرورات - لأنهم يقتضرون على المحافظة على نقوش هذه الكتب ورسومها، ويجعلونها كل شيء، ويتركون لأجلها كل شيء...».

انظر تاريخ الأستاذ محمد رشيد رضا (١ / ٩٤٤)، عن اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري (٢ / ٧٤٢).

(١) مصادر الحق (٣ / ٢١٧) وما بعدها.

أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً» [آل عمران: ١٣٠]، والذي نزل القرآن بتحريمه له صورتان في مفهوم العرب.

### الصورة الأولى:

الزيادة على أصل الدين عند حلول الوفاء مقابل تأجيله مدة أخرى، وهي المشهورة بقوله: (إما أن تقضى وإما أن تربى).

### الصورة الثانية:

الزيادة على دين القرض عند العقد ابتداء. وكون بعض المفسرين اقتصر على الصورة الأولى منها ربما كان ذلك لشهرتها، وكثرة جريانها عند العرب.

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: «والربا الذي كانت العرب تعرفه، وتفعله، إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَئْتُم مِّنْ رِبَا لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين؛ لأنها لا عوض لها من جهة المقرض... ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»<sup>(١)</sup>.

قال الألوسي: «وليس هذه الحال - يعني أضعافاً مضاعفة - لتقيد المنهي عنه، ليكون أصل الربا غير منهي عنه، بل لمراعاة الواقع فقد روى غير واحد أنه

(١) أحكام القرآن (١/٦٣٥).

كان الرجل يربى إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال للمدين: زدني في المال حتى أزيدك بالأجل ، فيفعل ، وهكذا عند كل أجل ...<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر مثل ذلك أبو السعود ، والبيضاوي في تفسيرهما<sup>(٢)</sup>.

فهم من ذلك أن ربا الجاهلية كان يأخذ شكل القرض بزيادة كما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الأجل.

وقد نقل علماء المسلمين الإجماع على أن الزيادة على دين القرض من الriba المحرم ، ونقلت كلامهم عند الكلام على دين القرض ، منهم العيني ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن تيمية ، وابن قدامة ، وابن مفلح وغيرهم ، ولم أقصد الاستيعاب ، وإنما قصدت تنوع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، فكلامهم مقدم على كلام الشيخ محمد رشيد رضا ، وفهمهم أولى لاتفاقهم ، ومخالفة محمد رشيد رضا لهم على كثريتهم .

### الوجه الثاني:

على فرض أن يكون ربا الجاهلية محصوراً في الدين إذا حل ، ولم يكن المدين قادرًا على السداد ، فيقول له: إما أن تقضي وإما أن تربى ، فإنه لا يوجد فرق بين الزيادة عند حلول الأجل أو الزيادة المشروطة عند العقد ، فالمعنى الذي من أجله حرمت الزيادة موجودة في الصورتين ، فلا فرق في المعنى بين رجل أراد أن يقرض رجلاً مبلغاً من المال قدره مائة ألف ريال ، فاشترط عليه عند العقد زيادة مائة ريال ، وبين أن يشترط عليه الزيادة عند حلول الأجل ، فكلا المعاملتين في مال متعدد الجنس مع أجل ، وربح مقابل الأجل<sup>(٣)</sup>.

(١) روح المعاني للألوسي (٤ / ٥٥).

(٢) تفسير أبي السعود (٢ / ٨٤) ، تفسير البيضاوي (٢ / ٩١).

(٣) انظر كتاب الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للشيخ عبد الله السعدي (١ / ٤٠).

## الوجه الثالث:

أن النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة لا يعني أنه يجوز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، ولكن هذا أسلوب قرآني للتفير عن أكل الربا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [آل عمران: ٤١]، وإن كان الكفر به داخلاً في النهي حتى ولو لم يكن أول الكافرين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [آل عمران: ٦٠]، فالفساد منهي عنه وإن لم يكن المفسد متعمدياً أشد الفساد، فكان من أسلوب القرآن إذا نهى عن صورة ذكر أقبح الصور، وإن كان القبيح داخلاً في الأقبح، وإذا أمر بأمر بأحسن صوره، وإن كان الحسن داخلاً في الأحسن.

يقول أبو حيان في تفسير البحر المحيط عن النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة: «هذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيداً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفة مساوٍ في التحرير لما كان أضعافاً مضاعفة»<sup>(١)</sup>.

## الوجه الرابع:

أنا لو أخذنا بظاهر الآية الكريمة ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبِيعًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فإن معنى ذلك: أن الزيادة إذا لم تكن أضعافاً مضاعفة لم تكن دخلة في النهي، وهذا يعني تحليل حتى الصورة المتفق عليها أنها من الربا،رأيت لو أن لرجل على رجل ديناً مقداره ألف ريال مؤجلاً إلى سنة، فلما بلغ الأجل قال له: اجعلها خمسة وألفاً وأزيدك في الأجل لم يكن هذا الرجل قد أكل الربا أضعافاً مضاعفة؛ لأن الزيادة التي أخذها، وهي أصل الربا لم تضاعف فضلاً عن أن تكون أضعافاً مضاعفة، ومع ذلك هذه

(١) البحر المحيط (٣ / ٥٧).

الصورة من الربا المتفق عليه، فعلم أن المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَضْعَفَنَا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ليس معتبراً في تقييد النهي مثله قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقًا﴾ [الإسراء: ٣١]، فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو العامل على قتلهم لا لاختصاص الحكم به.

#### الوجه الخامس:

أن معنى قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، أي لا تضاعفو أموالكم بالربا.

#### الوجه السادس:

أن النهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة لا يعني حصر الربا في هذه الصفة، ونفيه عما عداها، فتخصيص الشيء بالذكر لا يعني قصره عليه، بل الربا فيها وفي غيرها مما ثبت أنه من الربا بدليل منفصل، فإذا ثبت تحريم (إما أن ترسي وإما أن تقضي) بدلالة القرآن، فقد ثبت تحريم ربا البيوع بدلالة السنة المتفق عليها، وفهم ذلك عامة الصحابة، والمنازع منمن يؤمن بحججة السنة<sup>(١)</sup>.

«والقرآن الكريم والسنة النبوية مصدران أساسيان للتشريع، وما تحرمه السنة فهو محظوظاً، وتحريمه ليس في الحقيقة قاصراً على السنة، بل هو محظوظ في القرآن، وبالقرآن أيضاً، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَمْرٍ﴾ ② ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الأدلة المتفق عليها عند الكلام على ربا البيوع، وفهم الصحابة لها، منهم عمر ابن الخطاب رض، وعثمان، وأبو هريرة، وكبار فقهاء الصحابة.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن عشر (١٦٣ - ٢٠٩).

## الدليل الثاني:

احتج الشيخ محمد رشيد رضا، والأستاذ السنهوري:

(ح-٦٨٦) بما رواه الشیخان، عن ابن عباس أنه قال: حدثني أسماء بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسبيّة<sup>(١)</sup>.

وقد أخطأ محمد رشيد رضا والسنوری رحمة الله حين فهموا أن ابن عباس لا يحرم من الربا إلا ربا الجاهلية في صورته (أتقضي أم تربى)<sup>(٢)</sup>، ولم ينسب أحد من أهل العلم فيما أعلم إلى ابن عباس ما نسبه إليه الشيخ محمد رشيد رضا، والسنوری، فهو فهم مدخول، وغلط بين لا شك فيه، وإنما الخلاف المعروف عن ابن عباس إنما هو في ربا الفضل إذا كان يدًا بيد، وأما ربا النسبة فإنه يحرمه مطلقاً، سواء كان ذلك في صورة ربا الجاهلية، أو كان ذلك في الأصناف الستة، من بيع وصرف، وإليك النصوص التي تؤيد ما ذكرنا.

(ح-٦٨٧) أولاً: روی مسلم من طریق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس عن أسماء بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدًا بيد<sup>(٣)</sup>.

(ث-١٢٥) وجاء في صحيح مسلم من طریق أبي نصرة أنه قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيّدًا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢١٧٩)، صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) نقلنا كلامه بتمامه حين توثيق ما نسب إلى محمد رشيد رضا في الصفحات السابقة.

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٦).

(٤) صحيح مسلم (١٥٩٤)، وقد روی البخاري (٢٠٦١) من طریق أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدًا بيد، فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح.

فهذا واضح أن ابن عباس كان يعتقد أنه لا ربا فيما كان يدًا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين، وكذا الحنطة وسائر الربويات، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسيئة، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية (لا ربا إلا في النسيئة)، وقد قال النووي نحو هذا في شرحه لهذا الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: «وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمها، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)»<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: من المعلوم أن ربا الجاهلية نص عليه القرآن، ولو كان ابن عباس لا يقول إلا بربا الجاهلية لكان معنى ذلك أنه أخذه من كتاب الله، كيف لا، وهو ترجمان القرآن، وقد نص ابن عباس أن رأيه الذي قاله في الربا لم يأخذه من كتاب الله، وبناء عليه فالقول الذي قاله ابن عباس ليس هو ربا الجاهلية المذكور في كتاب الله.

(ح-٦٨٨) روى مسلم في صحيحه من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم

(١) انظر شرح النووي ل الصحيح مسلم (١١ / ٤٣).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٩٦).

(٣) المغني (٤ / ٢٥).

بالدرهم مثلًا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى . فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي يقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ﷺ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربا في النسبة .

وفي رواية لمسلم: قال ابن عباس كلا لا أقول ، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلم ، ولكن حدثني أسامة بن زيد... وذكر الحديث<sup>(١)</sup> .

أيكون رأي ابن عباس هو ربا الجاهلية المنصوص عليه في القرآن ، ثم يقول: إن قولي لم أجده في كتاب الله؟! وانظر فقه ابن عباس في جوابه ، فحين تكلم عن السنة قال: أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، لأن الرسول ﷺ توفي ، وهو لم يبلغ الحلم ، وحين تكلم عن القرآن ، قال: لا أعلم يعني في كتاب الله ، ولم يقل: أنتم أعلم مني ؛ لأنه كان من أفقه الصحابة في كتاب الله .

والنتيجة: أن قول ابن عباس الذي قاله إذاً ليس هو ربا الجاهلية المنصوص عليه في كتاب الله ، وإنما لقال: نعم موجود في كتاب الله ، فسقطت دعوى أن ابن عباس لا يقول إلا بتحريم ربا الجاهلية المنصوص عليه في كتاب الله ، ومعلوم أن ربا الفضل لم يرد في كتاب الله ، وإنما ثبت في السنة ، وهو الذي خالف فيه ابن عباس رضي الله عنه .

وسأتأتي إن شاء الله تعالى الجواب عن مذهب ابن عباس في تحرير الخلاف في ربا الفضل ، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه .

(١) صحيح مسلم (١٥٩٦).

ثالثاً: ابتدع الشيخ محمد رشيد رضا قوله في ربا النسيئة لا توافقه عليه لغة، ولا سنة، ولا قول من عالم متقدم، فهو يذهب إلى أن الزيادة الأولى في الدين المؤجل ليس من ربا النسيئة، ليتوصل بذلك إلى حل الفوائد البنكية البسيطة على القروض، وأن الزيادة بعد حلول الأجل من النسيئة.

بينما الشرع اعتبر بيع النسيئة ربا لمجرد تأجيل التقادم لا تأجيل الأجل ففي حديث أبي المنهال في الصحيحين، وفيه: (ما كان يدًا بيد فلا بأس، وما كان نسيئة فهو ربا).

وفي القرآن: «إِنَّمَا الْلَّيْسَ بِرِبَا إِذْ كَثُرَ» [التوبة: ٣٧]، إشارة إلى تأخير العرب الشهر المحرم إلى صفر.

وقال ابن منظور: النسيء التأخير يكون في العمر والدين، والنساء: التأخير، ونساء الشيء نساء باعه بتأخير، والاسم نسيئة.

فتبيين لك أن قول الشيخ محمد رشيد رضا لا يعتمد لا على لغة، ولا على نص، ولا على قول معتبر. فهو فهم لم يسبق إليه، وبالتالي فهو رد عليه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

احتج الشيخ محمد رشيد رضا بكلمة رويت عن الإمام أحمد: وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه، فذكر هذا: وهو أن يكون له دين، فيقول له: أتقضي أم تربى، فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا في الأجل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كتاب التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرین (٢ / ٢٧٥) رسالة ماجستير.

(٢) انظر تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢ / ٥٩٧)، إعلام الموقعين (٢ / ١٥٤).

ويتفق كلام الشيخ محمد رشيد رضا مع كلام الإمام أحمد بأن ربا الجاهلية محرم لا نزاع فيه، ولا يتفق معه لا من قريب ولا من بعيد أنه لا يحرم من الربا إلا هذه الصورة فقط، إما أن تقضي وإما أن تربى، ومذهب الإمام أحمد معروف في ربا الفضل وفي ربا النسيئة، مع أن الإمام أحمد لم يقل ابتداء: الربا الذي لا أشك فيه: هو كذا وكذا، وإنما وجه له سؤال: ما هو الربا الذي لا تشک فيه، فذكر أغلظ صور الربا، وهو قلب الدين، وأعجب من الإنسان عندما يريد أن يحتج لقوله فهو يذهب إلى آحاد العلماء، ولو لم يكن كلامه حجة على مخالفيه، ويسوقه في معرض الاستدلال، ويترك الأحاديث المتفق على صحتها في تحريم بيع الذهب بالذهب مع التفاضل أو مع النساء، ولو كان يرويه مثل عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت وغيرهم، ويتهم مخالفيه بأنهم يتبعلون بآراء وأقوال من لا تعد آراؤهم وأقوالهم حجة ياجماعهم، وهذا هو ذا يسوق كلمة الإمام أحمد محتاجاً بها مع أن كلمة الإمام أحمد ليس فيها كل ما يريد، وهكذا الإنسان يحتاج إلى أن يكون منصفاً حين الاستدلال، وحين الجواب عن أدلة مخالفيه، وهكذا تجد غالب طلبة العلم إلا من رحم الله حين يتعامل في المسائل الخلافية التي تقع بينه وبين طلبة العلم تجده يَصِّم استدلاله بالحجج، والأدلة، والبراهين، واستدلال مخالفيه بالشبهات، والأوهام، والتقليد ونحوها.

### □ الترجيح:

أعتقد أن الترجيح في هذه المسألة بين ما هو أقوى، وبين ما هو شاذ، وذلك أن ربا القرض لم يختلف فيه كما اختلف في ربا البيوع، فالقرض بشرط الفائدة لم يقع فيه خلاف بين أهل الفقه أنه محرم بينما ربا البيوع وقع خلاف في ربا الفضل، ووقع خلاف في تلمس العلة في ربا البيوع، وهل هو محصور في

الأصناف الستة التي نص عليها حديث عبادة، وأبى سعيد أو هو يتعداها إلى غيرها مما يشاركها في العلة، وبناء عليه فإن قول الشيخ محمد رشيد رضا قول لم يسبق إليه فيما أعلم، وإن كان قد تبعه من تبعه بعد، ومع ذلك نلتمس العذر للشيخ، وتبقى المسألة من مسائل الإجماع التي لا خلاف فيها أن القرض متى جر فائدة مشروطة إلى المقرض أو متعارفاً عليها فإن ذلك من الربا المجمع على تحريمـه، والله أعلم.

وقد أعجبتني كلمة لصاحب المعالى فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في هذه المسألة بخصوصها أحبت أن أنقلها بحروفها لينظر فيها الطالب، ويتعلم منها أدب الخلاف، يقول معاليه:

«حسب علمي فإنَّ أول من أباح الفوائد الربوية يعني فوائد البنوك الربوية والقرض - القرض الصناعي ونحوه- الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المعروفة. وهو رَجُلٌ يميل إلى مذهب السلف ونصر التوحيد والعقيدة في مواطن كثيرة، وله إمام بالحديث والسنة والتخریج، لكنه غلط في المسائل الفقهية، فلم يكن من صناعته الفتوى، فأباح أشياء تبعه عليها عدد.

وله رسالة في هذا الموضوع بخصوصه وهو (الربا والمعاملات المالية) أجاز فيها هذه الفوائد لِشَيْءٍ عنده في ذلك، ثم تبعه عليها عدد من المشايخ في مصر ما بين مُقَصِّرٍ وما بين [ . . . ] في هذه المسائل.

ومعلوم أنَّ الخلاف - كما ذكرت لك في هذا - خلاف شاذ وضعيف وليس له حظ من الدليل لكن وجود الخلاف في هذه المسألة يفيد فائدتين : الأولى: أنَّ مسألة الفوائد، والقرض الصناعي، ونحو ذلك ليس من مسائل الربا المُجمَعُ عليها، فاعتقاد إياحتها، والإفتاء بذلك، أو إجازتها، لا يدخل في

إجازة واستحلال الربا؛ لأنَّ استحلال الربا المُجمَعْ عليه كفر، والربا المجمع عليه هو ربا الجاهلية، أما ربا الفوائد وربا القرض وما أشبه ذلك فهو محرمة، ولا تجوز، ويجب إنكارها، لكن لا تدخل في الربا المتفق عليه<sup>(١)</sup>، ولم يذكر معاليه الفائدة الثانية.

وعندي أن هناك فرقاً بين التماس العذر لقائله، لأنَّه ر بما قال ذلك بتأويل، أو لم تتضح له الحجة، وبين أن القرض بفائدة من الربا المختلف فيه، فإنَّ الخلاف الحادث لا يخرج الإجماع المنعقد، وقد نقل الإجماع طوائف من أهل العلم على اختلاف عصورهم ومذاهبهم، ولو كل خلاف حادث سوف نخرج به الإجماع المنعقد لم يبق لنا إجماع، ولم يكن في الإجماع حجة، فربما جاء من يخرقه، فيسقط الاحتجاج به، والله أعلم.



(١) شرح العقيدة الطحاوية، مسجل على أشرطة كاسيت لمعاليه، وقد بدأ معاليه بشرح العقيدة الطحاوية في مدينة الرياض يوم السبت ١٣ / ١١ / ١٤١٧ هـ وفرغ منها يوم السبت الموافق ٢٠ / ١١ / ١٤٢٠ هـ فجزاه الله خيراً.



## الفصل الثاني في ربا البيوع

### المبحث الأول في ربا الفضل وربا النسيئة

#### الفرع الأول التعریف في ربا الفضل وربا النسيئة

تعريف ربا الفضل :

سبق لنا تعريف الربا، ويبقى علينا تعريف الفضل.

تعريف ربا الفضل اصطلاحاً :

عرفه الكاساني من الحنفية: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس<sup>(١)</sup>.

وعرفه بعض المالكية: بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: زيادة أحد العوضين على الآخر<sup>(٣)</sup>.

وعليه فبيع ربا الفضل: يقع في كل بيع اتحد فيه العوضان جنساً وعلة، فبيع شيء من الذهب أو الفضة، أو البر، أو الشعير، أو التمر أو الملح، أو ما

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣).

(٢) انظر شرح ميارة (١ / ٢٩٤).

(٣) شرح البهجة للأنصارى (٤١٢ / ٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ١٨).

شارك هذه الأصناف في العلة بنظيره مع زيادة أحد المبيعين على الآخر، أو مع جهل التماطل فيهما فهو من ربا الفضل.

### تعريف ربا النسيئة في الاصطلاح<sup>(١)</sup>:

يختلف تعريف ربا النسيئة بين المذاهب الفقهية لاختلافهم في علة ربا الفضل، لذا سأعرف ربا النسيئة بحسب ما أراه، وما يختلف فيه أهل المذاهب سيأتي تفصيله عند الكلام على فروع تلك المسائل.

**فربا النسيئة:** هو تأخير قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الربوية المتفقة في علة ربا الفضل، ومنه الزيادة في مقدار الدين مقابل الزيادة في الأجل.

قولنا: (تأخير قبض العوضين أو أحدهما) يشمل ما إذا كان الجنس متفقاً، أو كان الجنس مختلفاً إذا كانت علتهما واحدة.

فمبادلة صاع بر بمثله مع التأجيل لا يجوز، ومثله مبادلة صاع بر بصاع شعير مع التأجيل لاتفاقهما في علة ربا الفضل.

واشتراط الاتفاق في العلة يخرج مبادلة البر بالذهب، فيجوز التأخير؛ لأن علة الربا في البر مختلفة عن علة الربا في الذهب على الصحيح، وسيأتي تحرير الخلاف في علة الربا في جنس الذهب.

(١) النسيئة في اللغة: نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساء إذا أخرته. النهاية في غريب الحديث (٥ / ١٠٨).

وفي كتاب العين (٢ / ٧٤): نسئت المرأة فهي نسيء إذا تأخر حيضها، ونسأت الشيء: آخرته. ونسأته: بعثه بتأخير، والاسم النسيئة. اهـ

وفي التنزيل: «إِنَّمَا أَنْتُمْ مُّنْكَرٌ فِي الْكُفَّارِ» [التوبية: ٣٧]، وهو تأخيرهم الأشهر الحرام إلى أشهر الحل، واستحلالهم فيها القتال. غريب الحديث للخطابي (١ / ٤٠٩).

ومن ربا النسيئة الزيادة في الدين مقابل التأجيل، فإذا وجب على المدين مقدار معين من المال، عرضاً كان أو نقوداً، من بيع أو قرض، فإذا حل الدين فلا يجوز الزيادة على مقدار هذا الدين في مقابل الزيادة في الإمهال، وهذا قسم آخر من أقسام ربا النسيئة سبق الكلام عليه عند الكلام على ربا الجاهلية.

**أقسام ربا النسيئة:**

ينقسم ربا النسيئة إلى قسمين:

**الأول: ربا النسيئة الواقع في الديون:**

وهو الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل. ومنه قلب الدين على المعاشر، وصورته: أن الرجل يكون له على الرجل دين مؤجل من بيع أو قرض، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربى؟ فإن وفاه وإنما زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، وقد سبق لنا الكلام في هذا النوع من الربا.

**الثاني: ربا النسيئة الواقع في البيوع:**

وهو تأخير القبض عند مبادلة الربوي بالربوي سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة. وهذا هو المراد هنا.

وقد ذهب بعض أهل العلم أن حقيقة ربا النسيئة الواقع في الديون هي عين ربا النسيئة الواقع في البيوع، لا فرق بينهما.

**□ وجه ذلك:**

أنه إذا أقرض رجل رجلاً مائة ريال على أن يسددها مائة وعشرة. فهذا في الحقيقة معاوضة بصورة قرض، والعبرة بالعقود بالمعانٍ لا بالألفاظ والمباني، ولذلك لو قال له: وهبتك هذه السلعة بعشرة كان بيعاً، وليس هبة؛ لأن الهبة لا عوض فيها، وإذا كان الشأن كذلك فهو في الحقيقة بيع بلفظ القرض: باع مائة

بمائة وعشرة مع التأجيل، فكان بيع نقد بنقد مع التفاضل والنساء، وأصبحت حقيقة هذا القرض أنه من ربا البيوع، وليس من ربا الديون، لأن الأصل: أن الدرارهم بالدرارهم يشترط فيها التمايل والتقابل، اغترف التأجيل في عقد القرض؛ لأنه عقد إرفاق وإحسان لم يقصد فيه المعاوضة، فإذا قصد صاحبه الربح والتكتسب خرج عن كونه قرضاً، وإنما هو بيع في صورة قرض، والله أعلم.

وأرى أن بينهما فرقاً واحداً، وهو: أن الزيادة في البيع لا تحرم إلا في أموال مخصوصة فقط.

وأما في الزيادة المشروطة في القرض فتحرم مطلقاً، سواء كانت الزيادة عيناً أو منفعة، وبصرف النظر عن طبيعة جنس المال المقترض، والله أعلم.

وقد سبق التنبيه على هذا، والله أعلم.

□ **الأصل في تحريم ربا البيوع (فضلاً كان أو نسيئة) أحاديث كثيرة، منها:**

(ح-٦٨٩) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء<sup>(١)</sup>.

(ح-٦٩٠) ومنها أيضاً: ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

(1) صحيح مسلم (١٥٨٤).

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمقدار كيف شئتم إذا كان يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

فالأصناف الستة التي وردت في الحديث هي أموال ربوية.

والعلماء يقسمون الأموال الربوية الستة إلى فترين:

الفئة الأولى: الذهب والفضة.

الفئة الثانية: البر والشعير والتمر والملح.

وسبب التقسيم: أن الفئة الأولى علتها متحدة، تختلف عن علة الفئة الثانية، فصار مرد التقسيم إلى اختلاف العلة.

فإذا وقع البيع بين الفئة الأولى والفئة الثانية فإن المبادلة لم تعد ربوية؛ لأن العلة مختلفة، فليس هناك أي شرط أو قيد، مع أن كلا البدلين ربويان، فإذا بيع الذهب بالقمح أو بيع التمر بالفضة، فقد اختلف الجنس واختلفت العلة، فجاز التفاضل وجاز النساء، فيجوز أن يعدل القمح ويؤجل الذهب، ليكون الثمن مؤجلاً. ويجوز أن يعدل الذهب ويؤجل القمح ليكون البيع من قبيل السلم. وهذا إجماع لا خلاف فيه.

قال السبكي: «الأمة أجمعوا على أن الستة المذكورة في الحديث جملتان منفصلتان: هما الندان، والأشياء الأربع، تفرد كل جملة بعلتها، والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) تكملة المجموع (٩١ / ١٠): وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٥ / ١١): «أجمع المسلمون على جواز بيع الريبي بالريبي الذي لا يشاركه في العلة تفاضلاً مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيرهما من المكيل والموزون».

وإذا وقع البيع بين أموال الفئة الواحدة، فإن كانا من جنس واحد، كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو تمر بتمر، أو حنطة بمثلها.

فيجب أن يتحقق شرطان:

الأول: التماثل.

والثاني: التقابض.

وقيل: يكفي التعين في الأصناف الربوية الأربع إلا في الذهب والفضة فيجب التقابض. وسيأتي في باب الصرف تحرير الخلاف.

فالجنس واحد، والعلة واحدة، فيجري بينهما ربا الفضل وربا النسيئة، فلا يجوز أن يزداد أحدهما على الآخر.

ولا يجوز أن يعدل أحدهما ويؤجل الآخر، بل يجب التقابض في مجلس العقد، امثلاً لقوله عليه السلام في الحديث السابق: (مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد).

وإن كانت الأموال ذات الفئة الواحدة من جنسين مختلفين: كذهب بفضة، أو برعشير، فالجنس مختلف، والعلة واحدة، فلا يجري بينهما ربا الفضل، فلا يشترط التماثل لاختلاف الجنس.

ويجري بينهما ربا النسيئة؛ لاتفاقهما في العلة، فلا يجوز تأجيل أحدهما، فلا بد من التقابض في مجلس العقد، امثلاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد).

هذا ملخص ما يجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة في الجملة على الصحيح، وسيأتي مزيد بحث في حكم كل نوع، وما وقع فيه من اختلاف، وبيان العلة في كل فئة، أسأل الله وحده عونه و توفيقه.

## الفرع الثاني حكم ربا الفضل

أحاديث الربا في الصحيح تجمع ربا الفضل وربا النسيئة في النهي، قال عليه السلام مثلاً بمثل يدأ ييد، وقال: من زاد أو استزاد فقد أربى.

وقال ابن قدامة: كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلم<sup>(١)</sup>.

[م-١١٦٥] بعد أن عرفنا ما هو ربا الفضل، وما هو ربا النسيئة، كان من المناسب أن نعرف حكم ربا الفضل، فأقول: اختلف العلماء في ربا الفضل: فذهب الأئمة الأربع، وأهل الحديث إلى تحريم ربا الفضل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس: لا ربا إلا في النسيئة<sup>(٣)</sup>، وأخذه عنه طلابه في مكة<sup>(٤)</sup>.

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٤ / ٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٨)، تحفة الفقهاء (٢ / ٢٥)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٣)، المفهم في شرح مسلم (٤ / ٤٨٤)، شرح الزرقاني (٣ / ٣٥٤)، منح الجليل (٥ / ٣)، موهاب الجليل (٤ / ٣٠٠)، الخرشي (٥ / ٣٦)، حاشية الدسوقي (٣ / ٢٨)، المغني (٤ / ٢٥)، تفسير آيات أشكلت (١ / ٦٨٠)، المبدع (٤ / ١٢٨)، الإنصاف (٥ / ١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٥٢)، المحرر في الفقه (١ / ٣١٨).

(٣) البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم (١٥٩٠).

(٤) الاستذكار (١٩ / ٢٠٨).

(٥) رواه السيحي في المعرفة (٨ / ٤٣) من طريق الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين. وهذا منقطع.

ونسب هذا القول إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولم يثبت عنهما<sup>(١)</sup>.

كما نسب هذا القول إلى معاوية رضي الله عنه، وليس صريحاً<sup>(٢)</sup>.

## □ دليل الجمهور على القول بتحريم ربا الفضل:

### الدليل الأول:

(ح-٦٩١) روى مسلم من طريق أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يبدأ بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء<sup>(٣)</sup>.

(١) نسب هذا القول إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم، ثم تبين لي أن القول لا يثبت عنهما حين جمعت طرق الرواية عنهم، وأن ربا الفضل الذي قالا بجوازه إنما هو في بيع الذهب بالورق، انظر الدليل الثاني فيما استدل به من قال بجواز ربا الفضل.

(٢) القصة التي دارت بين معاوية وبين أبي الدرداء كما في الموطأ (٢ / ٦٣٤)، والقصة التي في مسلم (١٥٨٧) بين معاوية وعبادة بن الصامت، لا تحتمل أن معاوية يرى رأي ابن عباس في ربا الفضل، لأنها باع آنية ذهب وفضة إلى العطاء، ففيها ربا النسبة المجمع عليه، فالذى أميل إليه أن معاوية لا يرى الذهب المصوغ آنية أنه يعامل معاملة الذهب المسبيك، وبالتالي لم يكن معاوية يعارض السنة برأيه، فمعاوية رضي الله عنه أجل من أن يقول، وهو يسمع حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن بيع الذهب بالذهب نسبة أن يعارضه برأيه، ويقول: لا أرى بهذا بأساً، ومعاوية رضي الله عنه كاتب وحي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الذي يلقي بصحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون معاوية لا يرى الربا في الذهب المصنوع، لا ربا الفضل ولا ربا النسبة، وهو قول فقهى يراه بعض أهل الفضل، وذهب ابن تيمية إلى أن الذهب المصوغ لا يجري فيه الربا مطلقاً.

انظر تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء (٢ / ٦٢٢ - ٦٣٢)، وسيأتي بحث هذه المسألة، وبيان القول الراجح إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤).

**الدليل الثاني:**

(ح-٦٩٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:**

(ح-٦٩٣) روى مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الرابع:**

(ح-٦٩٤) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(ح-٦٩٥) ولمسلم من طريق أبي نصرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحذثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ: أني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشترىت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: عليك أربيت، إذا أردت هذا فبع تمرك بسلعة، ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء: أنه سُأله ابن عباس عنه بمكة، فكرهه<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الخامس:

(ح-٦٩٦) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي نعيم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل السادس:

(ح-٦٩٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء، والفضة بالفضة إلا سواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم بنحوه (١٥٩٠).

**الدليل السابع:**

(ح-٦٩٨) ما رواه مسلم من طريق مالك بن أبي عامر يحدث، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثامن:**

(ح-٦٩٩) ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر بن سعيد حدثه عن عمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتراه شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إنني أخاف أن يضارع<sup>(٢)</sup>.

**الدليل التاسع:**

(ح-٧٠٠) ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطربتْ مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٤)، مسلم (١٥٨٦).

الدليل العاشر:

(ح ٧٠١) ما رواه البخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بتمر برني، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعثت منه صاعين بصاع، لنعم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عند ذلك: أَوَّهْ أَوَّهْ، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيع آخر ثم اشتره. ورواه مسلم <sup>(١)</sup>.

الدليل الحادي عشر:

(ح ٧٠٢) ما رواه مسلم من طريق علي بن رياح اللخمي، يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب وزناً بوزن.

ورواه مسلم من طريق حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خبير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: لا تباع حتى تفصل <sup>(٢)</sup>. هذه بعض الأدلة في ربا البيوع، ومنها ربا الفضل، وقد اكتفيت بأحاديث الصحيحين فيها غنية لطالب الحق، وهي متکاثرة، وصریحة، وفي أعلى درجات الصحة.

(١) صحيح البخاري (١٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩١).

□ دليل ابن عباس على أنه لا ربا إلا في النسبة:

الدليل الأول:

(ح-٧٠٣) بما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عباس أنه قال: حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسبة<sup>(١)</sup>.

(ح-٧٠٤) ورواه مسلم من طريق طاووس، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدًا بيد.

□ جواب الجمهور عن حديث أسامة بن زيد:

الجواب الأول:

أن معنى قوله: (لا ربا إلا في النسبة) أن هذا التعبير هو من باب التوكيد، وليس من باب الحصر، أي لا ربا أعظم، ولا أشد من ربا النسبة، وهو أسلوب عربي متبع.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا﴾ [فاطر: ٢٨].

وإنما: أدلة حصر، فكأنه قال: ما يخشى الله من عباده إلا العلماء. والمقصود تمام الخشية وكمالها.

(ث-١٢٦) وقد روى البخاري عن عمران بن الحصين موقوفاً عليه

ورواه مسلم من قول بريدة، أنهم قالا: لا رقية إلا من عين أو حمة<sup>(٢)</sup>.

يريد والله أعلم لا رقية أنسع من رقية العين والحمّة، وإن فالرقية تنفع من غير العين والحمّة، ولكن أنسع ما يشفى بالرقية هذان المرضان: العين والحمّة.

(١) صحيح البخاري (٢١٧٩)، صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

قال النووي: «قال العلماء: لم يرد حصر الرقية الجائزة فيهما، ومنعها فيما عداهما، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمدة لشدة الضرر فيهما»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا... ) الربا الأغلظ الشديد التحرير، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل»<sup>(٢)</sup>. وهذا القول اختاره ابن تيمية كتبه<sup>(٣)</sup>، ورجحه شيخنا ابن عثيمين كتبه<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٦٨).

(٢) فتح الباري (٤ / ٣٨٢).

(٣) قال ابن تيمية: «ونظيره قوله كتبه (ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له، ولا متعاع، قال: المفلس من يأتي يوم القيمة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد لطم هذا، وضرب هذا، وأخذ مال هذا، فيقتضي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سباتهم، ثم طرح، فالقى في النار) ونظيره قوله كتبه: (ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: من لا يولد له؟ قال: الرقوب: من لم يقدم من ولده شيئاً).

ومنه عندي: قوله كتبه: (الربا في النسبة) وفي لفظ: (إنما الربا في النسبة) هو إثبات لأن هذا النوع هو أحق باسم الربا من ربا الفضل، وليس فيه نفي اسم الربا عن ربا الفضل، فتأمله».

(٤) يقول شيخنا كتبه موقفنا من الحديث الذي استدل به ابن عباس - يعني لا ربا إلا في النسبة - موقفنا أن نحمله على وجه يمكن أن يتفق مع الحديث الآخر الدال على أن الربا يكون أيضاً في الفضل، بأن نقول: إنما الربا الشديد الذي يعمد إليه أهل الجاهلية، والذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، إنما هو ربا النسبة، أما ربا الفضل فإنه ليس الربا الشديد العظيم، ولهذا ذهب ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) إلى أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل، وليس من باب تحريم المقاصد» أهـ نقلـاً من محاضرة بعنوان: الخلاف بين العلماء.

يقول ابن دقيق العيد: «كلمة إنما للحصر، على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله عليه السلام: (إنما الربا في النسبة) وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر.

ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. وهل نفيه عما عداه: بمقتضى موضوع اللفظ، أو هو من طريق المفهوم؟ فيه بحث... إذا ثبت أنها للحصر: فتارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا. ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ [النازعات: ٤٥]، وظاهر ذلك: الحصر للرسول عليه السلام في النذارة. والرسول لا ينحصر في النذارة، بل له أوصاف جميلة كثيرة، كالبشارة وغيرها... وكذلك قوله عليه السلام: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى) معناه: حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء. فإن للرسول عليه السلام أوصافاً أخرى كثيرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَكُوئْهُ الَّذِي نَا لَعِبٌ﴾ [محمد: ٣٦]، يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتبار مَنْ آثرها.

وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر: فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل»<sup>(١)</sup>.

وعليه فالحصر في الحديث: (لا ربا إلا في النسبة) الحصر في شيء مخصوص، وهو لا ربا أعظم، ولا أشد من ربا النسبة، وليس الحصر على الإطلاق، والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام (١ / ٦٠).

### الجواب الثاني:

أن حديث أسامة بن زيد له منطوق ومفهوم:

أما منطوقه فإنه يثبت الربا في النسبة، وهذا المنطوق موافق لمنطوق أحدى تحرير ربا الفضل، ولا تعارض بينها، فإنها أيضاً تثبت ربا النسبة.

وأما مفهوم حديث أسامة بن زيد فإنه ينفي تحرير ربا الفضل، فيعارض مفهومه منطوق أحدى الصحيحين الكثيرة، والتي تنص على تحرير ربا الفضل، والمنطوق إذا تعارض مع المفهوم قدم المنطوق، لأن المفهوم أضعف من المنطوق.

فالمفهوم لا عموم له، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكِرُّهُوا فَتَبَيَّنُمْ عَلَى الْإِعْلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا﴾

[النور: ٣٣].

مفهومه: وإذا لم يردن تحصناً فلا بأس.

وقال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ أَشَيْءَنَ يُغَيِّرُ الْمَقْعِدَ﴾ [البقرة: ٦١].

والمفهوم غير مراد؛ لأنه لا يوجد قتل للنبيين بحق.

وإذا كان حديث أسامة بن زيد محتملاً من جهة المفهوم هل هو مراد أو لا يراد، فإن أحدى تحرير ربا الفضل منطوقها نص في تحرير ربا الفضل، فيجب تأويل حديث أسامة على وجه يجمع بينه وبين أحدى تحرير ربا الفضل<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثالث:

حمل حديث أسامة بن زيد على جنسين مختلفين كالذهب بالورق، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل، وأما في

(١) انظر فتح الباري (٤ / ٣٨٢)، بداية المجتهد (٢ / ١٥٨).

الجنس الواحد فإنه ممنوع. وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في الدليل الثاني إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### الجواب الرابع:

أن حديث إباحة ربا الفضل منسوخة، ومما يدل على النسخ:

(ح-٧٠٥) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي المتهال، قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصح، قال: قد بعثه بالسوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، فأتيت البراء بن عازب، فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدأ بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وأتت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفيه التصریح بأن إباحة ربا الفضل المذکورة في حديث البراء بن عازب، وزید بن أرقم كانت مقارنة لقدمه ﷺ المدينة مهاجرًا، وفي بعض الروایات الصحیحة المصرحة بتحريم ربا الفضل أنه صرح بتحريمه يوم خیر.

(ح-٧٠٦) كما في حديث فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خیر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل<sup>(٣)</sup>.

(ح-٧٠٧) ومثله حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدي الأنصاري، فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنیب، فقال له

(١) انظر أضواء البيان (١/١٦١).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٩).

(٣) المرجع السابق (١٥٩١).

رسول الله ﷺ: أَكُلُّ تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إننا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال له رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي رحمه الله: «فقد اتضح لك من هذه الروايات الثابتة في الصحيح أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه ﷺ المدينة مهاجرًا، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خير بعده، فتصريح النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين، وأكثر منها، يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ، وعلى كل حال فالعبرة بالمتاخر، وقد كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث»<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب الخامس:

قال ابن عبد البر: «لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه، وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحججة عليها، وقد روی عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك، وقال: لا علم لي بذلك، إنما أسامة ابن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الربا في النسيئة)<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٣).

(٢) أضواء البيان (١/١٦٥).

(٣) الاستذكار (١٩/٢٠٩)، وأما مسألة رجوع ابن عباس فقد صح ذلك من طرق كثيرة: الطريق الأول: عن أبي نضرة، عن أبي الصهباء.

رواه مسلم (١٥٩٤) من طريق عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نظرية، أنه سأله ابن عباس وابن عمر في الصرف، وفيه فحذثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرره.

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧١) من طريق حماد، عن داود به، بلفظ: أن ابن عباس نزع عن الصرف. وسنته حسن، وهو أصرح من لفظ مسلم.  
الطريق الثاني: عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس.

رواية الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٨) عن وكيع، عن سليمان الربعي، قال: سمعت أبو الجوزاء، قال: سمعت ابن عباس يفتى في الصرف، قال: فأفتيت به زماناً، قال: ثم لقيته، فرجع عنه، قال: فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه.

وإسناده صحيح. وهذه متابعة صحيحة لطريق أبي الصهباء في مسلم، وهي تصريح أن الكراهة ليست نزعة احتياطية خروجاً من الخلاف، وإنما رجوعه لسماع حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه أبو سعيد الخدري.

رواية أحمد (٣ / ٥١) عن يزيد بن هارون، عن سليمان بن علي الربعي به، بلفظ: سألت ابن عباس عن الصرف يداً ييد، فقال: لا بأس بذلك، اثنين بواحد، أو أكثر من ذلك، أو أقل، ثم حججت مرة أخرى، والشيخ حي، فأتيته، فسألته عن الصرف، فقال: وزناً بوزن. قال: فقلت: إنك قد أفتتني اثنين بواحد، فلم أزل به منذ أفتتني، فقال: إن ذلك كان عن رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

ورواية ابن ماجه (٢٢٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن سليمان الربعي به.  
الطريق الثالث: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٤)، وفي مشكل الآثار (٦١١٣) من طريق زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قلت لابن عباس: أرأيت الذي يقول: الديناران بالدينار، والدرهمان بالدرهم، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. قال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقلت: نعم. قال: فإني لم أسمع بهذا، إنما أخبرنيه أسامة بن زيد، فقال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس.

وسنته صحيح.

الطريق الرابع:

ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ١٧٦) رقم: ٤٥٤ قال: حدثنا علي بن

.....

= عبد العزيز، ثنا أبو نعيم عبد السلام بن حرب، عن مغيرة، يعني ابن مقسم، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، أنا أبو سعيد الخدري لقي ابن عباس، فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلًا بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله تعالى مما كنت أفتى به. ثم رجع.

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن أبي نعم، فإنه صدوق. وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/١٧٠): رواه الطبراني بإسناد صحيح. وعبد الرحمن ابن أبي نعم تابعي ثقة، متفق عليه، معروف بالرواية عن أبي سعيد، وابن عمر وغيرهما من الصحابة.

**الطريق الخامس:** أبو الشعثاء، عن ابن عباس.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٦) من طريق حماد بن زيد. وأخرجه أيضًا (٤٥٧) من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن أبي غفار المثنى بن سعيد، ثنا أبو الشعثاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف. زاد حماد: إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يروي عن النبي ﷺ. وهذا إسناد حسن.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/١٧٠) رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

**الطريق السادس:**

روى الطبراني من طريق سالم بن عبد الله أبي غياث العتكى، عن بكر بن عبد الله المزنى، عن ابن عباس. وسنته ضعيف من أجل أبي غياث العتكى. ويصلح أن يستشهد به مع ما سبق.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١/١٧١): رواه الطبراني بسند فيه مجهول، إنما ذكرناه متابعة لما تقدم.

**الطريق السابع:**

روى الحاكم في المستدرك (٤٢/٤٢) وابن عدي في الكامل (٤٢٥/٢) رجوع ابن عباس من طريق (حيان بن عبيد الله البصري)، عن أبي مجلز، عن ابن عباس.

قال ابن عدي: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز، عن ابن عباس، تفرد به حيان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وتعقبه الذهبي، فقال: حيان فيه ضعف، وليس بحججة.

قلت: مختلف فيه، قال فيه أبو حاتم الرازبي: صدوق. الجرح والتعديل (٣/٢٤٦).  
وقال الحافظ: قال إسحاق بن راهوية: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان  
رجل صدق. لسان الميزان (٢/٣٧٠).

فإن كان هذا القول من روح بن عبادة، فهو بصرى من بلد حيان بن عبيد الله، فيكون أعرف  
به من غيره.

وإن كان من إسحاق فحسبك به إمام من أئمة المسلمين.  
وذكره ابن حبان في الثقات. (٦/٢٣٠).

وذكره صاحب الجوهر النقي (٢/٥٧٥، ٥٧٦) عند الكلام على حديث: (بين كل أذنين  
صلاة لمن شاء إلا المغرب) قال: أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل  
البصرة، مشهور، ليس به يأس...».

وذكره العقيلي في الضعفاء (١/٣١٩).

وقال البخاري: ذكر الصلة منه الاختلاط. المرجع السابق.  
وقال ابن عدي: ولحيان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه  
إفرادات ينفرد بها. الكامل (٢/٤٢٦).

قلت: هذا الطريق بهذا الإسناد ضعيف، إلا أنه صالح للاستشهاد في مسألة رجوع  
ابن عباس مع ما سبق من الطرق الكثيرة عن ابن عباس، وأكثرها بأسانيد صحيحة، وأما ما  
 جاء في النص من إفرادات، كقوله (وكذلك ما يقال ويوزن) فإنه لا يقبل لعلة التفرد،  
والله أعلم.

الطريق الثامن:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٩/٢١٢): «روى هشيم عن أبي حرة، قال: سأله رجل  
ابن سيرين عن شيء، فقال: لا علم لي به. فقال الرجل: أحب أن تقول فيه برأيك. فقال:  
إني أكره أن أقول فيه برأيي، فربما قلت فيه برأيي، ثم فسد إلى غيره، فأطلبك فلا أجدك.  
إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه.

وهذا الأثر معلق عند ابن عبد البر، وما ظهر من رجاله فكلهم ثقات.

فهذه جملة من الطرق عن ابن عباس منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها ما هو صالح في  
المتابعات، وقد تركت غيرها انتصاراً واحتصاراً كلها تدل على أن ابن عباس قد رجع عن  
 قوله.

**الدليل الثاني لابن عباس** رضي الله عنه **ومن قال بقوله:**

(ح-٧٠٨) ما رواه البخاري من طريق أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فسألنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الصرف؟ فقال: إن كان يدًا بيد، فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

= ويعارض هذه الطرق الكثيرة ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٩) عن ابن عيسية، عن فرات الفزار، قال: دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة، وهو يقوله.

وهذا الطريق وإن كان رجاله ثقات لكن الطرق السابقة أكثر، وغالبها بأسانيد صحيحة، وقد يكون سعيد رضي الله عنه سمع ابن عباس يروي حديث أسماء: لا ربا إلا في النسبيّة. فظن أنه ما زال على رأيه، ولا تلازم، فحدث أسماء محفوظ، وأحاديث تحريم ربا الفضل محفوظة، وقد جمعنا بين الأحاديث بما يفيد عدم التعارض بينها.

ورجوع ابن عباس هو اللائق به، لأن ابن عباس إنما اعتمد على حديث أسماء بن زيد، فإذا جاءه أحاديث كثيرة معها زيادة علم على حديث أسماء بن زيد، ولا تقضي رد حديث أسماء بن زيد فإن العالم سيصير إليها ولا بد. فإذا كان أسماء ليس محلًا للشك عند ابن عباس، فإن عمر ابن الخطاب وعثمان، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة وعبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، ومعمر ابن عبد الله وغيرهم ليسوا محلًا للشك أيضًا، والله أعلم.

ثم إن المثبت لرجوع ابن عباس معه زيادة علم ليست مع النافي، لاسيما أن رجوع ابن عباس قد جاء في صحيح مسلم فضلاً عن الطرق الأخرى الكثيرة، وأكثرها صحيح، وبعضها حسن. والضعيف منها ليس شديد الضعف.

قال ابن عبد البر في التمهيد - (٢/٢٤٥): لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف، ولم أعده خلافاً؛ لما روي عنه من رجوعه عن ذلك، وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسر، وتركه القول بخبر أسماء بن زيد المجمل ضرورة من الفقه ليس هذا موضع ذكرها، ومن تدبرها، ووفق لفهمها أدركها، وبالله التوفيق».

(١) صحيح البخاري (٢٠٦١)، ومسلم (١٥٨٩).

ويحاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

سلوك الجمع: أن مراد النبي ﷺ بجواز الفضل ومنع النسبيّة فيما رواه عنه أسامة والبراء وزيد بن أرقم إنما هو في جنسين مختلفين لا يجري بينهما ريا الفضل، وليس ذلك في الجنس الواحد، وممن ذهب إلى هذا الطبرى<sup>(١)</sup>، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٣)</sup>، وسليمان بن حرب<sup>(٤)</sup>، والسبكي في تكملة المجموع<sup>(٥)</sup>، والشنقيطي في أضواء البيان<sup>(٦)</sup>، وغيرهم. واستدلوا لذلك باللفظ الآخر للحديث.

(ح) ٧٠٩) فقد رواه البخاري ومسلم من طريق أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عليهما السلام عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح الباري (٤ / ٣٨٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٢٨٠)، وفي المعرفة (٤ / ٢٩٧).

(٣) الاستذكار (١٩ / ٢١٠، ٢١١).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٤ / ٣٨٢): «وقد في نسخة الصغاني هنا: قال أبو عبد الله يعني البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسبيّة، هذا عندنا في الذهب بالورق، والحنطة بالشعير متفضلاً، ولا بأس به يدأ بيد، ولا خير فيه نسيبة».

(٥) تكملة المجموع (١٠ / ٥٢).

(٦) أضواء البيان (١ / ١٦١).

(٧) صحيح البخاري (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩). والحديث مداره على أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم، قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم... فرواه سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، واختلف على سفيان: فرواه مسلم (١٥٨٩) من طريق محمد بن حاتم: والبخاري (٣٩٤٠) من طريق علي بن المديني.

وعلى هذا يكون الجمع بين الأحاديث الصحيحة، فحدث أسماء وزيد ابن أرقم والبراء بن عازب مما ظاهرها يفيد جواز ربا الفضل، ويمنع ربا النسية إنما هي في أجناس ربوية مختلفة يجوز فيها التفاضل ويحرم فيها النساء.

وحدث عبادة، وأبي سعيد الخدري، وعمر بن الخطاب وأبي هريرة، وأبي ذر وغيرها من الأحاديث المجمع على صحتها مما تحرّم التفاضل إنما هي في الجنس الواحد، ولا بد من الجمع أو الترجيح، لأن الأحاديث جميعها أحاديث صحيحة ثابتة عن المعصوم، والجمع مقدم على الترجيح، فكيف إذا

= والنسيائي في السنن الكبرى (٦٦٧)، وفي المجتبى (٤٥٧٥) من طريق محمد بن منصور. والدارقطني في السنن (١٦ / ٣) من طريق أحمد بن روح.

كلهم عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال: بلفظ: باع شريك لي ورقاً بنسيئة. وبعضهم يقول (دراماً بنسيئة والمعنى واحد) ولم يذكر جنس الشمن. وإنما ذكر المبيع أنه دراماً، وذكر الأجل، ولم يذكر الشمن.

وخلفهم الحميدي، فرواه في مسنده (٧٢٧) عن سفيان، عن عمرو، عن أبي المنهال به بلفظ: باع شريك لي بالكوفة دراماً. فذكر جنس الشمن، وأنه دراماً. وهذا خطأ. أولاً: أن الحميدي وإن كان ثقة فإنه انفرد بهذه الزيادة عن بقية من رواه عن سفيان، ومنهم علي بن المديني، ومحمد بن حاتم عند مسلم، ومحمد بن منصور عند النسائي، وأحمد بن روح عند الدارقطني كلهم يتلقون على عدم ذكر جنس الشمن.

ثانياً: أنه قد رواه البخاري (٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩) من طريق شعبة، عن حبيب، عن أبي المنهال، بلفظ: نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً. فذكر جنس الشمن، وأنه من الذهب. إذا علم هذا حمل اللفظ المجمل، والذي رواه البخاري (٢٠٦١) من طريق ابن جرير، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم، سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يدأ بيد فلا يأس، وإن كان نساء فلا يصلح.

أن المستول عنه هو صرف الورق بالذهب، وليس صرف الذهب بجنسه، ولا صرف الفضة بجنسه، لأن الصرف إذا أطلق يراد به صرف الذهب بالورق. قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٨٣): «بيع النقد إما بمثله، وهو المراطلة، أو ب النقد غيره، وهو الصرف»، والله أعلم.

كان الجمع قد استند إلى ألفاظ أخرى للأحاديث التي توهم أنها لا تحرم إلا ربا النسيئة، والجمع شأن الراسخين في العلم، ولأن ترجيح حديث لا ربا إلا في النسيئة ورد الأحاديث الكثيرة المتکاثرة الثابتة في الصحيحين وفي غيرها يؤدي إلى إبطال قسم من السنة بلا مرجع، بخلاف الجمع، فإنه إعمال لكل الأدلة، فضلاً عن أن القول في ربا الفضل هو قول السواد الأعظم من الأمة، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

قال ابن عبد البر: «حديثه - يعني ابن عباس - عن أسامة صحيح، ولكنه وضعه غير موضعه، وحمله على غير المعنى الذي لهأتى، ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأله عن الذهب بالورق، أو البر بالتمر، أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة)، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال السائل، فقلل ما سمع والله أعلم، والدليل على صحة هذا التأويل: إجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي ﷺ أنه قال: (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)، وقوله ﷺ: (لا تباعوا الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل)، يبدأ بيد، ولا تباعوا بعضها على بعض<sup>(١)</sup>.

ومن الناحية العلمية أرى لو اكتفي بهذا الوجه للجواب عن حديث البراء وزيد بن أرقم؛ لأنه مبني على رد الروايات المجملة إلى الروايات المبينة المفسرة، وأما محاولة الترجيح فإنني أذكرها على سبيل الرصد العلمي لما قيل في المسألة وإن كنت لست على قناعة منها، لأن الترجح سوف يلغى بعض الأدلة على حساب بعض، والله أعلم.

الجواب الثاني مسلك الترجيح:

للترجح وجوه كثيرة، ذكرت بعضها في الجواب عن حديث أسامة بن زيد، وأذكر هنا ما لم أذكره هناك، من ذلك:

الوجه الأول:

اعتبار الكثرة، فحديث الصحابة التي تحرم ربا الفضل كثيرة، منها في الصحيح فقط حديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعثمان بن عفان، وأبي بكرة، ومعمر بن عبد الله، وفضاله بن عبيد وغيرهم، فلا يعارضها حديث أسامة بن زيد، وهو حديث، وإن كان صحيحاً إلا أنه فرد.

الوجه الثاني: من وجوه الترجح:

أن البراء وزيداً رضي الله عنهما كانوا غير بالغين في وقت تحملهما الحديث المذكور عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف الجماعة من الصحابة، الذين رووا عنه تحريم ربا الفضل، فإنهم بالغون وقت التحمل، ورواية البالغ وقت التحمل أرجح من رواية من تحمل، وهو صبي، للخلاف فيها دون رواية المتحمل بالغاً. وإن كان هذا الوجه فيه ما فيه.

الدليل الثالث للقائلين بقول ابن عباس:

أن الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل وفي نفي التحرير متعارضة، وكلها أحاديث صحيحة، ولا نعلم التاريخ بينها لنعمل بالمتاخر، ولا سيل إلى القول بالنسخ على سبيل الظن.

قال ابن حجر: «اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع

بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري. فقيل: منسوخ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال<sup>(١)</sup>.

فانتقلنا إلى العمل بالترجح، فرأينا أن حديث أسامة أرجح.  
فإن أحاديث ربا الفضل قد دخلها التخصيص، بينما حديث أسامة لم يدخله التخصيص، وهذا من أسباب الترجح لدى الفقهاء.  
ومعنى ذلك:

أن أحاديث ربا الفضل جاء فيها: (إذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئت إذا كان يدًا بيد).

ومقتضاه: أنه لا يجوز بيع البر بالذهب أو الفضة إلا يدًا بيد، ومثله الشعير والتمر والملح لا يجوز أن تباع بالذهب أو بالفضة إلا إذا كان ذلك يدًا بيد، مع أن العلماء قد أجمعوا على أنه يجوز بيعها مع النساء.

قال النووي: «أجمع العلماء على جواز بيع الريبو بربو لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلًا، كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى هذا الدليل أن النص قد دخله التخصيص، ودخول التخصيص على النص يضعف دلالته على العموم، بخلاف النص الذي لم يجر فيه التخصيص<sup>(٣)</sup>.

ويجب:

بـ «أن الأمة أجمعت على أن الستة المذكورة في الحديث جملتان منفصلتان:

(١) فتح الباري (٤ / ٣٨٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٩).

(٣) انظر الriba والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٨٠، ٨١).

هما النقدان والأشياء الأربع، تنفرد كل جملة بعلتها، والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجح:

الحق الذي لاأشك فيه القول بتحريم ربا الفضل، ومن المتعين أن أقول: إن الخلاف في ربا الفضل أصبح مهجوراً، وأن الأمة تقاد تجمع على تحريمه.

قال ابن عبد الهادي في التبيح: «قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أن أهل الحديث مجتمعون على تحريم أنواع الربا، وفي ذلك من الأحاديث الصحاح الثابتة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكذلك أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم بسنة رسول الله في تحريم الربا، ومنع التحليل على استحلاله، وسد الذريعة المفضية إليه. فاما ربا الفضل فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة، واتفاق الصحابة والتابعين، والأئمة الأربع: على أنه لا يباع الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل»<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز، والعراق، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين، ولا بأكثر منه وزنها، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قدি�ماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدأ بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس...»<sup>(٣)</sup>.

ويقول السبكي في تكميلة المجموع: «قال ابن المنذر أجمع عوام الأمصار

(١) انظر تكميلة المجموع (١٠ / ٨٦، ٨٧).

(٢) تبيح التحقيق (٢ / ٥٣٠).

(٣) الاستذكار (١٩ / ٢٠٧، ٢٠٨).

مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، واللبيث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان، ويعقوب، ومحمد بن علي أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بـير، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتـمر، ولا ملح بمـلح مـتفاضلاً يـدـاً يـدـاً ولا نـسـيـة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. قال: وقد رويـنا هذا القـول عن جـمـاعة من أـصـحـابـ رسول الله ﷺ، وجـمـاعة يـكـثـرـ عـدـهـمـ من التـابـعـينـ.

قلـتـ (الـقـائـلـ السـبـكـيـ)ـ:ـ وـمـمـنـ قـالـ بـذـلـكـ مـنـ الصـحـابـةـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ ذـكـرـ مـنـهـمـ أـبـاـ بـكـرـ،ـ وـعـمـرـ،ـ وـعـثـمـانـ،ـ وـعـلـيـاـ،ـ وـسـعـداـ،ـ وـطـلـحـةـ،ـ وـالـزـبـيرـ...ـ وـذـكـرـ أـيـضاـ مـنـهـمـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ،ـ وـأـبـاـ الدـرـدـاءـ،ـ وـفـضـالـةـ بـنـ عـيـدـ وـأـبـاـ سـعـيدـ الـخـدـريـ،ـ وـأـبـاـ أـسـيـدـ وـعـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ<sup>(١)</sup>.

وـيـقـولـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ:ـ «ـوـكـذـلـكـ حـكـىـ غـيرـ وـاحـدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـ رـبـاـ الـفـضـلـ...ـ»<sup>(٢)</sup>.



(١) تـكـمـلـةـ المـجـمـوعـ (٤٠ / ١٠).

(٢) أـضـوـاءـ الـبـيـانـ (١ / ١٦١).



### الفرع الثالث حكم ربا النسيئة

بعد أن عرفا ربا النسيئة، وأن منه ما يقع في الدين، ومنه ما يقع في البيع، وعلمنا حكم ربا الفضل، وما وقع فيه من الخلاف، ناسب أن نعرف حكم ربا النسيئة: واعلم أن ربا النسيئة مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين الفقهاء المتقدمين، ولا عبرة بخلاف المتأخر من قال برأيه، مخالفًا بذلك النصوص، وإن جماع الأمة.

جاء في حاشية العدوبي: «اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة، والجمهور على تحريم ربا الفضل»<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإجماع على تحريم ربا النسيئة ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>، وابن القطان الفاسي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يدًا بيد، ونسيئة لا يجوز... وهو حرام»<sup>(٤)</sup>.

وقال في الإشراف: «وقد أجمع عوام الأمصار، منهم مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي، ومن قال لقوله من أهل الشام، واللith بن سعد ومن وافقه من أهل العلم، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان،

(١) حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرياني (٢ / ١٣٩).

(٢) التمهيد (٦ / ٢٨٧).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٢٠، ٢٢١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٣).

ويعقوب، ومحمد، على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بربير، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح متفاضلاً يدًا يدًا، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى، والبيع مفسوخ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع العلماء على تحريمها، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة...»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن ربا النسيئة يختلف حكمه عن ربا الفضل من حيث:

الأول: أن ربا النسيئة مجمع على تحريمه، لا خلاف فيه بين الفقهاء، وأما ربا الفضل فقد علمت ما فيه من الخلاف.

الثاني: ذكر ابن القيم: أن ربا الفضل قد أستثنى منه العرايا بشروطها، بينما ربا النسيئة: لم يبح شيء منه<sup>(٣)</sup>.

قلت: ينبغي أن يعلم أن إباحة العرايا لا تعني إباحة يقين التفاضل، فإنه هذا لا يجوز حتى في العرايا، وإنما قبل الشارع معيار الخرص من أهل الخبرة للعلم بالتماثل في بيع الرطب بالتمن. والخرص طريق شرعي في معرفة الواجب في كثير من الأحكام كمعرفة مقدار الواجب في الزكاة، والقسمة.

ولهذا لا أرى أن يؤخذ من إباحة العرايا دليل على إباحة ربا الفضل بإطلاق، فإن جواز العريمة قد لا يعني الواقع في يقين التفاضل، وإنما فيه تسامح في قبول الخرص كمعيار للتماثل الواجب، بينما لو أخذنا بظاهر كلام ابن القيم لقلنا: إنه يجوز التفاضل مطلقاً في العرايا، وهذا لا يقول به ابن القيم.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٥٦).

(٢) المغني (٤/٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/١٥٩).

الثالث: أن الزيادة شرط في ربا الفضل، وليس شرطاً في ربا النسيئة، فيبيع الذهب بالذهب مثلاً بمثل مع التأجيل من ربا النسيئة فقط، وليس فيه من ربا الفضل، وقد يجتمعان كما لو باع الذهب بالذهب مع التفاضل والتأجيل.

الرابع: ذكر بعض أهل العلم أن ربا النسيئة محروم تحريم مقاصد، ولذلك قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه من حديث أسامة: (لا ربا إلا في النسيئة) <sup>(١)</sup>.

وأما تحريم ربا الفضل فإنه حرم حتى لا يكون ذريعة إلى ربا النسيئة.

#### □ وجه كونه ذريعة إلى ربا النسيئة:

يقول ابن القيم: «منعهم من ربا الفضل؛ لما يخاف عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهماً، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهي ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهماً نقداً ونسيئة، فهذه حكمة معقولة مطابقة للمعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة» <sup>(٢)</sup>.

ويقول شيخنا ابن عثيمين: وجه ذلك أنه إذا جاز الزيادة من أجل الوصف، انتقل الذهن إلى جواز الزيادة من أجل التأجيل فوقع في ربا النسيئة <sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) رواه البخاري (٢١٧٩)، مسلم (١٥٩٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ١٥٥).

(٣) قاله الشيخ في دروس له مسجلة، جواباً على سؤال: كيف جازت العرايا، وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة.

وعندي أن ربا الفضل تحريمها من تحريم المقاصد، وليس من تحريم الوسائل، وأرى أن هذا القول لبعض الفضلاء قد استغله بعض الباحثين المعاصرین ليدخل منه إلى أن المحرم هو ربا الجاهلية فقط، والعلماء لا يقولون بذلك، والدليل على أن تحريم ربا الفضل من تحريم المقاصد أدلة كثيرة، منها:

(ح- ٧١٠) ما رواه البخاري الشیخان من طريق معاویة بن سلام، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعید الخدري رض، قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له النبي صلی الله علیه وساترہ: من أین هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعث منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلی الله علیه وساترہ، فقال النبي صلی الله علیه وساترہ عند ذلك: أوه أوه عین الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبح التمر بیع آخر، ثم اشتره به<sup>(١)</sup>.

فقوله صلی الله علیه وساترہ: (عین الربا) وتكرار ذلك، والنهي عن الفعل كل ذلك يدل صراحة على أن ربا الفضل تحريم مقاصد، وليس تحريمها من باب الوسائل، كما قال بعض أهل العلم والفضل.

وقال القاضي عياض: «قوله (عین الربا) أي هو الربا المحرم نفسه من الزيادة، لا ما يشبهه ويغامر عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: «مراده بعین الربا: نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقال العیني: «أي هذا البيع نفس الربا حقيقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) إكمال المعلم (٥ / ٢٧٩).

(٣) الفتح (٤ / ٤٩٠).

(٤) عمدة القارئ (١٢ / ١٤٩).

وقال النووي : «أوه عين الربا . قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتحزن ، ومعنى عين الربا : أنه حقيقة الربا المحرم»<sup>(١)</sup> .

وفي حاشية السندي : «أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة ، لا نظيرها وما فيه شبهاها»<sup>(٢)</sup> .

وقال عليه السلام عن ربا الفضل : (ويلك أربيت) ، وهو في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> ، وقال أيضاً (من زاد أو استزاد فقد أربى) ، وهذا أيضاً في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> .

فقوله (أربيت) هذه الألفاظ لها حقائق شرعية ، تدل على أن من وقع في ربا الفضل وقع في جنس الربا ، وشمله أحاديث الوعيد الواردة في المرابي ، وأن ربا الفضل من كبائر الذنوب .

ولقد بينت ورجحت أن تحريم ربا الفضل تحريم مقاصد ، وليس تحريم وسائل عند الكلام على بيع الذهب بالحلي ، فانظره هناك ، وفقك الله .



(١) شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ٢٢).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٧ / ٢٧٣).

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٧).



### الباب الثالث في بيان الأموال الربوية

جاء في موسوعة القواعد الفقهية: الأصل التعليل حتى يتذرع<sup>(١)</sup>.

قال جمّع من الفقهاء: الشارع لا يفرق بين متماثلين؛ لأن حكمته وعدله تأبى هذا، كما أنه لا يسوى بين مختلفين، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا﴾ [آل براء: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿أَنْجُلِ الْمُتَّقِلِينَ كَلَّا تَعْرِمِينَ ٢٥٣ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، [القلم: ٣٥]، وقال سبحانه: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِيِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٨]<sup>(٢)</sup>.

[م- ١١٦٦] نص الشارع في حديثي عبادة وأبي سعيد على أعيان بعينها، فأجرى فيها ربا الفضل وربا النسيئة.

(ح- ٧١١) فقد روى مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء<sup>(٣)</sup>.

(ح- ٧١٢) وروى مسلم أيضاً من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٢ / ١٩).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢ / ١١٥)، البحر المحيط للزرκشي (٧ / ٢٥٨)، فتاوى السعدي (١ / ٣٢٦) باب الربا والصرف.

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٤).

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمقدار كيف شتم إذا كان يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

فالأصناف الستة التي وردت في الحديث هي أموال ربوية، لا شك فيها، وقد اختلف القائلون بربا الفضل، هل يقاس عليها غيرها، أو يقتصر عليها.

فقيل: يلحق بهذه الأصناف الستة غيرها مما وافقها في العلة، وهذا مذهب عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الربا مقصور على هذه الأصناف الستة المنصوص عليها، وهو قول طاووس، وفتاده، ومسروق، والشعبي، وعثمان البني من السلف<sup>(٣)</sup>، وهو مذهب الظاهريه<sup>(٤)</sup>، و اختاره من الحنابلة ابن عقيل<sup>(٥)</sup>، ومن المتأخرین الصناعاني<sup>(٦)</sup>، والشوكاني وصديق حسن خان<sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق (١٥٨٧).

(٢) عمدة القارئ (١١ / ٢٥٢)، المجموع (٩ / ٤٨٩)، الفروق للقرافي (٣ / ٢٥٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٩)، المغني (٤ / ٢٦)، الإنفاق (٥ / ١١).

(٣) انظر عمدة القارئ (١١ / ٢٥٢)، المغني (٤ / ٢٦) المجموع (٩ / ٤٨٩)، أضواء البيان (١ / ١٧٨)، المحللى (٧ / ٤٠٣).

(٤) المحللى (٧ / ٤٠٢) مسألة: ١٤٨٠.

(٥) الإنفاق (٥ / ١٣)، وقال ابن تيمية في تفسير آيات أشكال (٢ / ٦١٠): «فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها - أي في غير الأصناف الستة... وابن عقيل في آخر مصنفاته رجح هذا القول مع كونه يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس».

(٦) قال الصناعاني في سبل السلام (٣ / ١٥): «... ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهريه».

(٧) السيل الجرار (٣ / ٦٥، ٦٦)، الروضة الندية (٢ / ١١٠، ١١١).

□ دليل الجمهور على تحريم الربا في غير الأصناف الستة:  
الدليل الأول:

التحريم في المعاملات المالية معلم، وتحريم الربا منه معلم أيضاً حيث يبعد أن يكون تبعاً حالياً من العلة، وإذا كان التحرير إنما ثبت في الأصناف الستة لمعنى، فإذا عرف ذلك المعنى الحق بها ما يشاركها فيه، فالحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها؛ لأن القياس دليل شرعي، ولأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تعطي النظير حكم نظيره؛ عليه يجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت العلة فيه.

الدليل الثاني:

(ح-٧١٣) ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر بن سعيد حدثه، عن عمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتراه شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزبادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمراً: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، فإن هذا اللفظ أعم من الأصناف الأربع المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد الخدري، فإذا جرى الربا في بلد طعامه الشعير جرى الربا في بلد طعامه الأرز، ولا فرق.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢).

### الدليل الثالث:

(ح-٧١٤) ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يباعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرغاً أن يباعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. ورواه مسلم <sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع العنبر بالزبيب، وهذا ليس من الأصناف الستة، فدل على أن الربا ليس محصوراً في الأصناف الستة.

### الدليل الرابع:

(ح-٧١٥) ولمسلم من طريق أبي نصرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به أساساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا اللون، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أني لك هذا؟ قال: انطلقت بصاعين، فاشترىت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويلك أريت، إذا أردت هذا بيع تمرك بسلعة، ثم اشتريت بسلعتك أي تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد، فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء: أنه سأله ابن عباس عنه بمكة، فكرهه <sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٤).

### وجه الاستدلال:

قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟) ففي هذا ما يدل على أن أبو سعيد رضي الله عنه استعمل القياس في إشارته إلى أن الفضة بالفضة أحق بالربا من التمر بالتمر، وهذا يدل على أنه معلم.

### الدليل الخامس:

(ح-٧١٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبو سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أخابني عدي الأنصاري واستعمله على خير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكل تمر خير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنما نشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وكل ذلك الميزان) إشارة إلى أن الحكم يتعدى الأصناف الستة إلى كل ما يوزن. وهذا دليل على عدم الاقتصار على الأصناف الستة، ولفظ (وكل ذلك الميزان) اختلف فيها وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

### □ دليل من قال: الربا مقصور على الأصناف الستة:

أدلة أصحاب هذا القول منهم من لا يحتاج بالقياس كالظاهرية، ومنهم من يحتاج بالقياس وهم بقية من قال بهذا القول من السلف كفتادة، ومسروق،

(١) صحيح البخاري (٧٣٥١)، ومسلم (١٥٩٣).

والشعبي، وابن عقيل، والشوکانی وغيرهم، لذا لن يتتفقوا على كل هذه الأدلة وإن كانوا متفقين على أصل القول.

### الدليل الأول:

استدل نفاة القياس بأن الأصناف الستة يجري فيها الربا بالاتفاق، وما عداها مختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا؟ والربا من الكبائر، فإذا أحل الله لنا البيع وحرم الربا، فواجب طلب معرفته ليجتثب، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْزْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول ﷺ فهو من الربا، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لا يجوز أن يكون في الشريعة حرام لم يفصل لنا، ولم يبينه رسوله ﷺ، وما عدا الأصناف الستة لا نجد في الشريعة ما يدل على أنها من الربا، فوجب الاقتصار على ما بينه لنا رسول الله ﷺ.

### ويناقش:

بأن الشارع إذا نص على تحريم شيء، فإنه يحرم نظيره؛ لأن تحريمه كان لداع اقتضى التحريم، وحكمه بالغة اقتضت منع الناس منه، فإذا وجد ذلك المعنى في عين أخرى لم ينص عليها الشارع وجب يعطى النظير حكم نظيره، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ ثبت عنه التهـي عن بيع العنـب بالزـيبـبـ، وهو خارج الأصناف الستة، فبطل دعوى حصر الربا في الأصناف الستة.

### الدليل الثاني:

استدل مثبت القياس بأن الرسول ﷺ أعطى جوامع الكلم، وأختصر له الكلام اختصاراً، فلما ذكر أربعة أصناف يدعى أن علتها واحدة: وهي البر والشعير والتمر والملح فإما أن يكون هذا من قبيل التكرار الذي ينافي كمال البلاغة، أو يكون ذلك دليلاً على أنها مقصودة لذاتها، لا يتعداها الحكم إلى

غيرها، ولو كان الربا يجري في غيرها من المكيالت والوزونات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل، ولا الموزون بالموزون إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد؛ لأن ذلك أجمع للكلام، وأدل على المراد، فلما كرر الأصناف المكيلة علم أن المراد أعيان هذه الأصناف الستة.

ويناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن النصوص لم تقتصر على الأصناف الستة، فقد ذكرنا ضمن أدلة القول الأول: النهي عن بيع الطعام بالطعام، وهو أعم، وكذلك ذكرنا النهي عن بيع العنب بالزبيب، وهو خارج الأصناف الستة.

الوجه الثاني:

أن طعام الصحابة كان مخصوصاً على أصناف محدودة، فكان عددها أيسر عليهم في الفهم مما لو جرى نص عام، ولأن التعامل كان مقصوراً عليها.

ويشهد لذلك:

(ح ٧١٧) ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب، والأقط والتمر.

فطعام الصحابة رضي الله عنه لم يتجاوز هذه الأصناف الأربع وقـت التشريع، ومعلوم أن الملح كان من مطعمـهم أيضاً.

الوجه الثالث:

أن هناك فرقاً بين أن تذكر الأصناف الستة على سبيل العد كما هو الحال في حديث عبادة وأبي سعيد، وبين أن تذكر على سبيل الحصر، فال الأول لا يدل على

حصر الأصناف الربوية في الأصناف المذكورة بخلاف الثاني، ولذلك جاء ما يدل على تعدية الحكم إلى غيرها بقوله ﷺ: (وكذلك الميزان).

### الدليل الثالث:

أن الأحاديث نصت على أن الربا يجري في أصناف ستة، فلو اشتغلنا بالتعليق لعاد ذلك على النص بالإبطال للمنصوص، لأن معنى ذلك يؤدي إلى أن العدد لا مفهوم له.

كما في قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم) فلو اشتغلنا بالتعليق كان الفواسق أكثر من خمس، فيكون ذلك إبطالاً للمنصوص، وهو لا يجوز، وكذلك الشأن في الأصناف الستة.

### ويحاب عن ذلك بعده أجوبة:

#### الجواب الأول:

أن أحاديث الربا ليس فيها الحصر الذي في حديث (خمس فواسق) فأحاديث الربا ذكرت حكم الربا في أموال معينة، ولم يأت أي تعرض للعدد مطلقاً، وإنما يجد العاد أن الأصناف المذكورة عددها ستة، في بعض الأحاديث، كحديث عبادة، وفي بعضها عددها أربعة ك الحديث أبي هريرة في مسلم<sup>(١)</sup>، وحديث عمر بن الخطاب في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها ذكر فقط الذهب والفضة ك الحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين<sup>(٣)</sup>، وحديث أبي بكرة فيهما<sup>(٤)</sup>، فالعدد ليس

(١) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢١٧٤)، مسلم (١٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم (١٥٩٠).

موجوداً في الأحاديث، وبالتالي لا يكون الاشتغال بالتعليق هنا يؤدي إلى إبطال المقصود علىه، لأن الحصر لم يرد أصلاً في الحديث.

### الجواب الثاني:

قال ابن الهمام: «وأما إبطال العدد فهو بناء على اعتبار مفهوم المخالفة، وهو ممنوع، ولو سلم فالقياس مقدم عليه باتفاق القائلين به»<sup>(١)</sup>.

### الجواب الثالث:

قال ابن الهمام «إبطال الممنوع هو الإبطال بالنقص - يعني عن العدد المذكور بالنص - أما بالزيادة بالعلة فلا...»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الرابع:

علة الربا ليست منصوصة، وإنما هي مستنبطة بالاجتهاد، ووجود الاختلاف الكبير عند القائلين بالعلة يدلل على ضعف هذا القول، «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].

وقال ابن عقيل: «عمل القياس في مسألة الربا عمل ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس»<sup>(٣)</sup>.

وقال الصناعي: «... ولكن لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القيدير لابن الهمام (٧/٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية (٢/٦١٠).

(٤) سبل السلام (٣/١٥).

ويناقش :

بأن تخصيص النصوص بالعلة المستنبطة هو الذي فيه نقاش، وأما التماس العلة لتعديه الحكم فهذا شأن الراسخين في العلم؛ لأن النصوص محدودة، والحوادث متتجدة، والتحليل والتحريم في باب المعاملات قائم على تحقيق صالح العباد، وتحريم الظلم ودفع الضرر، فهي أحکام معللة لا تخفي على أهل العلم، ورد التعليل لوجود الاختلاف قول ضعيف جدًا؛ لأن مسائل الإجماع قليلة جدًا، وإنما الاختلاف يجعل الباحث لا يتوجه في ترجيح قول على آخر، ويتأني في النظر في كافة الأقوال، حتى يتبيّن له أقربها إلى الصواب وقواعد الشرع، ليأخذ بأحسنها، ويعذر المخالف من لم يوفق للصواب، والله أعلم.

□ الراجح:

بعد استعراض الأدلة أجده أن قول الجمهور هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.



## الفصل الأول الكلام على علة الربا

اتفق القائلون بالعلة أن الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين :

الفئة الأولى : الذهب والفضة .

والفئة الثانية : البر والشعير والتمر والملح .

قال ابن قدامة : «اتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعian الأربع واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منها ...»<sup>(١)</sup> .

كما اتفقوا أن بيع الفئة الثانية بالفئة الأولى لا يجري فيها الربا مطلقاً ، لا ربا الفضل ، ولا ربا النسبة ، وإن كانت في أصلها أموالاً ربوية ، لعدم تطابق العلة فيهما ، ولثبتوت الإجماع على جواز السلم ، كما لو أسلم قمحاً بدنانير (ذهب) أو أسلم تمرة بدرارهم (فضة) ، والسلم يقتضي تقديم الثمن وتأخير المثمن ، فلو كان الربا يجري بينهما لما جاز السلم بحال .

وسوف نعرض كلام أهل العلم في علة كل فئة على انفراد حتى يسهل الفهم ،  
ولا يتداخلان فيتشعب الكلام .





## البحث الأول

### العلة في الذهب والفضة

إذا كان العدد لا يعتبر جزءاً من العلة بالاتفاق مع قول النبي ﷺ: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين)، وقوله ﷺ: (لا درهمين بدرهم) لم يعتبر الوزن جزءاً من العلة كذلك.

[م-١١٦٧] اختلف العلماء في علة الربا في الذهب والفضة: فقيل: العلة هي الوزن مع الجنس. فيجري الربا في كل موزون من جنس، كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب، والفضة، واللحم.

فلا يباع بجنسها إلا بشرطين التمايل والتقابض ولا يباع موزون بموزون من غير جنسه إلا بشرط واحد وهو التقابض في المجلس. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال النخعي، والزهرى، والثورى، وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

وقيل: العلة هي غلبة الثمنية، أي كونهما جنس الأثمان غالباً، وبعضهم يعبر

(١) عمدة القاريء (١١/٢٥٢)، الهدایة شرح البداية (٣/٦١)، تحفة الفقهاء (٢/٢٥)، بداع الصنائع (٥/١٨٣)، تيسين الحقائق (٤/٨٥)، العناية شرح الهدایة (٧/٤)، الجوهرة النيرة (١/٢١٢)، فتح القدير (٧/٥)، المبسوط (١٢/١١٣)، الاختيار (٢/٣٠)، البحر الرائق (٦/١٣٩).

(٢) المغني (٤/٢٦)، الإنصاف (٥/١١)، مطالب أولي النهى (٣/١٥٨)، المبدع (٤/١٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٧٠).

(٣) المغني (٤/٢٦).

بجوهرية الأثمان<sup>(١)</sup>، وهذه علة قاصرة لا تتعداهما. وهذا مذهب مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>.

ومعنى كون العلة قاصرة: أي لا تتعدى العلة جنس الذهب والفضة، فلا يجري الربا في الفلوس، والنقود الورقية ولو كانت أثماناً. كما أن الربا يجري في أواني الذهب والفضة، وإن لم تكن أثماناً.

وقيل: العلة مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمناً فإنه يجري فيه الربا، وهو رواية عن مالك، وأحمد في غير المشهور عنهم<sup>(٤)</sup>، واختاره من الحنابلة ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

والفرق بين قولنا (العلة غلبة الثمنية، وبين قولنا: العلة مطلق الثمنية) أن التعليل بغلبة الثمنية يؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، فلا يقتصر على الذهب والفضة عليهما، فلا يجري الربا في الفلوس، ولا في الأوراق النقدية حتى ولو اكتسبت القوة نفسها، وراج استعمالها بين الناس.

(١) انظر أنسى المطالب (٢ / ٢٢).

(٢) الخرشي (٥ / ٥٦)، الفواكه الدوانية (٢ / ٧٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣ / ٣٥٥)، المستنقى للبابجي (٤ / ٢٥٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الريانبي (٢ / ١٤٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٩)، الأم (٣ / ٩٨)، المجموع (٩ / ٩٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٧٨)، المذهب (١ / ٢٧٠)، كفاية الأخيار (١ / ٢٤٢)، أنسى المطالب (٢ / ٢٢)، شرح المنهج (٣ / ٤٥)، الإقناع للشريبي (٢ / ٢٧٩)، التنبية (ص ٩٠)، السراج الوهاج (ص ١٧٧، ١٧٨).

(٤) الخرشي (٥ / ٥٦)، حاشية العدوي (٢ / ١٤٢)، الفواكه الدوانية (٢ / ٧٤)، المغني (٤ / ٢٦)، الفروع (٤ / ١٤٨)، الإنفاق (٥ / ١٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١)، الفروع (٤ / ١٤٨)، الإنفاق (٥ / ١٢)، إعلام الموقعين (٢ / ١٣٧).

وأما التعليل بمطلق الثمنية فإنه لا يجعل العلة قاصرة على النقادين (الذهب والفضة) وإنما تتعذر العلة إلى غيرهما مما اتخذه الناس سكة بينهم، وأصبح معياراً لتقدير السلع وتقديرها.

يقول الخرشي: «واختلف على أنه معمل، هل هو علته غلبة الثمنية؟ وهو المشهور، فتخرج فلوس النحاس وغيرها، أو مطلق الثمنية؟ وهو خلاف المشهور، فتدخل فلوس النحاس وغيرها»<sup>(١)</sup>.

## □ دليل من قال: العلة الجنس مع الوزن: الدليل الأول:

(ح-٧١٨) ما رواه البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إنا لأنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

قوله (وقال في الميزان) يعني: الموزون، لأن نفس الميزان ليس من أموال الربا، فهذا دليل على أن كل موزون يجري فيه الربا.

(١) الخرشي (٥٦ / ٥)، وقال النووي في المجموع (٤٩٠ / ٩): «فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعى فيها كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لاتتعداهما، إذ لا توجد في غيرهما».

(٢) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

وأجيب بجوابين:

### الجواب الأول:

أن قوله (وكذلك الميزان) أي عند بيع الذهب أو الفضة بالفضة فلا بد من التساوي بالمعيار الشرعي وهو الميزان، لا أن الميزان علة في الحكم، فإنه لما ذكر التمر الرديء والجيد، وأنه لا بد في المبادلة من التساوي بينهما بالمعيار الشرعي، وهو الكيل، ناسب أن يذكر أن التساوي في الذهب والفضة هو بالمعيار الشرعي، وهو الوزن، لا أن الربا يجري في كل موزون.

كما قال ﷺ: لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن. وليس الوزن علة في الحكم.

### الجواب الثاني:

قال البيهقي: «قوله (وكذلك الميزان) في الحديث... أنه من جهة أبي سعيد»<sup>(١)</sup>. أي موقعاً عليه.

قلت: تفرد عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، في هذا الطريق، وكان تفرده بأمررين.

**الأول** منها: قوله (وكذلك الميزان) على اختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها، وتارة يهملها. وله شاهد من حديث حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، عن ابن عباس، وفي حيان ضعف من قبل حفظه.

**الثاني**: نسب الحديث إلى مسند أبي سعيد وأبي هريرة، والمحفوظ أن الحديث من مسند أبي سعيد، ولا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الطريق<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن البيهقي (٥ / ٢٨٦)، وانظر معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٠٦).

(٢) قال ابن عبد البر كما التمهيد (٢٠ / ٥٦): «ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من =

= غير رواية عبد المجيد بن سهيل، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد، كذلك رواه قتادة عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري من رواية حفاظ أصحاب قتادة: هشام الدستوائي وابن أبي عروبة. وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وعقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد، وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري. وروى الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين: أحدهما عن سعيد ابن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة كما روى مالك وغيره.

والآخر عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء ولا نعرف بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي». اهـ  
قلت: قد ذكر ابن عبد البر في التمييد خلاف هذا، فقال: (٥/١٢٧): «الحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد». فيكون على هذا للحافظ ابن عبد البر قوله لا يختلف في صحة إسناد الحديث إلى أبي هريرة، وإن كان قوله الأخير ذكره في المجلد الخامس، وقوله الأول ذكره في المجلد العشرين، إن كان مثل هذا الترتيب يقدم المتأخر فلينظر فيه، وإلا وجب علينا أن ننظر أي قوله ابن عبد البر يجري على قواعد المحدثين؟

فالحديث رواه سعيد بن المسيب، واختلف عليه:

فرواه عنه عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد، عن أبي سعيد وأبي هريرة فجمع أبا سعيد مع أبي هريرة، وزاد لفظة (وكذلك الميزان).

رواه عن عبد المجيد مالك، واختلف على مالك في ذكر هذه الزيادة:

فرواه مالك في الموطأ (٦٢٣/٤) من رواية يحيى، ومن طريقه مسلم (١٥٩٣).

والبخاري (٤٢٤٤، ٤٢٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس.

وكذلك رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد.

والنسائي في السنن الكبرى (٦١٠٠) وفي المجتبى (٤٥٥٣) من طريق ابن القاسم،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٧) من طريق ابن وهب.

وابن حبان في صحيحه (٥٠٢١) من طريق أحمد بن أبي بكر.

والشافعي في السنن المأثورة (ص ٢٥٧) سبعتهم، عن مالك، عن عبد المجيد به، بدون

لفظة (الميزان). قال الشافعي: عن أبي سعيد أو أبي هريرة بالشك، خلافاً لغيره.

= ورواه البخاري (٢٣٠٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، بإثباتها.

كما رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩٦) وأبو عوانة في مستخرجه (٥٤٤٢) من طريق ابن وهب، عن مالك يثباتها، فيكون ابن وهب روى الحديث عن مالك باللفظين. وكذلك رواه البخاري (٧٣٥٠)، ومسلم (١٥٩٣) من طريق سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل يثباتها.

وتتابع سلمة بن أسلم عبد المجيد بن سهيل إلا أنه ياسناد شديد الضعف، فلا يفرح به. فأخرجه الدارقطني (١٧ / ٣) من طريق محمد بن إسماعيل الجعفري، أخبرنا عبد الله ابن سلامة بن أسلم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي هريرة، واكفى الدارقطني بذلك إسناده، وقال عن المتن: نحوه. ولا أعلم هل ذكر في متنه كلمة (الميزان).

وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: منكر الحديث يتكلمون فيه. الجرح التعديل (٧ / ١٨٩).  
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

وعبد الله بن سلامة بن أسلم، قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث. العلل لابن أبي حاتم (١٩٧٦). وضعفه الدارقطني وغيره. وقال أبو نعيم: مترونوك، لسان الميزان (٢٩٢ / ٣).

وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ٤٦٨) عن حديث (ثم يعلو ربنا على كرسيه): «وهو من رواية محمد بن إسماعيل الجعفري، عن عبد الله بن سلامة، وفيهما مقال».

وقال عنه العيني في عمدة القارئ (٧ / ١٩٨): «وهو حديث منكر، في إسناده محمد ابن إسماعيل الجعفري، يرويه عن عبد الله بن سلامة بن أسلم. بضم اللام، والجعفري منكر الحديث، قاله أبو حاتم: وعبد الله بن سلامة ضعفه الدارقطني وقال أبو نعيم: مترونوك».

وفي الجرح والتعديل (٥ / ٧٠): سئل أبو زرعة عنه، فقال: منكر الحديث.

وأبوه سلامة بن أسلم بضم اللام الجهنمي لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فيما اطلعت عليه، وهو تابعي. ولم يوثق أحد، انظر إكمال الكمال (١ / ٧٤).

كما أن عبد المجيد تارة يحدث به عن سعيد بن المسيب، وتارة يحدث به عن أبي صالح السمان، عن أبي سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ذكره البخاري تعليقاً في المغازى، قال البخاري: وعن عبد المجيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله.

وقد وصله الطحاوي في مشكل الآثار (١٣٠٠) من طريق الدراوردي، عن عبد المجيد ابن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، وعن أبي سعيد الخدري مثله. ولم يقل أحد عن أبي صالح السمان إلا عبد المجيد من رواية الدراوردي عنه، وتفرد الدراوردي عن عبد المجيد بذكر أبي صالح السمان يجعله عندي غير محفوظ، والله أعلم. وقد اختلف على الدراوردي أيضاً فروي من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** رواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩٨) من طريق نعيم بن حماد، عن الدداروري، عن أبي سهيل، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة. فجعل بدلاً عن عبد المجيد أبا سهيل.

وَخَالِفُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الْزَّبِيرِيِّ كَمَا فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١٢٩٩) قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوِرِيُّ،  
عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْلَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ.  
قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الطَّحاوِيُّ: هَكُذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُصْعَبِ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَصْلُ أَيِّهِ، عَنْ  
عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْلَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَهَذَا خَلَافٌ مَا ذُكِرَنَا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ،  
عَنْ نَعِيمٍ، عَنْ الدَّرَاوِرِيِّ، لِأَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ عَبْدِ الْمُجِيدِ أَبَا سَهْلَيْ، وَالَّذِي قَالَهُ مُصْعَبٌ فِي  
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا». اهـ

**الوجه الثالث:** رواه الدراوردي، عن عبد المجيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة، وهذا هو يتفق مع ما أخرجه الشيخان، من طريق مالك، عن عبد المجيد به.  
وهذا هو المعروف من رواية عبد المجيد بن سهيل.

وخلالف قتادة بن دعامة عبد المجيد، فرواه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وحده، ويذلون ذكر الميزان في متنه. أخرجه أحمد في المستند (٦٧ / ٣) عن يزيد بن هارون. وأخرجه النسائي في الماجتبى (٤٥٥٤) وابن حبان (٥٠٢٠) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة.

وآخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٨) من طريق هشام الدستوائي. (سعيد وهشام) عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وحده بنحوه. ولم يذكر لفظة الميزان. ورجاله ثقات، وقتادة وإن تكلم في روايته عن سعيد بن المسيب، إلا أن روايته عنه في الصحيحين، وقد توبع قتادة في جعل الحديث من مسند أبي سعيد. كما أن كل من رواه من مسند أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر فيه لفظة الميزان، من ذلك:

= الأولى: أبو نظرة، عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه أحمد (٣/٣) وأبو يعلى (١٢٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٨) من طريق سليمان بن طرخان التميمي.

وآخرجه مسلم (١٥٩٤) من طريق أبي قزعة الباهلي.

وآخرجه أحمد (٣/٦٠)، ومسلم أيضاً (١٥٩٤) وأبو يعلى (١٣٧١) من طريق سعيد الجريري.

وآخرجه أحمد (٣/١٠) ومسلم (١٥٩٤) من طريق داود بن أبي هند كلهم عن أبي نظرة به.

الثاني: عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري.

أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤)، وأكثني بهما عن غيرهما.

الثالث: أبو سلمة، عن أبي سعيد.

أخرجه الشیخان البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥) وأكثني بهما عن غيرهما.

الرابع: الحسن، عن أبي سعيد الخدري. أخرجه أحمد (٣/٥٥) من طريق المبارك ابن فضالة، عن الحسن، عنه. والمبارك يدلس ويسوی، والحسن لم يسمع من أبي سعيد. فهو لاء أصحاب أبي سعيد يروون الحديث لم يقل واحد منهم لا في طريق صحيح، ولا في طريق ضعيف كلمة (المیزان).

كما أن عبد المجيد قد تفرد بإسناد الحديث إلى أبي هريرة، من روايته عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد، والسؤال: أين أصحاب سعيد بن المسيب عن هذا الحديث إذ لو كان محفوظاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لرأيت أصحاب سعيد بن المسيب يروونه عنه، بل لرأيت أصحاب أبي هريرة <sup>تقطبه</sup> يروونه عنه، فإن أبو هريرة له أصحاب يعتنون بحديثه، ولما انفرد بذلك عبد المجيد بن سهيل، بل قد رواه قتادة عن سعيد، ولم يسند الحديث إلى أبي هريرة، وما يروى من طريق عبد المجيد عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فإنه من أفراد الداروردي، وخالف كل من رواه عن عبد المجيد، كإمام مالك، وسليمان بن بلال وغيرهما. فأرى الكلام الذي قاله الحافظ ابن عبد البر من كون الحديث ليس محفوظاً من مستند أبي هريرة هو أقوى من قوله: إنه محفوظ عنهم، وإن كان هذا القول الأخير لأن عبد البر يتعزز بموافقة خير العلل الإمام الدارقطني، فقد قال في العلل (٩/٢٠٦ - ٢٠٨) عن طريق عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب. وعن طريق عبد المجيد عن أبي صالح السمان. قال الحافظ: كلها صحاح. والله أعلم.

ولأن القول بأنها غير محفوظة يحل لنا إشكالاً فقهياً، فإننا لو قلنا: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن لكان ذلك يعني أمرين مشكلين.

### الإشكال الأول:

أنه لا يجوز إسلام الذهب والفضة بالموزونات؛ لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلام الشعير بالبر، فلما جاز إسلام الموزونات بالذهب أو بالفضة علم أن العلة في الذهب والفضة ليست الوزن.

قال ابن القيم: «وأما الدرارم والدنانير فقالت طائفة العلة فيما كونهما موزونين وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة وطائفة قالت العلة فيما الشمنة وهذا قول الشافعي وأبي حمزة وأحمد في الرواية الأخرى وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس وال الحديد وغيرهما، فلو كان النحاس وال الحديد ربوين لم يجز بيعهما إلى أجل بدرارم نقداً، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها، وأيضا فالتعليق بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد ممحض»<sup>(١)</sup>.

### الإشكال الثاني:

لو قلنا: إن العلة في الذهب والفضة هي الوزن لكان ذلك يعني عدم جريان الربا في النقود الورقية، لأنها لا توزن، فلا حرج في بيع الأوراق النقدية بعضها بعض مع التماثل والنأس، وبهذا تكون قد فتحنا بذلك باب الربا على مصراعيه

(١) إعلام الموقعين (٢/١٥٦).

للمرابين، فإذا قلنا: إن كلمة (وكذلك الميزان) ليست محفوظة وفقاً للقواعد الحديبية انحل لنا هذا الإشكال، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(ح-٧١٩) ما رواه الحاكم من طريق حيان بن عبيد الله العدوبي، قال: سألت أبي مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً، يعني يدأ ييد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقى أبو سعيد الخدري، فقال له: يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال ذات يوم، وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلما رأه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا؟ . . . فأخبرته أم سلمة، فقال: فألقى التمرة بين يديه، فقال: ردوه، لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدأ ييد، عيناً بعين، مثلًا بمثل، من زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يقال ويوزن . . . الحديث<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله (وكذلك ما يقال أو يوزن) فدل على أن كل ما يوزن يجري فيه الربا . [الحديث انفرد فيه حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز، وفي حيان ضعف من قبل حفظه]<sup>(٢)</sup>.

(١) المستدرك (٤٢ / ٢)، وأخرجه البهقي (٥ / ٢٨٦).

(٢) قال ابن عدي: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان، ثم قال: ولحيان غير =

### الدليل الثالث:

(ح-٧٢٠) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الريبع ابن صبيح، عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثلك، فإذا أختلف النوعان فلا بأس

به.

= ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. الكامل (٢/٤٢٥، ٤٢٦).

قد تكلمنا في هذا الطريق عند الجواب، هل رجع ابن عباس عن رأيه، وقد ذكرت أنه صالح للاستشهاد، في مسألة رجوع ابن عباس، وهذا يعني أنه غير صالح للاحتجاج. فإن قيل: لماذا لا يكون هذا الحديث شاهداً لحديث أبي سعيد وأبي هريرة السابقين؟ فالجواب: لا يصلح أن يكون كذلك، لأننا إذا حكمنا على أن ذكر كلمة الميزان (شادة) في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، حيث إن كل من روى الحديث من مسند أبي سعيد لم يذكرها، وذكر أبي هريرة في إسناده قد تفرد به عبد المجيد، ولم يرو عن أبي هريرة من غير هذا الطريق، فإن الحديث الشاذ لا يصلح للاعتبار كما أشار إلى ذلك الحافظ في النخبة، فلا يبقى لنا للاحتجاج إلا هذا الطريق الضعيف، فلا يصلح أن يكون حجة، والله أعلم.

وقد أعلمه ابن حزم بثلاث علل:

الأولى: أن أبي مجلز لم يسمعه من ابن عباس ولا من أبي سعيد، والصواب أنه قد أدرك أبو مجلز ابن عباس وأبا سعيد.

الثانية: أنه من روایة حیان بن عیید الله، وهو مجهول. والصحيح أنه ليس بمجهول العین، إلا أن فيه ضعفاً من قبل حفظه، لكونه يغرب على قلة مروياته.

الثالثة: أنه لو أستد حديث أبي مجلز، لما كان لهم فيه حجة، لأن اللفظ الذي تعلقا به (وكذلك ما يقال ويوزن) ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح. قلت: الصحيح أن يقال: إن تفرده بمثل هذه اللفظة يوجب رد هذه الزيادة، والله أعلم.

وانظر تخريجي للحديث عند الكلام عن رجوع ابن عباس عن جواز ربا الفضل.

قال الدارقطني : لم يروه غير أبي بكر ، عن الريبع هكذا ، وخالفه جماعة ، فرووه عن الريبع ، عن ابن سيرين ، عن عبادة وأنس ، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

[الريبع بن صبيح ضعيف ، المعروف أن الحديث يروى بغير هذا اللفظ]<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١٨ / ٣).

(٢) مع ضعف الريبع ، فقد اختلف عليه في إسناده ومتنه ، فانفرد أبو بكر بن عياش ، عن الريبع ، عن الحسن ، عن أنس وعبادة .

فجعل الحديث من روایة الحسن ، عن أنس وعبادة بن الصامت .  
والمعروف أنه من روایة الريبع ، عن ابن سيرين ، عن أنس وعبادة .

آخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٤٣) قال : حدثنا الريبع بن صبيح ، عن محمد ابن سيرين ، عن عبادة بن الصامت وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : الورق بالورق ، والذهب بالذهب ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح عيناً بعين ، أو قال : وزناً بوزن . قال : وقال أحدهما ولم يقله الآخر : ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بوحد يدأ بيد ، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بوحد ، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بوحد يدأ بيد .

وآخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٣١٩) من طريق حجاج بن منهال ، عن الريبع به .  
وقال : لا نعلم رواه عن أنس إلا الريبع ، وإنما يعرف عن محمد ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة .

وجاء في علل الدارقطني (١٢ / ٢٠٨) رقم ٢٦٢٦ : «سئل عن حديث محمد بن سيرين ، عن أنس وعبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ : الورق بالورق ، والذهب بالذهب . . .

فتقال : يرويه الريبع بن صبيح ، وخالفه عنه :

فرواه الأنصاري وحجاج بن منهال وغيرهما ، عن الريبع ، عن ابن سيرين ، عن أنس وعبادة .

وقال أبو بكر بن عياش : عن الريبع ، عن الحسن ، عن أنس وعبادة .  
واختلف فيه على ابن سيرين :

= فرواه سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة .

### الدليل الرابع:

(ح-٧٢١) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ ييد...<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (مثلاً بمثل، سواء بسواء) يدل على وجوب التمايز، وذلك إنما يعلم بالقدر، والقدر في الذهب والفضة إنما يعتبر فيه الوزن فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الوزن الذي هو أصل اعتباره. فكان هو الوصف المتحقق في هذه الأصناف، والمؤثر في الحكم فيها، لأن المقصود من تحريم الربا هو منع الغبن الذي يقع في المعاملات، وتحقيق العدل في المعاملات إنما يكون بوجود التساوي، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن ذلك يعني وجود فضل مال في أحدهما على الآخر، وإذا وجد وإنما يوجد، وهو حال عن العوض مع إمكان التحرز عنه، فيقع في الربا، فكان الوزن في الحقيقة هو العلة<sup>(٢)</sup>.

### ويناقش من وجوه:

#### الوجه الأول:

علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء، إنما علة التحريم تكون في ذات

---

= ورواه عقبة بن خالد الشني، عن ابن سيرين، عن شرجيل بن حسنة، عن عبادة بن الصامت. وقول سلمة بن علقمة أشبه بالصواب.

وانظر إتحاف المهرة (١/٥٨٦)، الإتحاف (٦/٤٥١).

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٩٩)، بدائع الصنائع (٥/١٨٤)، المبسط (١٢/١١٦).

الشيء، فإذا كان النبي ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض، فلا بد أن يكون ذلك التحرير لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال، لا لكونها تكال أو توزن.

### الوجه الثاني:

أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال، بل هما أمور عارضة، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل، وفي آخر بالوزن، وإن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تتحقق فيه علة الربا في بلد، ولا تتحقق فيه علة الربا في بلد آخر، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان<sup>(١)</sup>.

وقد يخرج من هذا الإشكال بأن يقال: إن العبرة بالميزان مكة والمكيال مكيال المدينة، وهي مسألة خلافية سيأتي بحثها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

### الوجه الثالث:

الإجماع على جواز إسلام الندين في الموزونات دليل على أن الوزن ليس هو العلة؛ إذ لو كانت العلة في الندين الوزن لم يجز إسلامهما في الموزون. قال ابن القيم: «والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها». وقال أيضاً: «التعليق بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض»<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الرابع:

أن علة تحرير الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعددة إلى غيره مما

(١) بحوث في الربا - محمد أبو زهرة (ص ٤٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

يعد ثمناً، ولا يتعامل به وزناً، كالفلوس، والورق النقدي<sup>(١)</sup>، فإن الظلم الذي راعى الشارع إبعاده في تحريم الربا في التقدين (الدرهم والدنانير) واقع في التعامل بالورق النقدي.

### □ وجه من قال: العلة غلبة الشمنية:

أن الذهب والفضة جوهران متعينان لشمنية الأشياء، فالشمنية لا تنفك عنهما، ورائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما، ولا يشبههما غيرهما وهذا الوصف قاصر عليهما، لا يتعداهما إلى غيرهما، ومعنى كون العلة قاصرة: أن الربا لا يجري في الفلس والأوراق النقدية ولو كانت رائحة رواج التقدين، لأن الشمنية طارئة عليهما، وأن المعنى القائم في الذهب والفضة لا يوجد فيهما من كل وجه، ويجري الربا في الأواني والتبر والحلبي وإن لم تكن قيمًا للأشياء<sup>(٢)</sup>.

ويناقش من وجوه:

### الوجه الأول:

أن العلة القاصرة إذا كانت غير منصوصة، ولا مجمعاً عليها، كما هو الحال

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف عليهما رحمة الله إلى جواز بيع الفلس بفلسين بأعيانها. ومنع ذلك محمد بن الحسن؛ لأنه عد الفلوس أثمناً قائمة مقام الدرهم والدنانير، فلا يجوز بيعها بجنسها مع التفاضل؛ لأنها أصبحت بالتعامل كالدرهم والدنانير.  
انظر البحر الرائق (٦/١٤٢)، المبسوط للشيباني (٥/٥٧)، المبسوط (١٢/١٨٣)، بدائع الصنائع (٥/٢٣٧)، فتح القدير (٧/٢١).

(٢) انظر مغني المحتاج (٢/٢٥)، التقرير والتحبير (٣/٢٢٥)، وقال في المجموع (٩/٤٩٠): «فاما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيما كونهما من جنس الأثمان غالباً، وهذه عنده علة قاصرة عليهما لا تتعادهما؛ إذ لا توجد في غيرهما».

هنا فإنه لا يصح التعليل بها فإن النص يعني عنها؛ لأن الحكم ثابت بالنص؛ ولأن العلة إنما تستتبط و تستشار لفوائدها، فكما أن البيع يراد للملك، والنكاح يراد للحل، فإذا تخلفت فائدتهما حكم ببطلانهما، فكذلك العلة إذ تخلفت فائدتها عن إثبات الحكم بها في غير محل النص بطلت العلة، فيكون التعليل بالعلة القاصرة عبث لا فائدة فيه<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن هذا التعليل بغلبة الشمنية سيؤدي إلى قصر الربا على الذهب والفضة، وهذا يعني عدم جريان الربا في الفلوس والأوراق النقدية مع العلم أن علة تحريم الربا في التقدين ينبغي أن تبعدهما إلى غيرهما في كل ما يعتبر ثمناً للمبيعات وقيمًا للمخلفات، وهذا القول سيؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للبنوك الربوية أن تمارس الربا باسم البيع بدلاً من اسم القرض بفائدة المجمع على تحريمها مما يؤدي إلى الواقع في نتائج تتنافى مع مقاصد الشريعة، وتخالف حكمة التشريع الذي من أجله شرع الله تعالى تحريم الربا.

(١) انظر الإبهاج (٣ / ١٤٤، ١٤٣)، البرهان في أصول الفقه (٢ / ٧٠٠)، المحصول (٥ / ٤٢٥)، المستصفى (ص ٣٣٨).

وهناك قول آخر يرى جواز التعليل بالعلة القاصرة وإن كانت مستتبطة، ويقول إن التعليل بها له فائدتان:

الأولى: معرفة باعث الشرع، ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ، وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقة للنص...

الفائدة الثانية: المنع من تعديه الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح. انظر المستصفى (ص ٣٣٩)، المجموع للنووي (٩ / ٤٩٠).

الوجه الثالث:

إذا علّنا بغلبة الشمنية فإنّ معنى ذلك جريان الربا بالحلي وأواني الذهب والفضة، وهي ليس فيها أي معنى للشمنية<sup>(١)</sup>.

□ وجه من قال: العلة مطلق الشمنية:

الوجه الأول:

المحافظة على استقرار الأثمان في السوق، حتى لا تضطرب قيم العملات ارتفاعاً وهبوطاً مما يؤدي إلى كساد التجارة، وإفلاس التجار، وفساد المعاملات، وانتشار الظلم.

قال ابن تيمية: «التعليق بالشمنية تعليل بوصف مناسب فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوصّل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بها بعينها، فمثى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الشمنية»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «الثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقْوَم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقْوَم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتت الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم

(١) انظر الفروع (٤ / ١٤٨)، المبدع (٤ / ١٣٠)، المجموع (٩ / ٤٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٧١، ٤٧٢).

حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر، وحصل الظلم ولو جعلت ثمناً واحداً لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلاح أمر الناس»<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثاني:

أن الأثمان إذا قصد بها التجارة بأعيانها، وصارت سلعة أدى ذلك إلى قلتها في أيدي الناس، فيتضرر بذلك عموم الناس<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثالث:

إذا كانت الأثمان لا ينبغي أن تكون سلعاً تعد للربح بيع بعضها بعض إلى أجل، فإن هذا الوصف ينطبق على الدرهم والدنانير كما ينطبق على الأوراق النقدية والفلوس إذا راجت، وصارت معياراً يعرف به قيم الأشياء، لأن حقيقة النقد: هو كل شيء يجري اعتباره في العادة، ويلقى قبولاً عاماً ك وسيط للتبدل، كما قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحسنة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام المؤugin (٢ / ١٥٦).

(٢) انظر حاشية العدوبي (٢ / ١٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٥١، ٢٥٢).

وجاء في المدونة «قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسًا بدرهم، فافتقرنا قبل أن يقبض كل واحد منها؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد.

قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعین لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»<sup>(١)</sup>.

واعتراض:

بأن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك ليسا ثمناً، وكذلك يجري الربا في الحلي، وهو ليس ثمناً<sup>(٢)</sup>.

ويحاجب:

أما جريان الربا في الحلي فهذه مسألة خلافية سيجري إن شاء الله تعالى تحرير الخلاف فيها، وأسأل الله وحده العون والتوفيق.

وأما السبائك من الذهب والفضة فإنه يجري فيها الربا وإن لم تكن أثماناً؛ لأن الشمنية موغلة في الذهب والفضة بدليل أن السبائك الذهبية كانت تستعمل نقداً قبل سكها نقوداً، وقد كان تقدير ثمنيتها بالوزن.

(ح-٧٢٢) فقد روى البخاري ومسلم في قصة شراء النبي ﷺ جمل جابر وفيه، قال جابر: فاشتراه مني بأوقية... فأمر بلاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلاً، فأرجح لي في الميزان<sup>(٣)</sup>.

(١) المدونة (٣٩٥، ٣٩٦) / ٣.

(٢) انظر حكم الأوراق التقديمة - بحث اللجنة الدائمة منشوراً في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥).

وفي رواية لمسلم، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده،  
قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً.  
والقيراط: هو جزء من أجزاء الدينار.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرمة الربا في الذهب والفضة ثابتة  
بالنص، وكون العلة في التحرير هي الثمنية أمر مستتبط، وقد نص العلماء على  
أن العلة المستتبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالته  
قطعية وهي دلالتها ظنية، والله أعلم.

### □ الراجح:

الذي أميل إليه أن العلة فيها هو مطلق الثمنية، لقوة أداته، ولمراعاة حكمة  
التشريع الذي من أجله حرم الربا، فلا فرق بين الدرارهم والدنانير، وبين النقود  
الورقية باعتبارها معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا  
يقصد الانتفاع بها بعينها، والله أعلم.



## البحث الثاني

### علة الربا في الأصناف الأربع

إذا كان العدد لا يعتبر جزءاً من العلة مع قول النبي ﷺ: (لا تباعوا الدينار بالدينارين)، وقوله ﷺ: (لا درهمين بدرهم) لم يعتبر الكيل جزءاً من العلة كذلك.

[م-١١٦٨] اختلف الفقهاء في علة الربا في الأصناف الأربع: البر والشعير والتمر والملح إلى أقوال كثيرة، نذكر أشهرها، ونشير إلى الباقى:

فقيل: العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون من جنس واحد، سواء كان مطعوماً بالأرز، أو غير مطعم بالحناء والأثنان، والتورة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>، وبه قال إسحاق والنخعي والزهري والثورى<sup>(٣)</sup>.

(١) علة تحريم الربا عند الحنفية: القدر (الكيل أو الوزن) مع الجنس. فإن اجتمعا حرم الفضل والنساء.

فلا يجوز بيع قفيز بر بقفيزين منه، ولا بيع قفيز بر بقفيز بر وأحدهما نساء (مؤجل) وإن عدما (القدر والجنس) حل التفاضل والنساء.

وإن وجد أحدهما (أي القدر وحده كالحنطة بالشاعر) أو الجنس وحده كالثوب الheroic بهروي مثله حل التفاضل وحرم النساء.

انظر عمدة القارئ (١١ / ٢٥٢)، المبسوط (١٢ / ١١٣)، مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ (٢ / ٨٤)، بداعـ الصنـاعـ (٥ / ١٨٣)، تبيـنـ الحقـائقـ (٤ / ٨٥).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ٥٣)، المغني (٤ / ٢٦)، الإنـاصـ (٥ / ١٢)، كـشـافـ القـنـاعـ (٣ / ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) المـغنيـ (٤ / ٢٦).

وقيل: العلة هي الاقتبات والادخار، وبعضهم يزيد كونه للعيش غالباً، وهو قول مالك<sup>(١)</sup>. وهذه علة ربا الفضل عندهم.

وأما علة ربا النساء فالطعم على غير جهة التداوي.

وقيل: العلة فيها الطعم، سواء كان اقتياناً، أو تفكها، أو تداوياً، فيجري الربا في كل مطعم سواء كانت مكيلة أو غير مكيلة كالثمار، والفواكه، والبيض، والأدوية، وغيرها من المطعومات.

وهذا مذهب الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، و اختاره ابن المنذر<sup>(٤)</sup>.

وقيل: العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup>، وهو قول الشافعي في القديم<sup>(٦)</sup>، ورواية عن أحمد، رجحها ابن تيمية<sup>(٧)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢/٩٧)، مواهب الجليل (٤/٣٤٦)، تفسير القرطبي (٣/٣٥٣)، شرح الزرقاني على الموطا (٣/٣٦٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣١٠، ٣١١)، حاشية الخرشفي (٥/٥٧)، الفواكه الدوائية (٢/٧٥)، حاشية الدسوقي (٣/٤٧).

(٢) تفسير البغوي (١/٣٤٢)، الحاوي الكبير (٥/٨٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٣/٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٩)، المجموع (٩/٥٠٢)، معنى المحتاج (٢/٢٢)، إعانة الطالبين (٣/١٢)، كفاية الأخيار (١/٢٤١)، نهاية الزين (ص ٢٢٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٨/١٦٣).

(٣) المعنى (٤/٢٧).

(٤) المجموع (٩/٥٠٢).

(٥) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل (١/٣٤٢)، المنتقى للباجي (٤/٢٣٩)، الوسيط للغزالى (٣/٤٧).

(٦) تفسير البغوي (١/٣٤٢)، الوسيط (٣/٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٩)، المجموع (٩/٥٠٢).

(٧) المعنى (٤/٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٩١).

وهناك أقوال أخرى خارج المذاهب المشهورة والمعتمدة تركت ذكرها لعدم قوتها<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: العلة: الكيل مع الجنس:

الدليل الأول:

(ح-٧٢٣) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الحائط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاص، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا صاعين بصاص، ولا درهمين بدرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) أستعرض لك بقية الأقوال منسوبة إلى قائلها، وأترك التعرض للأدلة نظرًا لضعف مأخذ هذه الأقوال:

القول الخامس: أن العلة في الأصناف الستة كونها أجحاسًا تجب فيها الزكاة. وهو قول ربيعة.

القول السادس: أن العلة الجنسية، فيحرم الربا في كل شيء بيع بجنسه، كالتراب متبايناً، والثوب بالثوبين، والشاة بالشاتين، وهذا مذهب ابن سيرين، وأبي بكر الأودني من الشافعية.

القول السابع: أن العلة في الأصناف الستة كلها تقارب المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في بيع الحنطة بالشعير. والدخن بالذرة. وهذا قول سعيد بن جير.

القول الثامن: أن العلة في الأصناف الستة كونه متفعماً بها. وهذا مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم حكاه عنه القاضي حسين.

القول التاسع: القول بأن الربا مقصور على أعيان الأصناف الستة، وهذا مذهب الظاهرية، ومن وافقهم من أهل القياس وسبق لنا ذكر أدلةهم.

انظر هذه الأقوال من خلال المراجع التالية: المحلى (٤٠٣، ٤٠٤) مسألة ١٤٨٠، الحاوي الكبير (٥ / ٨٣)، المغني (٤ / ٢٦)، المجموع (٩ / ٥٠١، ٥٠٢)، أضواء البيان (١ / ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٠).

وجه الاستدلال:

قوله (لا صاعين بصاع) فهذا عام في كل مكيل، مطعموماً كان أو غير مطعموم، فدل هذا على أن الكيل علة في التحرير.

وأجيب بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أن في الحديث اختصاراً، وأن الحديث بتمامه (لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع)<sup>(١)</sup>.

(١) رواه شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، واختلف على شيبان: فرواه البخاري عن أبي نعيم، عن شيبان كما في إسناد الباب عند البخاري بالاختصار المذكور.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٥٤٣٧) عن أبي نعيم به، أكثر اختصاراً من لفظ البخاري، كنا نرزق من تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع الصاعين بصاع، فقال: لا، ولا درهم بدرهمين.

وخلاله عبيد الله بن موسى، فرواه مسلم (١٥٩٥) والبيهقي (٥/٢٩١) من طريقه، عن شيبان به، بلطف (لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع..).

وهكذا رواه محمد بن سابق عن شيبان، رواه بن عبد البر في التمهيد بإسناده (٥/١٣٣). وهكذا رواه هشام الدستوائي كما في مسند الطیالسي (٢١٨٩) وأحمد (٥٠، ٤٩، ٣/٣)، وسنن النسائي (٤٥٥٥)، وفي الكبرى له (٦١٤٧)، وفي مستخرج أبي عوانة (٥٤٣٥، ٥٤٣٦).

وحرب بن شداد، كما في مستخرج أبي عوانة (٥٤٤٠) والأوزاعي كما في مستخرج أبي عوانة (٥٤٣٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٦١٤٨)، كلهم عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة به.

وخلالهم معمر، فرواه عن يحيى بن أبي كثير به، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤١٩١) بلطف: (لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم).

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد بن حنح لفظ هشام الدستوائي، وحرب ابن شداد، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي سعيد، رواه =

### الجواب الثاني:

على فرض أن لا يكون في الحديث اختصار، فإن هذا مفهوم من السياق، فإنه حين أخبر الصحابي رضي الله عنه أنه يبيع الجمع من التمر الصاعين بالصاع، قال: لا تبيعوا الصاعين بالصاع يعني من التمر؛ لأن التمر كله جنس واحد.

### الجواب الثالث:

أنه رسول الله قال في الحديث: (لا درهمين بدرهم) فإذا لم يكن العدد علة في الربا لم يكن ذكر الكيل علة فيه.

### الدليل الثاني:

(ح-٧٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا خلف - يعني ابن خليفة - عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا

= ابن ماجه (٢٢٥٦) بلفظ (لا يصلح صاع تمر بصاعين، ولا درهم بدرهمين، والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزناً).

كما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٨) وابن حبان (٥٠٢٤)، من طريق الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: حدثني عقبة بن غافر، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا صاع تمر بصاعين، ولا حنطة بصاعين، ولا درهم بدرهمين.

وقد أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثیر، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر، أنه سمع أبا سعيد الخدري، وليس فيه ذكر (لا صاع تمر بصاعين، وإنما الذي جاء فيه (أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيع آخر، ثم اشتره).

رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

[ضعف، ولفظة (إنني أخاف عليكم الرماء) رواها ابن عمر تارة موقوفة عليه، وتارة عن عمر موقوفاً عليه، وليس فيه لفظ ولا الصاع بالصاعين موضع الشاهد]<sup>(٢)</sup>.

(١) المستند (٢/١٠٩)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٤٢٠) من طريق أبي جناب الكلبي به.

(٢) في إسناده أبو جناب، يحيى بن أبي حية الكلبي، جاء في ترجمته:

قال عمرو بن علي: متزوك. تهذيب التهذيب (١١/١٧٧).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف، وكان يدلّس. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتردّكين (٦٤٠).

وقال البخاري: كان يحيىقطان يضعفه. التاريخ الكبير (٨/٢٦٧)، الكامل لابن عدي (٧/٢١٢).

وقال محمد بن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن حدثنا عن أبي جناب يحيى بن أبي حية. الضعفاء للعقيلي (٤/٣٩٨).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٦/٣٦٠).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي جناب الكلبي، فقلت: هو أحب إليك، أو يحيى البكاء؟ فقال: لا هذا، ولا هذا.

قلت: فإذا لم يكن في الباب غيرهما، أيهما أكتب؟

قال: لا تكتب منه شيئاً، ليس بالقوى، وعون بن ذكوان أحب إلى منه. الجرح والتعديل (٩/١٣٨).

وقال ابن نمير: صدوق، وكان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع. الجرح والتعديل (٩/١٣٨).

وقال أبو زرعة: صدوق، غير أنه كان يدلّس. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٥٩٧).

وقال العجلبي: كان يدلّس، لا بأس به. معرفة الثقات (٢/٣٥٠). وفي التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه.

وأبوه: أبو حية الكلبي، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٩/٣٦٠).

## وجه الاستدلال:

أنه لما نهى عن الصاع بالصاعين دل بإطلاقه على النهي عن كل مكيل، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، مما يدل على أن الكيل علة في التحرير.

= ولم يرو عنه سوى ابنه أبو جناب، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٩١) وفي التقريب: مجھول.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٠٥): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة».

ولفظة (إني أخاف عليكم الرماء) رواها ابن عمر مرة موقوفة عليه.

ومرة يصرح أنه سمعها من أبيه عمر موقوفة عليه، وأسانيدها صحيحة، وفي الأمرين لم تكن مرفوعة إلى النبي ﷺ.

فاللفظ الموقوف على ابن عمر رواها أحمد (٣/٤) من طريق أبوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٩٥) من طريق جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر. وأما اللفظ الموقوف على عمر:

فرواه مالك في الموطاً (٢/٦٣٤) ومن طرقه الطبراني في تهذيب الآثار (٢/٧٣٥).

ورواه الطبراني أيضاً في تهذيب الآثار (٢/٧٣٤، ٧٣٢) من طريق أبوب وعبيد الله فرقهما،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٠) من طريق وهب، قال: ثنا أبي.

كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه.

ورواه مالك في الموطاً (٢/٦٣٥) عن عبد الله بن دينار.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٤٢) من طريق سالم،

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦٩) من طريق جبلة بن سحيم،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٠) من طريق الأشعث، عن أبيه، كلهم عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه.

قال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/١٨٤): «قوله (إني أخاف

عليكم الرماء، والرماء هو الربا) ليس هو من كلام رسول الله ﷺ، وبقية الحديث محفوظ

عن النبي ﷺ، وأما هذه الكلمات فهي من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه...».

وقد استوفى طرق الحديث مما لم أذكره هنا، فارجع إليه إن شئت.

وأجيب:

بأن ذكر معيار التساوي لا يلزم أن يكون هو العلة في الحكم، وسوف نناقش هذا في موضع الترجيح إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث:

(ح-٧٢٥) ما رواه البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدراهم جنيناً، وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله (وكذلك الميزان) الكذلكة هنا إشارة إلى ما تقدم من وجوب بيع الصاع بالصاع في بيع التمر، فكانه قال: قال في الميزان مثل ما قال في المكيل، فالحديث تضمن الإشارة إلى علة تحريم التفاضل في بيع التمر؛ لأن المكيل، ثم أخبر أن مثله في الحكم كل موزون.

ويجاب:

بأن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف قد تفرد، في هذا الطريق بقوله (وكذلك الميزان) على اختلاف عليه في ذكرها، فتارة يذكرها، وتارة يهملاها. كما تفرد في جعل الحديث من مستند أبي سعيد وأبي هريرة، والمحفوظ

(١) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

أن الحديث من مسند أبي سعيد، ولا يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الطريق<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

(ح ٧٢٦) ما رواه الحاكم من طريق حيان بن عبيد الله العدوي، عن أبي مجلز عن أبي سعيد أنه لقي ابن عباس فقال له: يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا ، أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم ، وهو عند زوجته أم سلمة : إني لأشتهي تمر عجوة ، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة ، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رأه أعجبه ، فتناول تمرة ، ثم أمسك ، فقال : من أين لكم هذا؟ ... فأخبرته أم سلمة ، فقال : فألقى التمرة بين يديه ، فقال : ردوه ، لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدًا بيد ، عيناً بعين ، مثلاً بمثل ، من زاد فهو ربا ، ثم قال : كذلك ما يقال ويوزن ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

قوله (وكذلك ما يقال ويوزن).

[والحديث انفرد فيه حيان بن عبيد الله، عن أبي مجلز ، وفي حيان ضعف من قبل حفظه]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر تخریج الحديث مبسوطاً عند الكلام على علة الربا في الذهب والفضة.

(٢) المستدرک (٤٢ / ٢)، وأخرجه البیهقی (٥ / ٢٨٦).

(٣) سبق تخریجه ، انظر (ح ٧١٩)، وانظر أيضًا تخریج الآثار التي جاءت في مسألة رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الفضل.

### الدليل الخامس:

(ح-٧٢٧) ما رواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش، عن الريبع ابن صبيح، عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثلك، فإذا أختلف النوعان فلا بأس به.

قال الدارقطني: لم يروه غير أبي بكر، عن الريبع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الريبع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ، وليس فيه موضع الشاهد<sup>(١)</sup>.

[الريبع بن صبيح ضعيف، المعروف أن الحديث يروى بغير هذا اللفظ]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس:

(ح-٧٢٨) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد...<sup>(٣)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (مثلاً بمثل، سواء بسواء) يدل على وجوب التمايز، وذلك إنما يعلم بالقدر، والقدر في الأصناف الأربع إثما يعتبر فيه الكيل فإذا كان العقد مما يراعى فيه التساوي، وجب أن يعتبر الكيل الذي هو أصل اعتباره. فكان هو

(١) سنن الدارقطني (٣/١٨).

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح-٧٢٠).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧).

الوصف المتحقق في هذه الأصناف، والمؤثر في الحكم فيها، لأن المقصود من تحريم الربا هو منع الغبن الذي يقع في المعاملات، وتحقيق العدل في المعاملات إنما يكون بوجود التساوي، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن ذلك يعني وجود فضل مال في أحدهما على الآخر، وإذا وجد وإنما يوجد، وهو خال عن العوض مع إمكان التحرز عنه، فيقع في الربا، فكان الكيل في الحقيقة هو العلة<sup>(١)</sup>.

سوف نناقش إن شاء الله تعالى عند الترجيح وجه اعتبار الكيل علة في التحرير، فانظره في آخر البحث.

#### الدليل السابع:

(ث-١٢٧) ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار، قال: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا موسى بن هارون البردي، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن صدقة ابن المثنى، عن جده رياح بن الحارث، قال: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: العبد خير من العبددين، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثور خير من الثورين، فما كان يدًا بيد فلا بأس، إنما الربا في النساء لا ما كيل أو وزن<sup>(٢)</sup>.

[انفرد به شيخ الطحاوي، وفيه كلام<sup>(٣)</sup>.]

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٩٩)، بدائع الصنائع (٥/١٨٤)، المبسوط (١٢/١١٦).

(٢) مشكل الآثار للطحاوي (٣/٣٣٨).

(٣) يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال عنه ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه. الجرح والتعديل (٩/١٧٥).

وقال ابن يونس: كان عالماً بأخبار البلد، وبموت العلماء، وكان حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره. تهذيب التهذيب (١١/٢٢٥).

وجه الاستدلال:

قال الطحاوي: «فلما كان أوكد الأشياء في دخول الربا عليها: الذهب والفضة، وليس بـمأكولين، ولا مشروبين، عقلنا بذلك أن العلة التي لها دخول الربا إلى الوزن فيما يوزن، والكيل فيما يكال، مأكولاً كان ذلك، أو مشروبًا، أو غير مأكول، أو مشروب، والله نسأل التوفيق»<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: العلة الاقتنيات والادخار:

الأصناف الأربعه يجمعها وصفان:

الوصف الأول:

أن كلاً منها مقتنات، والاقتنيات: هو ما تقوم به بنية الآدمي، وتتغذى به الأجسام على سبيل الدوام. وفي معنى الاقتنيات ما يصلح القوت، ووصف الاقتنيات وصف شريف إذ به يتم حفظ الأجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والآخرة.

ولذلك أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار إذا كانت ممتلكات، واتفق الفقهاء على منع احتكار الأقوات دون غيرها، مما يجعل وصف القوت من أخص أوصاف الأصناف الأربع المذكورة.

= وقال مسلمة بن قاسم: يتشيع، وكان صاحب وراقة، يحدث من غير كبه، فطعن فيه لأجل ذلك. المرجع السابق.

قال ابن حجر في التقريب: صدوق، رمي بالتشيع، وليه بعضهم لكونه حدث من غير أصله.

وقال الذهبي: حافظ أخباري، له ما ينكر. وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله، وباقى رجاله ثقات.

(١) مشكل الآثار (٣/٣٣٩).

الوصف الثاني:

الادخار: هو عدم فساده بالتأخير المعروف فيه، وأن يكون الادخار معتاداً، وإنما كان الاقتباس والادخار علة حرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرضاً على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.

ونوقيش:

بأن التعليل بالادخار متوقف بالرطب، فإنه يجري فيه الربا، وليس مدخراً.  
فإن قيل: إنه يؤول إلى الادخار.

فالجواب: أن الربا جار في الرطب الذي لا يصير تمراً، وفي العنب الذي لا يصير زبيباً<sup>(١)</sup>.

فيقال: الاعتبار بالغالب.

كما أن الملح ذكر من الأصناف الأربع، وليس قوتاً، فإن قيل: إنه مما يصلح به القوت، فالجواب: أنه لو جاز الربا فيما يصلح به القوت لجاز الربا في الماء، والخطب، وغيرهما مما يصلح به القوت<sup>(٢)</sup>.

ويحاجب:

قال القرافي: «جوابه أنا لا نقتصر على مطلق الإصلاح، بل نقول: هي قوت مصلح، وهذه ليست قوتاً»<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: العلة: هي الطعم:

(ح) ٧٢٩- ما رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر بن سعيد حدثه عن

(١) المجمعون (٩ / ٥٠٣).

(٢) المغني (٤ / ٢٧).

(٣) الفروق للقرافي (٣ / ٢٦١).

معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعم مثلًا، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. الحديث وفيه قصة<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن علة الربا الطعم: لأن الحكم إذا علق على اسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتقت منه الاسم هو علة الحكم كالجلد في الزنا في قوله تعالى: «أَرَأَيْتَهُمْ وَالرَّأْفَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجِبْرٌ مِنْهُمَا يَانَةً جَلَّتْ» [النور: ٢]، فعلم أن الزنا هو علة الجلد، وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة، فالحكم بالربا على الطعام يدل على أن كونه طعامًا هو العلة لذلك؛ لأن اسم الطعام يتناول كل مطعم في اللغة والشرع، سواء كان مكيلًا أو غير مكيل

قال تعالى: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَّا لِنِسْنَةِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» [آل عمران: ٩٣].

وقال تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ» [المائدة: ٥]، يريد به ذبائحهم.

(ح-٧٣٠) وروى الإمام أحمد من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيته الدخان، قلت: يا أمه، وما كان طعامهم؟ قالت: الأسودان، التمر والماء<sup>(٢)</sup>.  
[إسناده حسن، وهو في الصحيحين بنحوه]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٢) مستند أحمد (٦ / ١٨٢).

(٣) ولفظه في الصحيحين من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أخيتي إن =

الدليل الثاني :

(ح-٧٣١) استدل البيهقي بما رواه مسلم من طريق إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله... الحديث<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث :

(ث-١٢٨) ما رواه إسحاق بن راهوية كما في إتحاف الخيرة المهرة، قال: أنبا أبو عامر العقدي، عن موسى بن علي بن رياح اللخمي، عن أبيه، عن أبي قيس أن أبي بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تتبعوا الذهب إلا وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال.

قال البوصيري في إتحاف المهرة: هذا إسناد صحيح<sup>(٢)</sup>. وهو كما قال.

وجه الاستدلال :

قول أبي بكر رضي الله عنه (ولا الطعام بالطعام) إشارة إلى أن علة الربا الطعام.

الدليل الرابع :

(ث-١٢٩) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا معمر، عن

= كنا لنتظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نار. فقلت: يا حالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء.. الحديث. ورواه أحمد من مسنده أبي هريرة بسند حسن (٤١٦ / ٢) من طريق داود بن فراهيج، قال: سمعت أبي هريرة قال: ما كان لنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعام إلا الأسودان، التمر والماء.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٧)، ورواه مسلم من حديث جابر.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (٣٧٧٦).

الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدًا يد، البر بالتمر، والزيسب بالشعير، وكرهه نسبة<sup>(١)</sup>.

[صحيح، وهو شاهد للأثر الذي قبله].

ووجه الاستدلال به كالاستدلال بالأثر الذي قبله.

**الدليل الخامس:**

أن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصوداً من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل فاقتضى أن يكون علة الحكم.

**مناقشة تعليل الشافعية:**

بأن العلة لو كانت هي الطعم وحده لاكتفى بالتبني على ذلك بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربع المذكورة، فلما ذكر منها عدداً علم أنه قصد بكل واحد منها التبني على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتنيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخنة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخنة كالسكر والعسل والزيسب، ونبه بالملح على جميع التوابيل المدخنة لصلاح الطعام، وأيضاً فإنهم قالوا: لما كان معقول المعنى في الربا: إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات<sup>(٢)</sup>.

**ورد على هذه المناقشة:**

بأنه لو كان المقصود ما ذكر لاستغني بذكر الذهب عن ذكر الفضة أو

(١) المصنف (١٤١٧٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/٩٨).

العكس؛ إذ علتهما واحدة بالاتفاق، ولاستغني بذكر البر عن الشعير أو العكس؛ لأنهما من أصناف الحبوب المدخلة.

ويرد الباجي بقوله: «لا خلاف أنه قصد بذكر هذه الأربع المسميات إلى التنبية على علة الربا فيها، فأئن بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى، وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها، ووجدنا التمر يؤكل قوتاً ويؤكل حلاوة وتفكها، فلو لا اقتران الحنطة والشعير به للحقت به الحلاوات والفواكه خاصة، ووجدنا الشعير يؤكل من أدنى الأقوات، ويكون علفاً، فلو لا اقتران الحنطة والتمر به لجاز أن يلحق به أدنى الأقوات خاصة دون أعلىها، ولجاز أن يلحق به العلف من القصب، والقرط، ووجدنا الملح مما يصلح للأقوات ويطبيها، فلو لا اقتران القمح والشعير به لجاز أن يلحق به الأقوات المصلحة، ولجاز أن يلحق به الماء والبقول، التي يصلح بها الطين، ووجدنا البر أرفع الأقوات وما يقتات عاماً فلو لا اقتران التمر والشعير به لقصرنا حكمه على رفع الأقوات، ومنعنا الربا أن يجري في أدونها، أو يجري في الأرض وغيره مما لا يعم اقياته، ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف في أنه كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص وكلما قلت كانت أعم»<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال: العلة الطعم مع الكيل:

الدليل الأول:

هذا القول جمع بين أدلة الحنفية وأدلة الشافعية، ورأى أن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقوون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، بل يجب الجمع بين هذه الأحاديث الواردة في الباب، وتقييد أحدها بالأخر.

(١) المتنقى للباجي (٣٨٥ / ٣).

فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعم.

(ح-٧٣٢) كما في الحديث الذي رواه مسلم من طريق أبي النضر، أن بسر ابن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: الطعام بالطعم مثلًا بمثل، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. الحديث وفيه قصة<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث نص على اعتبار الطعم، إلا أنه يجب تقديره بما فيه معيار شرعي، من كيل أو وزن.

(ح-٧٣٣) لما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع، وهو الحائط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاص، فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاص، ولا درهمين بدرهم<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد المتفق عليه: (وقال في الميزان مثل ذلك)<sup>(٣)</sup>، أي قال النبي ﷺ في الميزان مثل ما قال في المكيل.

فتبيين بذلك أن الطعام بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن؛ ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا، فوجب أن يكون الطعام معتبراً في المكيل والموزون دون غيرهما، وبهذا تكون قد جمعنا بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وقيدنا كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام إلا مثلًا بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعي، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه.

(١) صحيح مسلم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٠).

(٣) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

الدليل الثاني:

(ح-٧٣٤) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد...<sup>(١)</sup>.

فإن الأصناف الأربع مطعومة مكيلة.

الدليل الثالث:

(ح-٧٣٥) ما رواه الدارقطني في سنته من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو مما يکال، أو يوزن، ويؤکل ويشرب.

قال الدارقطني: [هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل]<sup>(٢)</sup>.

□ الترجيح:

من خلال تحرير الخلاف السابق نجد أن الفقهاء - فيما عدا الظاهرية وعدد

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٤)، قلت: هو في موطن مالك (٢/٦٣٥) من رواية يحيى، موقوفاً على سعيد بن المسيب.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٣٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٣٣٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٢٩٨). جاء في نصب الراية (٤/٣٦): «هكذا رواه المبارك بن مجاهد، ووهم على مالك في رفعه، إنما هو قول سعيد، قال ابن القطان: وليس هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً».

قليل من أهل القياس - يقولون: بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس، ويختلفون في تعين الجزء الآخر:

هل هو الكيل أو الوزن وحده كالحنفية.

أو الطعم، وحده كالشافعية.

أو القيات والأدخار وحده كالمالكية.

أو الطعم مع كونه مكيلاً أو موزوناً كما هو قديم قول الشافعية، ورواية عن أحمد.

فاستبعذنا مذهب الحنفية للحديث الصحيح (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وإن قيل: إن هذا فرد من أفراد لا يقتضي تخصيصاً، إلا أنها إذا نظرنا في الأصناف الأربع وجدناها كلها مطعومة، لذلك أبعدنا غير المطعم من جريان الربا فيه. وبقي الخلاف: هل العلة الطعم، أو القيات والأدخار وحدهما، أو أن العلة مركبة: بين الطعم والكيل.

والذي أميل إليه أن الكيل غير معتبر في كونه علة في جريان الربا، وإن كان الكيل أو الوزن معياراً يتوصل فيه إلى ضبط التساوي مما يحرم فيه التفاضل للأسباب التالية.

الأول: أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وألحقنا بها الأوراق النقدية، وكذلك الفلوس مع أن الحديث يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن.

فالذهب بالذهب، والفضة بالفضة يحرم فيه التفاضل، والمعيار الشرعي فيه هو الوزن، ومع ذلك لم يكن الوزن هو العلة في جريان الربا فيهما، فليكن الكيل معياراً يتوصل فيه إلى ضبط التساوي بين بيع البر بالبر والشعير بالشعير،

والتمر بالتمر، والملح بالملح وليس علة في جريان الربا في هذه الأصناف الأربع.

قال التوسي: «لا يلزم من كون الكيل معياراً كونه علة، والله سبحانه أعلم»<sup>(١)</sup>.

(ح-٧٣٦) الثاني: أن النبي ﷺ قال فيما رواه البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: لا صاعين بصاع، ولا درهمين بدرهم<sup>(٢)</sup>.

فقوله (ولا درهمين بدرهم) إشارة إلى طلب التساوي، ومع ذلك لم يعتبر أحد من العلماء أن العدد جزء من العلة مع اعتبار الشارع له كما في روایة أبي سعيد هذه، وحديث عثمان عند مسلم: (لا تبیعوا الدينار بالدينارين).

الثالث: أن الأكل أو الاقتنيات والادخار صفة لازمة لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول، والصفة اللاحزة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة.

الرابع: القبض والكيل كلاماً شرط في صحة البيع، فإذا كان القبض ليس علة في الربا فليكن الكيل كذلك.

(ح-٧٣٧) الخامس: روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم<sup>(٣)</sup>.

ولم يقل جمهور الفقهاء: إن الوزن والكيل علة في جواز ما يسلم فيه، فلا

(١) المجمع (٩ / ٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٠).

(٣) البخاري (٢٤١)، ومسلم (١٦٠٤).

يجوز في غيرهما ، وإنما قالوا : يجوز السلم في كل ما يضبط وصفه ، سواء أكان ذلك بالكيل ، أم الوزن ، أم النزع ، أم العد .

السادس : « علة التحرير لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء ، إنما علة التحرير تكون في ذات الشيء ، فإذا كان النبي ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها ، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض ، فلا بد أن يكون ذلك التحرير لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال ، لا لكونها تkal أو توزن .

السابع : أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال ، بل هما أمران عارضان ، ومن الأشياء ما تعين مقاديرها في بلد بالكيل ، وفي آخر بالوزن ، وإن ذلك قد يؤدي إلى أن يكون قد تتحقق فيه علة الربا في بلد ، ولا تتحقق فيه علة الربا في بلد آخر ، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان<sup>(١)</sup> .

قال الماوردي : « التمر يکال بالحجاز ، ويوزن بالبصرة والعراق ، والبر يکال تارة في زمان ، ويوزن أخرى ، والفاكه قد تعدد في زمان ، وتوزن في زمان ، فلم يجز أن يكون الكيل علة ؛ لأنها تقضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان ، ولا ربا فيه في بعضها ، وفي بعض الأزمان ، ولا ربا فيه في غيرها ، وعنة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان ، وسائر الأزمان ، وهذا موجود في الأكل<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : إن العبرة بالمعايير في وقت الرسول ﷺ ، فالجواب : أن المكيال والميزان أمران عرفيان لم يحدث فيها الرسول ﷺ تغييراً عما كان يعمل في الجاهلية .

(١) بحوث في الربا - محمد أبو زهرة (ص ٤٩).

(٢) الحاوي (٥ / ٨٧).

الثامن: أن الربا يجري بين التمرتين والثلاث، مع العلم أنها لا تكال.

ذكر القرافي في معرض استدلاله على عدم التعليل بالكيل، بقوله: «لا يخفاك أن الكيل ليس بصفة ثابتة، بل عارض، وليس بصفة مختصة، بل غير مختص، وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الأعيان، وليس بصفة جامعة للأوصاف المناسبة كلها، بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم، وإنما هو لاحق مخلص من الربا كالقبض، فلا يصلح أن يكون علته على أنه يمتنع في القليل كالتمرة والتمرتين ونحوهما بخلاف علة مالك»<sup>(١)</sup>.

وذكر الماوردي: أن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدها، والكيل علة يوجد الحكم مع عدمها، ويعدم الحكم مع وجودها، وهو أن الزرع إذا كان حشيشاً أو قصيلاً لا ربا فيه؛ لعدم الأكل عندنا، وعدم الكيل عندهم، فإذا صار سبلاً ثبت فيه الربا عندنا؛ لأنه مأكول، وثبت فيه الربا عندهم، وهو غير مكيل. فإن قيل يصير مكيلاً. قيل: وكذلك إذا كان حشيشاً.

إذا صار السبيل خبزاً ثبت فيه الربا عندنا: لأنه مأكول، وثبت فيه الربا عندهم، وهو غير مكيل، فإن قيل: يحصل فيه الربا لأنه موزون.

قيل: ما ثبت فيه الربا لا تختلف علته باختلاف أوصافه، فإذا صار الخبز رماداً فلا ربا فيه عندنا: لأنه غير مأكول، ولا ربا فيه عندهم وهو مكيل، فثبت أن علتنا يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدها، وعلتهم يوجد الحكم مع عدمها في السبيل، ويعدم الحكم مع وجودها في الرماد، فثبت أن التعليل بالأكل أصح لهذه الدلائل الأربع»<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروق (٣/٢٥٩).

(٢) الحاوي (٥/٨٧).

لهذه الأسباب المذكورة أبعدت اعتبار الكيل أو الوزن علة في جريان الربا في هذه الأموال، وبقي النظر: هل العلة: الطعم، أو العلة الاقنيات والادخار، فالترجح لدى بين هذين القولين:

فمن نظر إلى أن القوت أشرف من مطلق الطعم، وأن الشارع أوجب الزكاة في الأقوات خاصة، ولم يوجبها في كل مطعم، وأن الفقهاء أجمعوا على تحريم الاحتكار في الأقوات خاصة، وأن الأصل في البيع الحل، فيبقى المتيقن: هو اعتبار القوت والادخار، وأما غيره فمحتمل، والاحتياط في جانب المعاملات ليس في التحريم، بل الاحتياط عكسه تماماً، لهذا أجدهن ميالاً إلى قول المالكية، وإن كان في قول الشافعية قوة، والله أعلم.



### المبحث الثالث

## ثمرة اختلاف الفقهاء في علة الربا

قال ابن قدامة: كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء بغير خلاف نعلمه<sup>(١)</sup>.

وقال البهوي في كشاف القناع: التماثل في الجنسين غير معتر<sup>(٢)</sup>.

وقال الباقي: «كل شيئ جمعتهما علة واحدة في الربا فإنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسأ كالذهب والورق»<sup>(٣)</sup>.

[م-١١٦٩] بعد أن استعرضنا علة ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الأربع، وعلة ربا النسيئة في الأموال غير الريوية نريد أن نعقد مقارنة بين المذاهب من خلال الأمثلة حتى يتثنى الفروق بين المذاهب المختلفة في تحديد العلة.

أولاً: أن ما عدا الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت، وحديث أبي سعيد الخدري كالقول والأرز، والعدس، والحمص لا يجري فيها الربا مطلقاً على قول الظاهيرية، وبعض السلف، فيجوز بيع الأرز بعضه بعض متفاضلاً، حالاً ونسيئة.

ويجري فيها الربا مطلقاً ربا الفضل والنسيئة على اختيار الأئمة الأربع.

ثانياً: في المطعم، فإن كان يكال أو يوزن وكان قوتاً مدخراً جرى فيه الربا مطلقاً ربا الفضل وربا النسيئة عند جميع الأئمة الأربع.

(١) المغني (٤ / ٢٩).

(٢) كشاف القناع (٣ / ٢٧١).

(٣) المتنقى للباقي (٥ / ٢٨).

وإن كان مطعوماً مكيلاً أو موزوناً جرى فيه الربا مطلقاً ربا الفضل والنسية عند الحنفية والشافعية.

ولم يجر فيه ربا الفضل عند المالكية، وجرى فيه ربا النسبة عند المالكية، ولو اختلف الجنس.

وإن كان مطعوماً فقط ولم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كالجوز الهندي، والتين الشوكى فإنه يدخله الربا مطلقاً (ربا الفضل وربا النسبة) عند الشافعية، وقول لأحمد.

ولا يدخله ربا الفضل عند مالك وأبي حنيفة.

ويدخله ربا النسبة عند أبي حنيفة بشرط اتحاد الجنس.

ويدخله ربا النسبة عند مالك، ولو اختلف الجنس.

ثالثاً: ما ليس بمطعوم. فإذاً أن يكون مما يقال أو يوزن، أو لا:

إإن كان مما يقال أو يوزن كالحديد والرصاص والمعادن فإنه يدخله الربا مطلقاً (ربا الفضل وربا النسبة) عند أبي حنيفة بشرط اتحاد الجنس. ويدخله ربا النسبة عند اختلف الجنس.

ويدخله ربا النسبة فقط دون ربا الفضل عند مالك بشرط التفاضل، واتحاد الجنس والمنفعة.

ولا يدخله الربا مطلقاً عند الشافعى ورواية عن أحمد.

وإن كان مما لا يقال ولا يوزن، مثل الأقمشة.

فإنه يدخله ربا النسبة عند أبي حنيفة دون ربا الفضل بشرط اتحاد الجنس.

ويدخله ربا النسيئة عند مالك بشرط اتحاد الجنس والتفاصل، واتحاد المنفعة.

ولا يدخله الربا مطلقاً عند الشافعية والحنابلة. هذا ملخص أقوال الأئمة فيما يجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة.





## الفصل الثاني جريان ربا النسيئة في غير الأموال الربوية

عرفنا حكم التفاضل في الأموال الربوية من خلال حديث عبادة، ومن خلال كلام أهل العلم في تلمس علة الربا في الأصناف الستة، ونريد أن نعرف هل ربا النسيئة يجري فقط بين تلك الأموال، أو يجري حتى في غير الأموال الربوية، في ذلك خلاف بين أهل العلم.

[م-١١٧٠] فذهب الحنفية إلى تحريم النسيئة في كل ما اتحد جنسه، وإن لم يكن مكيلًا، أو موزونًا فذهبوا إلى تحريم النسيئة في بيع الثوب بالثوب، وفي بيع الحيوان بالحيوان إذا كانا من جنس واحد<sup>(١)</sup>.

ومنع المالكيّة التأجيل في الجنس الواحد في العروض والحيوان وسائر التمليّكات، وإن لم يكن من الأموال الربوية، إذا جمع بين ثلاثة أو صاف: وهي التفاضل، والنسيئة، واتفاق الأغراض والمنافع: فيحرم بيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.

فخلاصة مذهب المالكيّة: أنه لا يجوز الجمع بين التفاضل والنسيئة في

(١) انظر في مذهب الحنفية البحر الرائق (٦ / ١٣٩)، تبيين الحقائق (٤ / ٨٧)، الحجة (٢ / ٤٩٥)، المبسوط للشيباني (٥ / ٩٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤ / ١٠)، المبسوط للسرخسي (١٢ / ١٢٣).

الجنس الواحد، والجنس عند المالكية: ما اتفقت منافعه وأغراضه، فإن اتحدت حقيقته، واختلفت أغراضه ومنافعه اعتبر جنسين<sup>(١)</sup>.

كما أن ربا النسيئة عندهم يجري في كل مطعم، ولو لم يكن قوتاً، كالفواكه والخضروات، فلا يجوز بيع شيء منه باخر إلى أجل، ولو كان من غير جنسه، فلا يجوز بيع تفاح برمان، و الخيار بياذنجان إلى أجل، ولا يدخله ربا الفضل، فيجوز بيع شيء منه بصنفه متفاضلاً، فيجوز بيع تفاحة بتفاحتين. وهذا لا يسمى في الاصطلاح عندهم طعاماً ربويّاً؛ لأنّه لا يدخله ربا الفضل<sup>(٢)</sup>.

وأجاز الشافعية والحنابلة التفاضل للنساء في غير الأموال الربوية<sup>(٣)</sup>.

استدل الحنفية بأدلة منها:

**الدليل الأول:**

(ح-٧٣٨) ما رواه أحمد من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٤)</sup>.  
[إسناده ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

(١) نظر القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص ٣١٧)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٠) وانظر المدونة (٤/ ٢٥).

(٢) انظر تفسير القرطبي (٤/ ٣٥٣).

(٣) قال النووي في المجموع (٩/ ٥٠٤): «مذهبنا جواز بيع ثوب بشرين، وثياب من جنسه حالاً ومؤجلاً، وبه قال أبو ثور وابن المنذر...».

وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ٢٨): «المنصوص عن أحمد في الثياب والأكسية أنه لا يجري فيها الربا، فإنه قال: لا بأس بالثوب بالثوبيين، والكساء بالكساءين، وهذا قول أكثر أهل العلم».

(٤) المسند (٥/ ١٢).

(٥) علته عدم سماع الحسن من سمرة، وقد اختلف الناس في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة مذاهب:

= أحدها: أنه سمع منه مطلقاً.

وهو قول ابن المديني والبخاري، جاء في علل الترمذى (ص ٣٨٦): قال محمد: وسماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح، وحکى محمد عن علي ابن عبد الله أنه قال مثل ذلك. وانظر العلل لابن المديني (ص ٥٣).

الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً.

قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً، هو كتاب. تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٠٩٤).

وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة.

قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة.

الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، ولم يسمع غيره. قاله النسائي، والدارقطنى، والبزار والبيهقي، وهذا أعدلها.

قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. السنن الكبرى (١٦٨٤)، وفي المجتبى (١٣٨٠).

قال البيهقي في السنن (٥ / ٢٨٨): «أكثر الحفاظ لا يثبتون سمع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالأخر نسيئة من الجانين، فيكون ديناً بدين، فلا يجوز والله أعلم...».

انظر جامع التحصيل (ص ١٦٥) / (١٦٥)، نصب الراية (١ / ٨٩)، تحفة الأحوذى (١ / ٤٥٨). والحديث أخرجه أحمد كما في إسناد الباب، وأبن ماجه (٢٢٧٠) عن عبدة بن سليمان. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٤٣) عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٥ / ١٩) عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٢١٤) وفي المجتبى (٤٦٢٠) من طريق الحسن بن صالح. وأخرجه ابن الجارود في المتنقى (٦١١) من طريق عيسى.

وأخرجه الدارمي (٢٥٦٤) عن سعيد بن عامر وجعفر بن عون. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٨) وفي المعرفة والآثار (٤ / ٣٠٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

= وأخرجه الروياني في مستنده (٨١٥) من طريق محمد بن بكر.

.....

= كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.  
وابن جماعة سعيد بن أبي عروبة.

فقد أخرجه النسائي في المختني (٤٦٢٠) من طريق شعبة.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٦١) من طريق هشام بن عبد الله الدستوائي.

والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢٠٤) من طريق أبان بن يزيد.

وفي مسند الثمamiين (٢٦٥٧) من طريق سعيد بن بشير.

وأخرجه أحمد (٥/٢٢) أبو داود (٣٣٥٦) والترمذى (١٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة،

خسنته عن قتادة، عن الحسن به، وهذه متابعة لسعيد بن أبي عروبة.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح،  
هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب  
النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة،  
وبه قال أحمد، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان  
بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعي وإسحاق».

وساق البيهقي بإسناده إلى الشافعي أنه قال: «أما قوله: أنه نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان  
بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ».

لل الحديث شواهد، منها:

**الشاهد الأول: حديث جابر.**

رواه أحمد (٣١٠/٣) والترمذى (١٢٣٨)، وابن ماجه (٢٢٧١)، وأبو يعلى (٢٠٢٥)  
ومحمد ابن الحسن الشيباني في كتابه المحبة (٢/٤٩٥) من طريق حجاج بن أرطأة، عن  
أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان  
بالحيوان نسيئة: اثنين بواحد، ولا بأس به يدًا يدًا.  
وحجاج بن أرطأة ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٤١)، وابن الجعده في مسنه (٣٣٩٠) وابن عدي في  
الكامل (٢/٥١) من طريق بحر بن كنيز السقا، عن أبي الزبير به.

ويحرر لا يعتبر به. قال النسائي: مترونك الحديث. الضعفاء والمتروكين له (٨٢).

وقال فيه أيضًا: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١/٣٦٦).

= وقال الدارقطني: مترونك. المرجع السابق.

### الدليل الثاني:

(ح-٧٣٩) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(١)</sup>.

[اختلف في وصله وإرساله ورجمع البخاري وأبو حاتم والبيهقي الإرسال على الوصل]<sup>(٢)</sup>.

= وقال يحيى بن معين: لا يكتب حدّيه. الجرح والتعديل (٤١٨ / ٢). وأخرجه الطحاوي (٤ / ٦٠) من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير به. وأشعث بن سوار ضعيف. وقد جمعت أقوال الأئمة فيه في كتابي الحيض والنفاس من موسوعة أحكام الطهارة، فليراجعه من شاء.

(١) المصنف (١٤١٣٣).

(٢) أخرجه ابن الجارود في المتنقى (٦١٠) من طريق داود يعني العطار. وأخرجه البيهقي في السنن (٥ / ٢٨٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلّاهما، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه سفيان، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٠٢٨) من طريق أبي داود الجفري. والدارقطني في سننه (٣ / ٧١) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلّاهما عن سفيان، عن معمر به موصولاً.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٩) من طريق الفريابي، ثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة مرسلًا.

وكذلك رواه ابن الجارود في المتنقى (٦٠٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر به مرسلًا. وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٩) أن عبد الأعلى رواه عن معمر مرسلًا أيضًا. وقال: ورواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وساق البيهقي بإسناده عن ابن خزيمة أنه قال: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل، ليس بمتصل.

### وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديثان السابقان على منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدل على أن الجنس إذا اتحد فقد حرم النساء.

وأجيب بجوابين:

**الجواب الأول:**

أن ما ورد من أحاديث ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بمجموعها مع معارضتها لما هو أصح منها كما سيأتي في أدلة الجمهور.

**الجواب الثاني:**

أننا لو أخذنا بالأحاديث لكان مقتضاها النهي عن بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف؛ لأن الأحاديث مطلقة، فقيدها بالجنس الواحد تقييد بلا دليل.

□ دليل الجمهور:

**الدليل الأول:**

(ح-٧٤٠) ما رواه عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، [عن أبيه]، قال: أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشاً،

= ورجح البخاري، وأبو حاتم الرازي بإرساله على وصلة  
قال الترمذى: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: قد روى داود  
ابن عبد الرحمن العطار، عن عمر هذا، وقال: عن ابن عباس. وقال الناس: عن عكرمة،  
عن النبي ﷺ مرسلاً. علل الترمذى (ص ١٨٢).

وفي العلل لابن أبي حاتم (١١٤٩): «قال أبي: الصحيح عن عكرمة، أن  
النبي ﷺ ... مرسلاً.

قال: ليس عندنا ظهر. فقال له النبي ﷺ: ابْتَاعَ لِي ظَهِيرًا إِلَى خُرُوجِ الْمَسْدِقِ، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ وَالْأَبْعَرَةِ إِلَى خُرُوجِ الْمَسْدِقِ<sup>(١)</sup>. [حسن]<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-٧٤١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسين - يعني ابن محمد - حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن أبي سفيان، عن مسلم بن جibrir عن عمرو بن الحريش، قال سألت: عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: إنما بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نبایع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال على الخير سقطت، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: اشتراطنا إبلًا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى نؤديها إليهم، فاشترىت البعير بالاثنين والثلاث قلائص حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة<sup>(٣)</sup>. [حسن لغيره بالحديث السابق]<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (١٤١٤٤)، سقط من إسناد عبد الرزاق والد عمرو بن شعيب، والتصحيح من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٢) فقد رواه الدارقطني في سنته (٦٩ / ٣) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧)، والسنن الصغرى له (٥ / ٦٢)، عن ابن وهب، عن ابن جرير، أن عمرو ابن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به. فصرح ابن جرير بالتحديث. قال ابن عبد الهادي: هذا إسناد جيد، وإن كان غير مخرج في شيء من السنن. التتفيق (٥٢٠ / ٢).

وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٤١٩): إسناده قوي.

(٣) المسند (٢ / ١٧١).

(٤) مداره على ابن إسحاق، واختلف عليه فيه:

= فرواه أحمد كما في إسناد الباب، والدارقطني في سنته (٣/٦٩) من طريق جرير بن حازم، عن محمد ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد (٢/٢١٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق به، وهذه متابعة لجرير ابن حازم.

ورواه عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو ابن حرish.

انظر التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٢٣)، والوهم والإيهام لابن القطان (٥/١٦٣).  
وهنا المخالفة بين عبد الأعلى وبين جرير وإبراهيم بن سعد: فجرير وإبراهيم بن سعد قالا:  
مسلم ابن جبير.

وقال عبد الأعلى: مسلم بن كثير، وكذا قال أبو محمد بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٨٣)، قال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حرish، روى عنه محمد ابن إسحاق.

ورواه حماد بن سلمة، وخالفه فيه في:  
فرواه أبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٣/٧٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (٥/٦٠) وفي  
المعرفة (٤/٣٠١) عن حفص بن عمر.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٨٧) من طريق عبد الواحد بن غياث.  
عن حماد، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان،  
عن عمرو ابن حرish.

فزاد حماد في هذا الطريق: يزيد بن أبي حبيب، وقدم مسلم بن جبير على أبي سفيان.  
وخلاله عفان بن مسلم، فرواه عنه، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم  
ابن أبي سفيان، عن عمرو بن حرish.

فبدلاً من أن يقول: عن مسلم، عن أبي سفيان، قال: عن مسلم بن أبي سفيان.  
انظر الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٢٢)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/١٦٢)  
ح ٢٣٩٩ . ونصب الرأية للزيلعي (٤/٤٧).

ما هو الراجح من هذا الاختلاف:

بعضهم أعله لهذا الاختلاف وحكم عليه بالاضطراب، قال ابن القطان الفاسي في كتابه =

= الوهم والإيهام (٥ / ١٦٣): «وأما الإضطراب الذي فيه، فإنه تارة يقول أبو سفيان، عن مسلم بن جibrir، وتارة مسلم بن جibrir، عنه. وتارة أبو سفيان، عن مسلم بن كثير، وذكر أبو محمد بن أبي حاتم، فقال: أبو سفيان: مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه محمد بن إسحاق. فبحسب هذا الإضطراب فيه لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه...».

ويضمهم سلك مسلك الترجيح، فرأى أن جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد مقدمان على حماد بن سلمة.

قال ابن حجر في تعجيز المتفق (ص ٤٠٠): «ويترجح برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جرير بن حازم وإبراهيم كما تقدم فهي الراجحة». كما أن بعضهم ضعفه بعلة أخرى، وهي جهة بعض رواته.

فعمر بن حريش: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير ولم يذكرها فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٦ / ٢٢٧)، التاريخ الكبير (٦ / ٣٢٢).

وقال ابنقطان الفاسي: فاعلم بعد هذا الإضطراب أن عمرو بن حريش أبا محمد الزبيدي مجھول الحال. الوهم والإيهام (٥ / ١٦٣).

وقال النھي: ما روى عنه سوى أبي سفيان، ولا يعرف أيضاً. المغنى في الضعفاء (٤٦٤١).

وقال الحافظ في التقریب: مجھول الحال.

وأما أبو سفيان، فقال فيه يحيى بن معين في تاريخه رواية عثمان الدارمي (٧٣٤): قلت: محمد بن إسحاق، عن أبي سفيان؟ ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور... . ونقل توثيقه ابن إسحاق عن أهل بلده، فجاء في مسنـد أحمد (٢ / ٢١٦): حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلده... . واختلف كلام النھي فيه، فقال في المیزان (٤ / ٥٣١) لا يعرف.

وقال فيه أيضاً (٣ / ٢٥٢) لا يدرى من أبو سفيان؟ وانظر المغنى في الضعفاء (٧٤٩٦). وقال في الكاشف: ثقة.

ومسلم بن جibrir، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه، الجرح والتعديل (٨ / ١٨١). وكذلك فعل البخاري في التاريخ الكبير (٧ / ٣٥٨). وذكره ابن حبان في الثقات. (٥ / ٣٩٣).

الدليل الثالث:

(ث-١٣٠) روى مالك في الموطأ، عن نافع أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعة، مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربضة<sup>(١)</sup>.  
[إسناده في غاية الصحة، وهو موقوف على ابن عمر]<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

(ث-١٣١) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن بديل العقيلي، عن

= وقال عنه ابن القطان الفاسي: مسلم بن جibr لم أجده ذكرًا، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد.  
وكذلك مسلم بن كثير مجھول الحال أيضًا. الوهم والإيمام (٥ / ١٦٣).  
وفي التقریب: مجھول من الرابعة.

لكن جاء في إسناد الإمام أحمد (٢ / ٢١٦) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،  
حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلده، عن مسلم بن جibr مولى ثقیف،  
وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع.

فالحديث وإن كان الراجح في إسناده طريق إبراهيم بن سعد، وجرير بن حازم، إلا أن في  
بعض رواته جهالة، والله أعلم.

(١) الموطأ (٢ / ٦٥٢).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي كما في مستنه (ص ١٤١، ٢٣٠). وفي سنن البیهقی  
الکبری (٥ / ٢٨٨) وساقه البخاري معلقاً عن ابن عمر بصيغة الجزم.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٤٢٨) قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن نافع به، بلفظ: أنه اشتري  
ناقة بأربعة أبعة بالربضة، فقال لصاحبها: اذهب، فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

وقد روى عن ابن عمر كراحته لهذا البيع، فقد روى عبد الرزاق (١٤١٤٠) قال: أخبرنا  
معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: أخبرني أنه سأله ابن عمر عن بعير بعيدين نظرة،  
فقال: لا . وكروهه. فسأل أبي ابن عباس، فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين.  
وإسناده صحيح. ورواه البیهقی في المعرفة (٤ / ٣٠٠) من طريق سفيان بن عینة، عن  
ابن طاووس به . وهذه متابعة لرواية معمر.  
فيكون على هذا هناك قولان لابن عمر في المسألة، والله أعلم.

مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشتري منه بغيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتاك غداً بالأخر رهوا<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح].

الدليل الخامس:

(ث-١٣٢) روى مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملًا له يدعى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل<sup>(٢)</sup>.

[رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً]<sup>(٣)</sup>.

فرجح الحنفية الأحاديث التي تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مع التأويل لظاهرها؛ لأن ظاهرها يقتضي أنه لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اتفق الجنس، أو اختلف.

ومن رجح ذلك الشوكاني رحمه الله، حيث يقول:

«لا شك أن أحاديث النهي، وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوى بعضاً، فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال، وهو

(١) المصنف (١٤١٤)، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢ / ٧٧٦).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٥٢).

(٣) الحسن بن محمد بن علي رحمه الله لم يدرك جده الإمام علي بن أبي طالب، وقد رواه البيهقي من طريق مالك في معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٠٠).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤١٤) قال: أخبرني الإسلامي ومالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي به.

حديث عبد الله بن عمرو . . . وقد تقرر في الأصول أن دليل التحرير أرجح من دليل الإباحة، وأما الآثار عن الصحابة فلا حجة فيها، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة»<sup>(١)</sup>.

**ورجح الشافعية والحنابلة:** حديث عبد الله بن عمرو، خاصة أنه مؤيد بعمل بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج، وعلي بن أبي طالب.

يقول ابن القيم: «وأما الإمام أحمد فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها، قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقف - يعني أحاديث المنع من بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة - وذكر له حديثاً ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان، وحديث سمرة، عن الحسن، عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة . . .

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً، ونسبيّة، وهذا كله مع اتحاد الجنس . . .»<sup>(٢)</sup>.

وجمع المالكية بين هذه الأحاديث، فحملوا حديث سمرة على اتفاق الأغراض والمنافع، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلافهما.

فمنع المالكية التأجيل في الجنس الواحد في العروض والحيوان وسائر التمليلات، وإن لم يكن من الأموال الربوية، إذا جمع بين ثلاثة أوصاف: وهي التفاضل، والنسبيّة، واتفاق الأغراض والمنافع: فيحرم بيع ثوب بثوابين

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٦).

(٢) تهذيب السنن (٥ / ٣١).

إلى أجل، وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل. فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز؛ لاختلاف المنافع.

فخلاصة مذهب المالكية: أنه لا يجوز الجمع بين التفاضل والنساء في الجنس الواحد، والجنس عند المالكية: ما اتفقت منافعه وأغراضه، فإن اتحدت حقيقته، واختلفت أغراضه ومنافعه اعتبر جنسين.

وكانهما بهذا أرادوا الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة، وبين حديث عبد الله بن عمرو، فحملوا الأولى على الجنس الواحد إذا اتفقت أغراضها ومنافعها وكان متبايناً، وحديث عبد الله بن عمرو على اختلاف الأغراض والمنافع، والله أعلم.

### □ الراجح:

المسألة كما وصفها ابن القيم من المسائل المعضلة، وإذا كان لا بد من الترجيح فسيكون ميلاً إلى أحد الأقوال، لا حسماً في موضوع التزاع.

والسؤال الذي يطرح نفسه، لو أخذنا بأحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، فهل يعني هذا أن النهي خاص بالحيوان، أو أنه عام في كل ما يتحدد جنسه كما يقول الحنفية، فالحديث ليس فيه العموم الذي يقول به الحنفية.

ولو أخذنا بظاهر الحديث لكان معنى ذلك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، وإن اختلف الجنس، هذا ما يقتضيه إطلاق النهي، وليس خاصاً بما يتحدد جنسه كما يقول الحنفية.

هذا ما يضعف عندي مذهب الحنفية، وأما مذهب المالكية فإن أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ليس فيها ما قيده به المالكية من اشتراط التفاضل، بحيث يجوزون بيع الحيوان بالحيوان نسبيّة إذا لم يوجد فيها تفاضل، ويمنعونه مع التفاضل.

كما أن اشتراط اتفاق الأغراض والمنافع ليس منصوصاً عليه في الأحاديث، فالبعير حقيقته واحدة، وجنسه واحد، سواء كان للركوب، أو للسقي، أو للزينة، أو للجهاد، كما أن البر حقيقته واحدة، وإن اختلفت أغراضه ومنافعه، لهذا كله أجده ميالاً إلى مذهب الشافعية، والحنابلة، والله أعلم.



### الفصل الثالث في تحديد الجنس

قال الشيرازي: «كل شئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: «كل شئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شئين اختلفا فهما جنسان»<sup>(٢)</sup>.

[م-١١٧١] ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية إلى أنَّ كلَّ شئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلني فهما جنس واحد، وكلَّ شئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والتمر فهما جنسان.

واحترز بالخاص عن العام كالحب، فإنه يتناول سائر الحبوب.  
واستدلوا بحديث عبادة وحديث أبي سعيد حيث اعتبر الذهب جنساً، والفضة جنساً، والبر جنساً، والشعير جنساً، والتمر جنساً، والملح جنساً.  
فقال عليه السلام: فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد<sup>(٣)</sup>.

(١) المهدب (١ / ٢٧٢)، وانظر الكافي (٢ / ٥٦).

(٢) جواهر العقود (١ / ٥٦).

(٣) عمدة القارئ (١١ / ٢٩٧)، الدر المختار (٥ / ١٧٤)، الهدایة شرح البداية (٣ / ٦١)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٥)، مغني المحتاج (٢ / ٢٣)، التنبيه (ص ٩١)، حاشية الجمل (٣ / ٥١)، حاشية الرملي (٢ / ٢٢، ٢٣)، نهاية المحتاج (٣ / ٤٢٤)، المغني (٤ / ٣٦)، كشاف القناع (٣ / ٢٥٤)، الإنفاق (٥ / ١٧)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٦٦)، مطالب أولي النهي (٣ / ١٦١).

وذهب مالك في المنصوص عنه، وهو قول معظم علماء المدينة والشام أن ما اتحدت منافعه من الأشياء والسلع كأصناف الحنطة، أو تقارب كالقمح والشعير يعد جنساً واحداً، وما اختلفت منافعه وتبينت بعد جنسين كالقمح مع التمر<sup>(١)</sup>. والمشهور في مذهبه أيضاً: أن الدخن، والذرة، والأرز أجناس متباعدة، يجوز التفاضل فيما بينها، وأنها لا تلحق بالقمح.

وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام حيث اعتبروا القمح والشعير جنساً واحداً<sup>(٢)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد<sup>(٤)</sup>.

وأنكر القرطبي قول مالك ومن وافقه، وقال في الجامع لأحكام القرآن: «إذا ثبتت السنة فلا قول معها، قال عليه السلام: (إذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدًا بيد).

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٤٩)، وجاء في القوانين الفقهية (ص ١٦٨): «وأما بيان اتفاق الجنس فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد، خلافاً للشافعي». وجاء في مواهب الجليل (٤/٣٤٧): «المنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد؛ لتقرب المتفعة».

وقال مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة: إنه الأمر عندنا، وقال المازري في المعلم لم يختلف المذهب أنهما جنس واحد، وقال السعدي وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان، واختاره ابن عبد السلام... وأما السلت فالذهب أنه كالقمح... قال في المشارق السلت: حب بين البر والشعير لا قشر له، وقال في الصحاح السلت بالضم: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة».

(٢) تفسير القرطبي (٣/٣٤٩).

(٣) الإنصاف (٥/١٧).

(٤) تفسير القرطبي (٣/٣٤٩).

وقوله: (البر بالبر والشعير بالشعير...) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر؛ ولأن صفاتهما مختلفة، وأسماءهما مختلفة...»<sup>(١)</sup>.

والراجح: قول الجمهور.



(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.



## البحث الأول

### اللحم هل هو جنس واحد أو أجناس

قال البابرتبي: «اختلاف الأصل يوجب اختلاف الفرع ضرورة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «كل ما اختلفت أسماؤه وألوانه اختلفاً بيناً فهي أصناف مختلفة...»<sup>(٢)</sup>.

[م-١١٧٢] اختلف العلماء، هل اللحم كله جنس واحد، أو أنه يختلف باختلاف أصوله.

فقيل: اللحم أجناس باختلاف أصوله، فلحם الإبل جنس، ولحم البقر جنس، لا فرق فيه بين الجواميس والعراب، ولحم الغنم جنس، لا فرق فيه بين الصأن منه والماعز، فيجوز بيع لحم الإبل بلحم البقر متفاضلاً إذا كان ذلك يدأ بيد، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والقول الجديد للشافعي<sup>(٤)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>، ورجحه ابن قدامة<sup>(٦)</sup>.

وقيل: اللحم ثلاثة أجناس: لحم ذات الأربع صنف، ومنه لحم الوحش،

(١) العناية شرح الهدایة (٧/٣٤، ٣٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣١١).

(٣) تيسن الحقائق (٤/٩٤)، الفتاوى الهندية (٣/١٢٠)، مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (٢/٨٨)، البحر الرائق (٦/١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٥/١٧٤).

(٤) الحاوي للماوردي (٥/١٥٤، ١٥٥)، المذهب (١/٢٧٢)، التنبيه (ص ٩١).

(٥) الإنصاف (٥/١٨)، كشاف القناع (٣/٢٥٥)، الكافي (٢/٥٧).

(٦) المعنى (٤/٤٠).

ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف، وهذا مذهب مالك<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد إلا أنه جعل الأنعام جنس، والوحوش جنس<sup>(٢)</sup>.

وقيل: اللحم كله جنس واحد.

وهو القول القديم للشافعى<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي ثور<sup>(٥)</sup>.

## □ وجه قول الجمهور:

أن اللحم فرع أصول هي أجناس فكان أجناساً، كالأدقة، والأخبار، فإذا كنا نعتبر الغنم جنساً، والبقر جنساً، فكذلك ما يتفرع عنهما، والله أعلم.

(١) جاء في الموطأ (٦٥٦ / ٢): «الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثله، وزناً بوزن، يدًا بيد، ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثله، يدًا بيد، قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه، قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة لللحوم الأنعام والحيتان، فلا أرى بأساً بأن يشتري بعض ذلك ببعض متضايلاً يداً بيد، ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل».

وانظر التمهيد (٤ / ٣٢٣)، القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، وزاد الخطاب في مواهب الجليل (٤ / ٣٤٨) صنفًا رابعًا، وهو الجراد، وفيه خلاف في مذهب المالكية، فقيل: ليس بلحم. وقيل: يعتبر جنسًا رابعًا، قال الخطاب: وبالجملة ظاهر المذهب أنه جنس ربوبي. وقال المازري: المعروف من المذهب أن الجراد ليس ربوبياً، خلافاً لسحنون.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢ / ٥٧) إلا أنهم جعلوا اللحم أربعة أصناف: لحم الأنعام، ولحم الوحوش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. وانظر المبدع (٤ / ١٣٣).

(٣) الحاوي (٥ / ١٥٤)، التبيه (ص ٩١)، المهدب (١ / ٢٨٢)، مختصر المزني (ص ٧٨).

(٤) المغني (٤ / ٤٠)، قال في الإنصاف (٥ / ١٨): «وعنه جنس واحد - يعني اللحم - اختاره الخرقى، وأنكر القاضى كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رض، وقدمه فى الرعایتین والحاویین، وإدراك الغایة، ونهاية بن رزین».

(٥) المغني (٤ / ٤٠).

□ حجة من قال: إن اللحوم ثلاثة أجناس:

أن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة بها ، والقصد إلى أكلها ، فكانت أجناساً.

ولأنه لو حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السمك لم يحيث.

قال ابن قدامة: وهذا ضعيف جداً؛ لأن كونها أجناساً لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لهذا فيقياس عليه.

قلت: الصحيح أن من حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم سمك أنه يحيث، إلا أن يكون هناك حقيقة عرفية في بلد ما ، لأن الله ﷺ سماه في كتابه لحماً ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].

□ وجه من قال: اللحم جنس واحد:

بأن اللحم على اختلاف أنواعه يجمعه اسم خاص، فيكون جنساً واحداً وإنما يختلف باختلاف أنواعه، فلحם الطير نوع، ولحم ذوات الأربع نوع، ولحم الحيتان نوع، وهكذا، فالجميع يجمعه اسم اللحم.

ويناقش:

لو كان اللحم جنساً لللزم من ذلك أن يقال: الحبوب كلها جنس، فالبر والشعير جنس واحد؛ لأنه يجمعها اسم الحبوب، كما يلزم أن يقال: الثمار كلها جنس واحد، فيجعل الزبيب والتمر وغيرهما من الثمار جنساً واحداً؛ لأنه يجمعها اسم الثمار.

□ الراجح:

الراجح من الخلاف هو قول الجمهور، وأن اللحم أجناس باختلاف أصوله،

فلحوم الطير أجناس: فلحوم الحمام جنس، ولحم الدجاج جنس، ولحم البط جنس. ولحوم الحمر الوحشية جنس، ولحوم الأرانب جنس، ثم إن لحوم السمك أجناس، فدوايه جنس، وحياته جنس، وكل ما اختص باسم يخالف غيره فهو جنس، والله أعلم.



## الفرع الأول

### في بيع اللحم باللحم مع العظام

كل شيء تابع لغيره بأصل الخلقة إذا بيع بجنسه لا يشترط نزعه، كالنوى في التمر، والعظم في اللحم<sup>(١)</sup>.

[م ١١٧٣] وقد اختلف العلماء، هل يشترط نزع العظم عند بيع اللحم باللحم؟ فقيل: يجوز، ولو لم ينزع، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه في مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وظاهر كلام الإمام أحمد، ورجحه ابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظم، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، واختاره القاضي من الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

#### □ وجه من قال بالجواز:

أن العظم تابع للحم بأصل الخلقة، فلم يشترط نزعه كالنوى في التمر.

قال الباقي: «بيع اللحم باللحم الذي يعتبر فيه التساوي، أو التفاضل، هو اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وطبخ، وغير ذلك مما يستعمل عليه من عظم وغيرها، ما لم يكن العظم مضافاً إليه، وذلك كنوى التمر حكمه حكم التمر ما لم يكن مضافاً إليه»<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٤ / ٤١).

(٢) المتفق للباقي (٥ / ٢٦)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٧).

(٣) الحاوي (٥ / ١٥٦).

(٤) المغني (٤ / ٤١).

(٥) الحاوي للماوردي (٥ / ١٥٦)، أنسى المطالب (٢ / ٢٨).

(٦) المغني (٤ / ٤١).

(٧) المتفق للباقي (٥ / ٢٦).

□ وجه من قال: لا يجوز:

احتج من قال بعد عدم الجواز بالقياس على العسل، فكما أن العسل لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا بعد التصفية، فكذلك اللحم بالعظم.

وأجيب:

بأن اختلاط العظم باللحم من أصل الخلقة بخلاف العسل، فإن اختلاط الشمع بالعسل من فعل النحل، لا من أصل الخلقة.

□ والراجح:

الراجح القول بالجواز ولو لم ينزع العظم، ولا مانع من كون الجنس الواحد يتكون من شيئين ماداما متصلين، فإذا انفصلا اعتبرا جنسين، كاللبن يشتمل على المخض والزيد، وهو جنس واحد في حال اتحادهما، فإذا انفصلا صارا جنسين.



**الفرع الثاني  
في الشحم والكبد  
ونحوهما هل هي جنس أو أجناس**

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «يختلف الجنس باختلاف الأصل، أو المقصد، أو الصنعة»<sup>(١)</sup>.

[م-١١٧٤] اختلف العلماء في الشحم والكبد هل هما جنس أو أجناس؟ فقيل: الشحم، والكبد، والقلب، والمع، والكرش، والمصران، كل واحد منها جنس، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة (١٤٦٩)، فيكون اختلاف الجنس على ثلاثة أوجه:  
أولها: اختلاف الجنس لاختلاف الأصل: مثال ذلك: بز القطن ويز الكتان مختلفا الجنس لاختلاف الأصل.

وثانيهما: اختلاف الجنس لاختلاف المقصد، فصوف الشاة مختلف عن جلدتها لاختلاف المقصد، فالمقصد من الجلد أعمال الجراب، ومن الصوف صنع الخيوط، ونسج البسط.  
ثالثهما: اختلاف الجنس لاختلاف الصنعة: فجوخ الإفرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة.

انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٥٧٨ / ٣).

(٢) فتح القدير (٧ / ٣٦)، الفتاوي الهندية (٣ / ١٢٠)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٩)، البحار الراقي (٦ / ١٣٨)..

واعتبر الحنفية شحم البطن مع شحم الظهر جنسان مختلفان، وكذلك مع الألية؛ لاختلاف الاسم والمنفعة. وكذلك غزل الصوف مع غزل الشعر، وصوف الشاة مع شعر الماعز جنسان مختلفان.

(٣) الحاوي (٥ / ١٥٥)، المهدب (١ / ٢٧٣)، حاشية الجمل (٣ / ٥٥)، أنسى المطالب (٢ / ٢٨).

(٤) المغني (٤ / ٤١)، المحرر (١ / ٣١٩)، المبدع (٤ / ١٣٤)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٦٧)، مطالب أولى النهى (٣ / ١٦٢).

□ وجه كون كل واحد منها جنساً:

أن هذه الأشياء مختلفة في الاسم، والخلقة (الصورة)، والمعنى، فكانت أجنساً، كما أن التمر جنس، والنوى جنس.  
وقيل: الشحم، والكرش والكبд، والقلب، والرئة، والطحال، والخصيتان، والرؤوس، والأكارع كلها جنس واحد، فلا يصلح شيء من ذلك باللحم إلا مثلاً بمثل، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

□ وجه كون كل ذلك جنساً واحداً:

أن ذلك كله داخل في مسمى اللحم، فهي أنواع له، متولدة منه، وليست جنساً مختلفاً، بدليل قوله تعالى: ﴿ حَمِّتْ عَيْنَكُمُ الْبَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَزِيرِ ﴾ [المائدة: ٣]، وقد دخل في لحم الخنزير كل ذلك من شحم، وكبد، وطحال، وكرش، ومصران، فإن اسم اللحم يتناوله، بل أدخل المالكية حتى الجلد المأكول في مسمى اللحم، والعظم إن كان متصلة باللحم، أو كان منفصلاً وكان مما يؤكل كالقرقوشة، فإن لم يمكن أكله فإنه يصير أجنيساً بانفصاله كالنوى للتمر.

□ الراجع:

أن الكبد واللحم جنس واحد إذا كانت من حيوان واحد، وأجنساً إذا كانت من حيوانات مختلفة، فالكبذ من الغنم جنس، والكبذ من الإبل جنس، وأما الكبد واللحم من الإبل فهما جنس واحد.




---

(١) المتنى (٥/٢٦)، مواهب الجليل (٤/٣٤٩)، الفواكه الدواني (٢/٧٧)، من الجليل (٥/٨، ٩).

## المبحث الثاني في اللبن هل هو جنس واحد أو أجناس

[م ١١٧٥] اختلف العلماء في اللبن، هل هو جنس واحد أو أجناس؟

فقيل: اللبن أجناس باختلاف أصوله، فلبن الغنم جنس، ولبن الإبل جنس، ولبن البقر جنس، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: اللبن كله جنس واحد، وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٥)</sup>.

فمن نظر إلى الاسم الخاص الجامع الذي يجمعها، وهو اللبن، قال: اللبن جنس واحد.

ومن نظر إلى اختلاف طبيعتها، وكونها من أصول مختلفة جعل كل واحد منها جنساً تبعاً لأصله، وهذا هو الأقرب.



(١) الفتاوى الهندية (٣ / ١٢٠).

(٢) أنسى المطالب (٢ / ٢٨)، حاشيتا قليوبى وعميرة (٢ / ٢١١)، السراج الوهاج (ص ١٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢٤).

(٣) كشاف القناع (٣ / ٢٥٥)، المحرر (١ / ٣١٩)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٦٧)، مطالب أولى النهى (٣ / ١٦١).

(٤) مواهب الجليل (٤ / ٣٥٣)، الخرشي (٥ / ٦١)، الناج والإكليل (٤ / ٣٥٣)، الشرح الكبير (٣ / ٥٠)، الفواكه الدوانى (٢ / ٧٧).

(٥) المحرر (١ / ٣١٩).



### المبحث الثالث في أدقة الأصول المختلفة وأدھانها

قال ابن الشاھص المالکي وجھ من الحنابلة: «فروع الأجناس أجناس»<sup>(١)</sup>.

[م ١١٧٦] أدقة الأصول المختلفة الجنس وأدھانها أجناس؛ لأن الفرع يتبع أصله، فلما كانت أصول هذه أجناساً كانت هذه الفروع أجناساً، إلھاقاً للفروع بأصولها، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير، وخل التمر بخل العنبر، وزيت الزيتون بزيت السمسم متفاضلين، ولا يجوز بيع دقيق البر بمثله إلا مثلًا بمثل، ولا دقيق الشعير بمثله إلا مثلًا بمثل، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا يباع دقيق البر بمثله، ولا دقيق الشعير بمثله وهذا مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

ووجهه:

أن التساوي إنما معتبر في حالة الكمال، وهي حال كونها حنطة، وقد فات

(١) الفروع (٣ / ٢٦٩)، الفروع (٤ / ١٥٤)، الإنصال (٥ / ١٧)، كشاف القناع (٣ / ٢٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٨)، الفتاوی الهندیة (٣ / ١١٨)، الجوهرة النيرة (١ / ٢١٥).

(٣) الفروع (٣ / ٤٣٠).

(٤) الإنصال (٥ / ١٧)، المحرر (١ / ٣١٩)، المبدع (٤ / ١٣٢)، كشاف القناع (٣ / ٢٥٥)، المغني (٤ / ٣٨).

(٥) نهاية المحتاج (٣ / ٤٣٦)، أنسى المطالب (٢ / ٢٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢٦)، إعانة الطالبين (٣ / ١٣)، منهاج الطالبين (ص ٤٦).

ذلك ، ولأن أحد الدقيقين قد يكون من حنطة رزينة ، والآخر من حنطة خفيفة ،  
فيستويان دقيقاً ، ولا يستويان حنطة .

والصحيح الأول ، وعلى فرض أن يكون هناك مقدار يسير جداً فلا يؤثر في  
التساوي ، ولأن المساواة بالكيل مساواة بالجملة ، ولكن ربما لو وزن هذا بذلك  
لوجد بينهما تفاوت يسير خفف فيه الشارع ، فلم يعتبره ، فهذا مثله ، والله أعلم .



## المبحث الرابع في بيع البر بالدقائق أو بالسويق

قال جمع من الفقهاء: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل<sup>(١)</sup>.  
[م-١١٧٧] اختلف العلماء في بيع البر بالدقيق، وبيع البر بالسوق<sup>(٢)</sup>، من جنسه.

فقيل: لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، ورواية عن مالك رجحها القرافي في الفروق<sup>(٦)</sup>.

## وجه القول بالمنع:

أن المعيار في البر والدقيق هو الكيل، وهو لا يمكن أن تتحقق المساواة بينهما؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاؤه، وإن لم يتحقق التفاضل فقد جهل التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فيما يشترط التماثل فيه، ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزافاً.

(١) مواهب الجليل (٤/٣١٩)، المجموع (١٠/٣٠٩)، روضة الطالبين (٣/٣٨٣)، كشاف القناع (٣/٢٥٣).

(٢) قال في البحر الرائق (٦ / ١٤٦): «السوق ما يجرش من الشعير والمحنطة وغيرهما».

(٣) الحجة (٢ / ٦٢٤)، مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـ (٢ / ٨٩)، الفتـوى الهندـية (٣ / ١١٨)، الجوهرة الـنـيرة (١ / ٢١٣)، درـرـ الحـكـامـ شـرحـ غـرـرـ الأـحـكـامـ (٢ / ١٨٨)، الـبـحرـ الرـائقـ (٦ / ١٤٦)، حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ (٥ / ١٨٤).

(٤) الأم (٣ / ٧٩)، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٩)، الوسيط (٣ / ٥٤)، الإقناع (ص ٩٥).

(٥) المغني (٤ / ٣٨).

(٥) المعني (٤ / ٣٨).

(٦) الفروق (٣/٢٦٩، ٢٧٠)، وانظر بهامشه تهذيب الفروق، الخرشى (٥/٦٧).

وقيل: يجوز بيع البر بالدقيق، والمعيار للتساوي هو الوزن، وبهذا قال مالك<sup>(١)</sup>، وهو رواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وحكاه ابن قدامة مذهبًا لربيعة، و النخعي، وقتادة، وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

وجهه: أن المطلوب هو التساوي، وإذا تعذر ذلك في المكيل لم يتعدر ذلك في الوزن، بل إن المساواة في الوزن أدق من المساواة بالكيل، وهذا ظاهر معلوم.

### وأجاب أصحاب القول الأول:

أن الوزن ليس معياراً للبر والدقيق، وإذا تعذر تحقق المساواة بالمعيار الشرعي، الذي هو الكيل، امتنع البيع.

والصحيح اعتبار الوزن معياراً للتساوي لكن بشرط أن يكون بين جنس واحد، أما الدقيق والبر فهما كالجنسين باعتبار اختلاف صفاتهما، وهما جنس واحد باعتبار الأصل، والله أعلم.




---

(١) جاء في بداية المجتهد (٢/١٠٣): «ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بالحنطة مثلًا بمثل، فالأشهر عن مالك جوازه، وهو قول مالك في موته، وروي عنه أنه لا يجوز... . وقال بعض أصحاب مالك ليس هو اختلافًا من قوله، وإنما رواية المعن إذا كان اعتبار المثلية بالكيل؛ لأن الطعام إذا صار دقيقاً اختلف كيله، ورواية الجواز إذا كان الاعتبار بالوزن».

وانظر الاستذكار (٢٠/٤٩)، الفروق للقرافي (٣/٢٦٩، ٢٧٠)، الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٤/٣٥٥)، الخريسي (٥/٦٧)، الشرح الكبير (٣/٥٣)، منح الجليل (٥/٢٣).

(٢) المعني (٤/٣٨).

## المبحث الخامس

### في بيع خبز البر بالبر وخبز الشعير بالشعير

[م-١١٧٨] اختلف العلماء في بيع خبز البر بالبر، وخبز الشعير بالشعير.

فقيل: يجوز بيع ذلك متفاضلاً، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، واختيار ابن تيمية من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

ووجهه:

أن البر معياره الكيل، والخبز معياره الوزن.

ولأن الخبز بالصنعة صار جنساً آخر، فلم يجمعهما القدر (المعيار)، ولا الجنس، فجاز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً، ونسبيته إذا كانت الحنطة هي المتأخر؛ لإمكان ضبطها<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحر (٢/٨٨)، الفتاوى الهندية (٣/١١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/١٨٢)، تبيين الحقائق (٤/٩٥).

(٢) جاء في المدونة (٣/١٠٨): «قلت لمالك: فالخبز بالدقيق؟ قال: لا بأس به متفاضلاً».

وجاء في التاج والإكليل (٤/٣٥٥): «لا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقيق، أو بالحنطة متفاضلاً؛ لأن الخبز قد غيرته الصنعة».

وجاء في القوانين الفقهية (ص ١٦٨): «يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلاً، ومتفاضلاً؛ لأن الخبز لما دخلته صنعة الأيدي صار كنصف مختلف».

وجاء في شرح الخرشي (٥/٦١): «ويجوز التفاضل بين السوق والخبز؛ لاختلاف طعمهما، ومنافعهما».

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٩١).

(٤) البحر الرائق (٦/١٤٦).

وقيل: لا يجوز، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>. واستدلوا بعموم قوله ﷺ في حديث عبادة (البر بالبر والشعير بالشعير . . . مثلاً بمثل) وهذا يعم البر على أي حال كان.

فإذا قال: أنا ما عندي إلا خبز، وأنا أريد براً، قيل له: بع الخبز، واشتر بثمنه براً، كما قال النبي ﷺ في حق من أراد تمرًا جيداً، وليس عنده إلا تمر ردئ، والله أعلم.



- 
- (١) المذهب (١/٢٧٦)، وجاء في المجموع (٤١٣/١٠): «نص الشافعي رضي الله عنه في البوطي على أنه لا يجوز بيع الخبز بالحنطة . . .». وانظر حواشى الشرواني (٩/٢١٥)، غاية البيان بشرح زيد ابن رسلان (ص١٩)، روضة الطالبين (٣/٣٨٠).
- (٢) الإنصاف (٥/٢٦)، كشف النقاع (٣/٢٥٦)، كشف المخدرات (ص٣٩٦).

## المبحث السادس في بيع الخبز بالخبز

[م-١١٧٩] اختلف العلماء في الخبز هل هو جنس واحد، أو أجناس؟

فقيل: الخبز أجناس باعتبار أصوله، فخبز البر جنس، وخبز الشعير جنس، وهكذا. وهذا مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ووجه اعتبار الخبز أجناس، أنها فروع لأجناس مختلفة، فكانت أجناساً كأصولها.

وقيل: خبز البر والشعير والحمص والفول كلها جنس واحد وهذا مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وأما جريان الربا فيه:

فقيل: يجوز في بيع قرص بقرصين من الخبز يدأ بيد، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

ووجهه: أن الخبز خرج بالصنعة من كونه مكيلًا، فلم يحرم التفاضل فيه.

وقيل: لا يجوز بيع الخبز بعضه بعض مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) الانصاف (٥/١٧)، المبدع (٤/١٣٢)، المغني (٤/٣٦)، شرح متنهى الإرادات (٢/٦٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٠٣)، التاج والإكليل (٤/٣٦٠)، القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، جامع الأمهات (ص ٣٤٧).

(٣) الحجة (٢/٦١٩)، وجاء في الفتاوي الهندية (٣/١١٨): «قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدأ بيد، وإن تفاوتاً كثيراً».

(٤) الوسيط (٣/٥٤)، روضة الطالبين (٣/٣٨٩)، الإنقاع للماوردي (١/٩٥)، المذهب (١/٢٧٦).

وجه المぬ: أن الخبز مكيل يجب التساوي فيه، ولا يمكن كيله فتعذر المساواة فيه.

ولأن في كل واحد منهمما من غير جنسه.

وقيل: يجوز بيع الخبز بالخبز فإن كانا من جنس واحد فيشترط أن يستويا جفافاً لتحقيق المماثلة. وإذا اختلف جنسهما، جاز التفاضل وحرم النساء، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «وحكى قول في جواز بيع الخبز الجاف المدقوق بمثله كيلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الخبز جنس واحد، وإن اختلفت أصوله، ويجوز بيع بعضه ببعض بالتحري من غير وزن.

والتحري فيما: إن كان الأصل يجوز فيه التفاضل كخبز قمح وخبز أرز، فإنما يراعى وزن الخبزين، لا تماثل الدقيقين.

وإن كان الأصل لا يجوز فيه التفاضل كخبز قمح بخبز قمح أو شعير، فإنما يراعى فيه تماثل الدقيقين.

قال ابن رشد: إن كانت أصول الأخباز مما يجوز فيه التفاضل فلا خلاف أن المماثلة تعتبر بالوزن، وإن كان أصول الأخباز مما لا يجوز فيه التفاضل كأخباز القمح والشعير والسلت فإنما تكون المماثلة باعتبار أصولها.

وذهب ابن دحون إلى أن الخبز يجوز أن يباع وزناً بوزن؛ لأنه قد صار صنفاً على حدة، فوجب ألا تراعى أصوله.

(١) الإنصاف (٥/٢٧)، المبدع (٤/١٣٨)، شرح متنه الإرادات (٢/٦٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/٣٩٠).

قال المواق في التاج والأكليل : «ولعمري إن لقوله وجهاً ، وهو القياس على الإطلاق ، والأنبذة إنما تجوز مثلاً بمثل ، ولا يراعى ما دخل في كل واحد منها من التمر أو الزبيب ، أو العنبر .»

وقال الباقي : ظاهر الموطأ في جواز بيع الخبز بالخبز تحريراً أن يتحرى الوزن ، لا الدقيق ولو كثر القول بهذا في المذهب عندي لكان أصح »<sup>(١)</sup> .

وجاء في بداية المجتهد : «واختلفوا من هذا الباب فيما تدخله الصنعة مما أصله منع الربا فيه ، مثل الخبز بالخبز .»

فقال أبو حنيفة : لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ، ومتمايلاً ، لأنه قد خرج بالصنعة عن الجنس الذي فيه الربا .

وقال الشافعي : لا يجوز متمايلاً ، فضلاً عن متفاضل ؛ لأنه قد غيرته الصنعة تغييرًا جهلت به مقاديره التي تعتبر فيها المماثلة .

وأما مالك : فالأشهر في الخبز عنده أنه يجوز متمايلاً ، وقد قيل فيه أنه يجوز فيه التفاضل ، والتساوي . . . وسبب الخلاف ، هل الصنعة تنقله من جنس الربويات ، أو ليس تنقله ؟ وإن لم تنقله فهل تمكن المماثلة فيه أو لا تمكن ؟

فقال أبو حنيفة : تنقله ، وقال مالك والشافعي : لا تنقله .

واختلفوا في إمكان المماثلة فيهما ، فكان مالك يجيز اعتبار المماثلة في الخبز ، واللحام بالتقدير ، والحضر فضلاً عن الوزن . . . »<sup>(٢)</sup> .

والذي أميل إليه هو مذهب الحنابلة : أن بيع الخبز بالخبز يجوز بشرط النشاف ، وأن المماثلة تكون فيه بالوزن لتعذر كيله ، والله أعلم .

(١) التاج والإكليل (٤ / ٣٦٠) ، القوانين الفقهية (ص ١٦٨) ، جامع الأمهات (ص ٣٤٧) .

(٢) بداية المجتهد (٢ / ١٠٣) .



## المبحث السابع

### الربا في التمرة والتمرتين والحفنة والحفنتين

قال الباقي: «كل جنس حرم التفاضل في كثيره فإنه محرم في قليله»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «ما جرى فيه الربا في التفاضل دخل قليله وكثيره في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

[م - ١١٨٠] يتفق الحنفية مع الجمهور بأنه لا يجوز النساء في بيع التمرة بالتمرتين، والحفنة بالحفنتين لوجود علة الجنس<sup>(٣)</sup>.

وأختلف الحنفية مع الجمهور في حكم التفاضل.

فأجاز الحنفية التفاضل في بيع الحفنة من الطعام المكيل بالحفنتين، والتمرة بالتمرتين، والذرة من الذهب بالذرتين، وما دون نصف الصاع بمترلة الحفنة<sup>(٤)</sup>.

ومنع من ذلك الجمهور، وهو اختيار محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) المتنقى (٤ / ٢٤٠).

(٢) التمهيد (١٩ / ١٨٩).

(٣) البحر الرائق (٦ / ١٤٢).

(٤) المبسوط (١٢ / ١١٧، ١٩٢)، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٥)، تبيين الحقائق (٤ / ٨٧)، العناية شرح الهدایة (٧ / ٩، ١٠)، الجوهرة النيرة (١ / ٢١٢)، فتح القدير (٧ / ١٠، ٩)، الفتاوی الهندیة (٣ / ١١٧).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٦)، المتنقى للباقي (٤ / ٢٤٠)، التمهيد (١٩ / ١٨٨، ١٨٩)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ٢٦٢، ٢٦٣)، وصرح المالكية بأنه لا يفقد الكيل ولو بالحفنة التاج والإكيل (٤ / ٣٦٠)، الذخیرة (٧ / ٢٠٢)، المجموع (٩ / ٤٩٤، ٤٩٥)، (١٠ / ١٩٩)، المغني (٤ / ٢٨).

## □ دليل الحنفية:

(ح-٧٤٢) ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد<sup>(١)</sup>.

فالحديث اشترط المساواة في بيع كل جنس بمثله، والمساواة إنما تكون بالمعيار (التقدير)، والمعيار: هو الوزن في الذهب والفضة.

والكيل في الأصناف الأربع، مما يتأنى فيه الكيل أو الوزن فيجب فيه المساواة، ويحرم التفاضل، وأما الذي لا يتأنى كيله لقلته فلا يجري فيه ربا التفاضل.

وكذا الحكم في الذهب والفضة إذا لم يمكن وزنها لقلتها كالذرة منها. ولأن التمر والبر مال مثلي يجب على متلفه المثل، وإذا أتlf إنسان تمرة أو تمرتين أو حفنة أو حفتين وجبت عليه القيمة، ولم يجب عليه المثل؛ وهذا دليل على أن مثل ذلك لا يعتبر مكيلاً ولا موزوناً.

قالوا: وما دون نصف الصاع في حكم الحفنة؛ فلو باع خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها، وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع؛ لأنه لا تقدير في الشرع بما دون نصف الصاع.

هذا إذا باع ما دون نصف الصاع بما دون نصف الصاع، وإن باع ما دون نصف الصاع بنصف صاع أو أكثر لم يجز إلا مثلاً بمثل، لوجود المعيار من أحد الجانبين.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٧).

وإنما جعل المعيار نصف صاع فأكثر؛ لأن الشارع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكافارات، وصدقة الفطر بأقل من نصف الصاع. فلو قدر أن هناك مكاييل أصغر من نصف الصاع فإن المماثلة شرط على الصحيح، اختاره بعض الحنفية، كابن الهمام، والزيلعي.

يقول ابن الهمام في فتح القدير: «أما إن كانت مكاييل أصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح، وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكافارات وصدقة الفطر بأقل منه لا يستلزم إهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم إهداره، ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا. وروى المعلى عن محمد أنه كره التمرة بالتمرتين، وقال: كل شيء حرم في الكثير فالقليل منه حرام»<sup>(١)</sup>.

وب Hick لـنا مناقشة هل الكيل أو الوزن لهما أثر في علة الربا، أو أنهما وسيلة إلى منع التفاضل بين الأموال الربوية، فإذا لم يتأت معرفة التساوي عن طريق الكيل أمكن ذلك عن طريق الوزن، والكيل والوزن إنما هما لمنع التفاضل، وضبط التساوي، وليس لهما أي أثر في علة الربا، كما قلنا: إن الذهب بالذهب المعيار الشرعي لمنع التفاضل هو الوزن، والعلة فيما هي مطلقاً الثمينة.



(١) فتح القدير (٧/٩، ١٠)، تبيان الحقائق (٤/٨٧).



## المبحث الثامن

### في بيع المكيل وزناً أو العكس

قال ابن تيمية: «ما لم يكن له حد في اللغة، ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس»<sup>(١)</sup>.

والمكاييل والموازين أقرها الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية اعتباراً لعرفها.

[م-١١٨١] اختلف العلماء فيما إذا بيع المكيل وزناً، أو بيع الموزن كيلاً.

**القول الأول:**

أن ما نص على أنه مكيل فلا يجوز أن يباع وزناً، وكذا ما نص على أنه موزون، فلا يجوز أن يباع كيلاً. وهذا مذهب الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٤ / ١٢).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الجوهرة النيرة (١ / ٢١٣)، البحر الرائق (٦ / ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٦)، العناية شرح الهدایة (٧ / ١٤، ١٥).

وفي مذهب المالكية: جاء في الشرح الكبير (٣ / ٥٣): «ما ورد عنه في شيء أنه كان يکال بالقمح فالمماثلة فيه بالکيل لا بالوزن... وما ورد عنه في شيء أنه كان يوزن كالنقد فالمماثلة فيه بالوزن لا بالکيل، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً، ولا نقد بنقد كيلاً».

وانظر الفروق للقرافي (٣ / ٢٦٤، ٢٦٥)، ومع هذا فقد أجاز المالكية بيع الدرهم بالدراهم عن طريق العدد، بشروط خاصة، سوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في كتاب الصرف، فانظره هناك.

وفي مذهب الشافعية: جاء في الوسيط للغزالى (٣ / ٥٠): «الذى يعتاد تقديره تحصل المماثلة فيه بمعيار الشرع، والعبرة فيه بعصر رسول الله ﷺ، فلا يوزن مكيل في عصره، ولا يکال موزون، فإن فعل فلا أثر له في الصحة...».

قال في الإفصاح: «اتفقوا على أن المنصوص عليها: وهي البر والشعير، والتمر، والملح مكيلة أبداً. ولا يجوز بيع بعضها ببعض إلا كيلاً والموزونات المنصوص عليها موزونة أبداً»<sup>(١)</sup>.

### □ وحججة هذا القول:

أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً، فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه؛ لأن النص أقوى من العرف، والأقوى لا يترك للأدنى.

### القول الثاني:

ذهب أبو يوسف من الحنفية أن المعتبر هو العرف مطلقاً، في المنصوص عليه وفي غيره؛ وأن ذلك يتبدل بتبدل العرف، كما في سائر الأموال الربوبية الأخرى التي لم يرد نص خاص بشأن مقييسها<sup>(٢)</sup>.

ويرى أن النص إنما ورد بلزوم التساوي فيها كيلاً أو وزناً؛ لأن هذا مقياسها المتعارف عليه في عهد النبوة، فلو كان العرف فيها على مقياس آخر لورد النص معتبراً فيها ذلك المقياس الآخر.

= وانظر أنسى المطالب (٢/٢٤)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٩٨)، مغني المحتاج (٢/٢٤)، السراج الوهاج (ص ١٧٧)، الإقناع للشريبي (٢/٢٨٢)، تحفة المحتاج (٤/٢٧٩).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٥/١٦)، الكافي (٢/٥٤، ٥٥)، المبدع (٤/١٣١)، المغني (٤/٣٣)، شرح متهى الإرادات (٢/٦٥)، مطالب أولي النهى (٣/١٥٩).

(١) الإفصاح (٥/١٤٢) وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢/١٤٢) «الفقهاء قرروا أنه يجب التمايز بمعيار الشرع، فما كان موزوناً فالوزن، وما كان مكيلاً فالكيل».

(٢) العناية شرح الهدایة (٧/١٥، ١٦)،

وأرى أن هذا أقوى حجة من الأول، خاصة أن المكاييل والموازين أقرها الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية، اعتباراً لعرفها، ولم يقدر فيها معياراً خالفاً فيه العرف القائم حتى يقال: إن الشّرع كان له قصد في تقدير هذا المعيار عن ذاك، والله أعلم.

ولأنهم ربما تعاملوا بالعدد مع أن الفضة معيارها الشرعي هو الوزن (ح-٧٤٣) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى. ولم يمنع من التعامل بها عدداً، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ إِثْمَنْ بَخْسِ دَرَاهِمْ مَعَدُودَة﴾ [يوسف: ٢٠].

وقالت عائشة لبريرة: إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة فعلت. تريد الدرّاهم.

وكانت بريرة قد كاتبت أهلهما على تسع أواق، في كل عام أوقية، وكانت قيمة الأوقية أربعين درهماً، فذكرت عائشة العدد، وإن كان أصل الدين هو الوزن<sup>(١)</sup>.

(ح-٧٤٤) وروى البخاري في صحيحه زكاة الفضة، وفيه: (وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ريها)<sup>(٢)</sup>. إلا أن هذه الأدلة جرى التعامل بها بالعدد؛ لأنها إما في مبادلة فضة بسلعة، وهذا ليس فيه ما يوجب معرفة معيارها الشرعي، أو في معرفة مقدار الزكاة، وهو من هذا الباب أيضاً.

(١) انظر فتح الباري (٥ / ١٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤).

## القول الثالث:

أن ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلًا، وأما ما أصله الكيل فيجوز بيعه وزنًا.  
اختاره بعض الشافعية.

قال السبكي: «وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة، وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا... فاما ما أصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلًا بكيل، نقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه.

وأما ما أصله الكيل، فنقل الغوراني من أصحابنا أنه يجوز بيعه وزنًا، حكاه عنه جماعة منهم: ابن يونس... وقال الشيخ أبو حامد: يجوز أن يبيع المكيل كيلًا بكيل، وزنًا بوزن، قال: لأن الاعتبار فيه بالتساوي، فإذا وجد بالوزن جاز، ولأنه لا خلاف أنه لو أسلم في مكيل بالوزن جاز.

ولنا: أنه يؤدي إلى التفاضل في الكيل بأن يكون أحد التمرتين، فيؤدي إلى بيع صاع بأكثر من صاع، ولأنه لا خلاف في الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلًا، والمساواة المعتبرة هي المأمور بها، وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وإنما جاز في السلم؛ لأن القصد فيه أن يصير مضبوط القدر، وليس كذلك هنا؛ لأن تراعي المماثلة على ما أمرنا بها في الشرع»<sup>(١)</sup>.

[م - ١١٨٢] وأما ما لم ينص على معياره:

فقيل: يحمل على عادات الناس وهذا مذهب أبي حنفية، ومحمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) تكميلة المجموع (١٠ / ١٩٨).

(٢) الجوهرة النيرة (١ / ٢١٣)، البحر الرائق (٦ / ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٦).

(٣) منح الجليل (٥ / ٢٣، ٢٤)، الفواكه الدوانية (٢ / ٧٤)، الخرشفي (٥ / ٦٧)، الناج =

وجهه:

أن ما لم ينص عليه من قبل الشارع كان الرجوع فيه للعرف؛ لأن معرفة ما ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع يرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض والحرز ونحوهما.

وقيل: المرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ، وهذا مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم:

(ح-٧٤٥) ما رواه النسائي من طريقين عن أبي نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة.

[صحيح]<sup>(٣)</sup>.

= والإكيليل (٤/٣٦٠)، وقسم بعض المالكية العادة إلى عامة، وخاصة، وقدموا العامة إن وجدت على الخاصة.

(١) الأم (٣/٨٠)، المذهب (١/٢٧٣)، روضة الطالبين (٣/٣٨٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص ١٨٥).

(٢) المغني (٤/٣٤)، شرح متهى الإرادات (٢/٧١)، مطالب أولي النهى (٣/١٧٠)، كشاف القناع (٣/٢٦٣)، الكافي (٢/٥٥)، الإنصاف (٥/٣٩)، المبدع (٤/١٤٧).

(٣) اختلف فيه على سفيان:

فرواه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي في المجتبى (٤٥٩٤)، وفي الكبرى (٢٢٩٩، ٦١٨٦)، وعبد بن حميد في مسنده (٨٠٣)، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي (٦/٣١) وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٠) وابن أبي خيثمة في تاريخه (١٣١٦) من طريق أبي نعيم الفضيل بن دكين. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٥٢) والفاكهـي في أخبار مكة (١٩١٧) من طريق الفريابـي.

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٦٠٧) ومن طريقه البغوي في شرح السنة عن أبي المندز إسماعيل بن عمر الواسطي.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ١٧٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٣ / ٢٧٠) من طريق قبيصة - يعني ابن عقبة.

أربعتهم: عن سفيان، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر. ورجالهم ثقات. وخالفهما أبو أحمد الزيري كما في صحيح ابن حبان (٣٢٨٣) فرواه من طريق نصر بن علي الجهمي، حدثنا أبو أحمد الزيري، حدثنا سفيان به إلا أنه جعله من مسند ابن عباس.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١٢٦٢) حدثنا محمد بن المثنى، وعمرو بن علي، قالا: ثنا أبو أحمد - يعني الزيري - ثنا سفيان به. إلا أنه حصل انقلاب في متنه، فقال: (المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة) والوهم فيه من البزار.

فقد قال فيه أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن.  
وقال الدارقطني فيه: ثقة يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه.

وقد رجح أبو حاتم في العلل لابنه (١١١٥) كون الحديث من مسند ابن عباس، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر... وذكر الحديث.

ورواه أبو أحمد الزيري، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أيهما أصح؟ قال أبي: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، وال الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أخبرنا أبو محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا نصر بن علي الجهمي، قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال: عن ابن عمر».

فإن كان قول أبي حاتم متابعة لأبي الزبير فيما قال، فإنه لا يتابع على ما قال، فإن أبو نعيم قد تابعه ثلاثة حفاظ. وإن كان هذا منه اجتهاداً فهو حسبك في العلل إلا أنه لم يبين وجه الترجيح، والله أعلم.

كما رواه ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قال: المكيال على مكيال مكة، والميزان على ميزان المدينة. فخالف ابن طاوس حنظلة، رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٣٥)، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس به.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٦) قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عطاء =

وأما ما لا عرف له في الحجاز، فإن كان مما لا يمكن كيله بحيث يتبعه المكيال عند كيله، بحيث يرى ممتنعاً وبطنه غير ممتنع فالمعتبر فيه بالوزن<sup>(١)</sup>. وإن كان مما يمكن كيله:

فقيل: يعتبر عرفة في موضعه، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبيهاً به في الحجاز، وهو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>، والله أعلم بالصواب.

= ابن أبي رياح، قال: قال النبي ﷺ: المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة. وهذا مرسل.

(١) جاء في تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢٢٦): «إن كان مما لا يمكن كيله فقد جزم المصنف وأتباعه بأن الاعتبار فيه الوزن، وكذلك من الخراسانيين القاضي الحسين وصاحب التمة، وصاحب المذهب، ومنتبعهم من غير أن يأتوا بلفظ الإمكان أو عدمه، بل جعلوا ما يتبعه المكيال يباع وزناً، وأصل هذه العبارة في كلام الشافعي، فإنه قال في الأم في باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز: ولو جاز أن يكال ما يتبعه المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتنعاً وبطنه غير ممتنع لم يكن للمكيال معنى، وضبطه القاضي حسين وصاحب التمة بما زاد على جرم التمر، وهو موافق لكلام الشافعي كذلك».

(٢) الجوهرة الثيرة (١ / ٢١٣)، البحر الرائق (٦ / ١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥ / ١٧٦).

(٣) منح الجليل (٥ / ٢٣، ٢٤)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٤)، الخرشفي (٥ / ٦٧)، التاج والإكليل (٤ / ٣٦٠)، وقسم بعض المالكية العادة إلى عامة، وخاصة، وقدموا العامة إن وجدت على الخاصة.

(٤) المذهب (١ / ٢٧٣)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ٢١٩، ٢٢٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢ / ٧١). كشاف القناع (٣ / ٢٦٣)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٧٠).

(٦) المذهب (١ / ٢٧٣)، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٣)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٨٥).

(٧) كشاف القناع (٣ / ٢٦٣)، المغني (٤ / ٣٤).



## المبحث التاسع

### في بيع المال الربوي بجنسه مجازفة

قال ابن عبد البر: «كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافاً بكيل، ولا جزافاً بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك، وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف، ولا معلوم بمجهول، ولا مجهول بمجهول»<sup>(٢)</sup>.

وقال في بدائع الصنائع: «كل ما جاز فيه المفاضلة جاز فيه المجازفة»<sup>(٣)</sup>.  
 [م - ١١٨٣] لا يجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة؛ لأن التفاضل في الجنس الواحد ممنوع، والمماثلة واجبة، ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف، وما جهلت فيه حقيقة المماثلة لا يؤمن فيه الواقع في التفاضل الممنوع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانوا من صنف واحد<sup>(٤)</sup>.

ومستند للإجماع أدلة كثيرة، منها:

(ح - ٧٤٦) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد

(١) التمهيد (١٣ / ٣٠٩).

(٢) الاستذكار (١٩ / ١٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٣).

(٤) الإشراف (٦ / ٧٤)، المغني (٤ / ٣٣).

الخدرى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على أنه لا يباع الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة بينهما، وإلا بالتقابض. ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجذاف؛ لأنَّه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الربا قائماً.

(ح ٧٤٧) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المخابرة، والمحاقة، وعن المزابنة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. ورواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ونهى عن المخابرة: وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

ونهى عن المزابنة: وهي بيع التمر بالرطب.

ونهى عن المحاقلة: وهي بيع الحب في سنبله بحب صاف كيلاً.

قال ابن كثير: «إنما حرمت هذه الأشياء - يعني: المخابرة، والمزابنة، والمحاقة - وما شاكلها حسماً لمادة الربا؛ لأنَّه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجذاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصولة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم...»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٣٢٨).

(ح-٧٤٨) ومنها ما رواه البخاري من طريق الليث، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بت默 كيلًا، وإن كان كرماً أن يباعه بزييب كيلًا، وإن كان زرغاً أن يباعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولأنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه ينقص إذا جف، فيكون مجدهل المقدار. والقاعدة في الربويات: أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

قال ابن جزي: «الجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل...»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في تكملة المجموع للسبكي: «كل جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه بعض، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، بدليل النهي عن التمر بالتمر جزاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التماثل فيه، ولذلك لم يجز بيع بعضها ببعض جزاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تيمية: «إإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه، فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة»<sup>(٥)</sup>.

(ح-٧٤٩) ومنها ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص ١٦٨)، وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣١٩)، المنتقى للباجي (٤ / ٢٦٢، ٢٤٧).

(٣) تكملة المجموع (١٠ / ٣٠٩)، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٧٢).

(٤) المغني (٤ / ٣٨)، وانظر المبدع (٤ / ١٣٨)، شرح متنه الإرادات (٢ / ٦٥)، القواعد لابن رجب (ص ٢٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٣٨).

قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر  
لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر<sup>(١)</sup>.

قال النووي : «هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة ، قال  
العلماء : لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة ، لقوله ﷺ : إلا  
سواء بسواء ، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل ، وحكم الحنطة بالحنطة ،  
والشعير بالشعير ، وسائر الربويات إذا بيع بعضها بعض حكم التمر بالتمر»<sup>(٢)</sup>.



(١) مسلم (١٥٣٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٢ / ١٠).

## المبحث العاشر

### بيع الربوي الرطب ببابس من جنسه

العبرة في التماثل في الأموال الربوية هو التماثل الحقيقي المتيقن لا التماثل الصوري، ولا المظنون.

جاء في الموسوعة الكويتية: «لا يباع مكيل بمكيل من جنسه مع احتمال عدم المساواة بينهما بالكيل»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي: «كل شيء من المطعموم مما له نداوة، ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه ببابسه»<sup>(٢)</sup>.

[م-١١٨٤] اختلف العلماء في بيع الربوي الرطب ببابس من جنسه:  
فقيل: بالجواز، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز، وهذا مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) الموسوعة الكويتية (٩/١٣٩)، ويدخل تحت هذه القاعدة النهي عن بيع الرطب بالتمر، وبيع العنبر بالزيسب، وبيع اللبن بالجبن، وبيع الحنطة الرطبة باليابسة لعدم المساواة.

(٢) معالم السنن (٣/٦٥، ٦٦).

(٣) قال السرخسي في المبسوط (١٢/١٨٥): «فأما بيع الرطب بالتمر كيلاً بكيل يجوز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد».

وانظر عمدة القارئ (١١/٢٩٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/٤٩٧)، فتح القدير (٧/٣٠)، بدائع الصنائع (٥/١٨٨)، تبيان الحقائق (٤/٩٢)، البحر الرائق (٦/١٤٤).

(٤) التمهيد (١٩/١٨٢)، التاج والإكيل (٤/٣٥٩)، الثمر الداني (ص٥١٢)، بداية المجتهد (٢/١٠٤).

(٥) المذهب (١/٢٧٤)، الوسيط (٣/٥١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٨٨).

والحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>،  
وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

□ دليل من قال: بالجواز:  
الدليل الأول:

قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» [البقرة: ٢٧٥]. قوله عز شأنه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل، ولم يخص بالنهي إلا البيع في حالة التفاضل، فبقي البيع المتساوي على ظاهر العموم<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا النظر في مقابل النص، وقد ورد النص في النهي عن بيع الربط بالتمر كما سيأتي ذكره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التماثل بين الربط والتمر تمثل صوري، لما هو معلوم من أن الربط ينقص إذا يبس، والمطلوب هو التماثل الحقيقي، وهو متذر.

الدليل الثاني:

(ح) ٧٥٠ رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد

(١) الكافي (٢/٦٠)، المبدع (٤/١٣٧)، المغني (٤/٣٢)، شرح متهى الإرادات (٢/٦٨)، كشاف القناع (٣/٢٥٦).

(٢) المبسوط (١٢/١٨٥)، تبيين الحقائق (٤/٩٢)، البحر الرائق (٦/١٤٤).

(٣) المحلى (مسألة: ١٤٧٤).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٥/١٨٨).

الخدرى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ يداً بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء<sup>(١)</sup>.  
وروى مسلم مثله من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الكاساني: «وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدرى، وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما حيث جوز رسول الله بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل عاماً مطلقاً من غير تخصيص وتقيد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب، والبسر، والمنقع.

وروى أن عامل خير أهدى إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تمراً جنبياً فقال عليه الصلاة والسلام: أو كل تمر خير هكذا؟ وكان أهدى إليه رطباً، فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على الرطب.

وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيعه التمر حتى يزهو أي يحرم أو يصفر وروى حتى يحمر، أو يصفار. والاحمرار والااصفار من أوصاف البسر فقد أطلق عليه الصلاة والسلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص»<sup>(٣)</sup>.

ويناقش:

أولاً: لم يثبت أن عامل خير أهدى إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رطباً.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٨٨).

قال الزيلعي: «قد كشفت طرق الحديث وألفاظه فلم أجده في ذكر الرطب»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله: «وروى أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر حتى يزهو: أي يحمر أو يصفر... والاحمرار والاصفار من أوصاف البسر».

فيقال: الحديث ليس فيه النهي عن بيع التمر، وإنما فيه النهي عن بيع الشمر<sup>(٢)</sup>، والشمر: هو حمل الشجر، وهو أعم من الرطب، ولكن لا يطلق على التمر.

(١) نصب الراية (٤٤ / ٤٣).

(٢) جاء النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها في الصحيحين أو في أحدهما من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة. أما حديث ابن عمر: فقد رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. وأما حديث جابر: فآخرجه البخاري (٢١٨٩) من طريق ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يطيب، ولا بيع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

ورواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزاينة، وعن بيع الشمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

ورواه البخاري (١٤٨٧) من طريق خالد بن يزيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، نهى النبي ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها.

وهو في مسلم (١٥٣٦) من طريق عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه.

ورواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من طريق سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر ابن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الشمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمر، أو تصفار، ويؤكل منها.

ورواه مسلم (١٥٣٦) من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، وعن بيعها بالسنين، وعن بيع الشمر حتى يطيب.

(ح) ٧٥١ ولذلك روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الشمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الشمر بالتمر<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالنهي عن بيع الشمر بالتمر: النهي عن بيع الرطب بالتمر.  
قال النووي: «ومعناه الرطب بالتمر، وليس المراد كل الشمار بالثاء، فإن سائر الشمار يجوز بيعها بالتمر»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في اللسان «لا قطع في ثمر... وهو الرطب في رأس النخلة، فإذا كبر فهو التمر»<sup>(٣)</sup>.

= ورواه مسلم (١٥٣٦) من طريق زهير، عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمر حتى يطيب.

وروى البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (٢١٩٨) من طريق حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: حتى تحرر.

ورواه مسلم وفيه: فقلنا لأنس: وما زهوها؟ قال: تحرر وتصفر.

وروى مسلم (١٥٣٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تباعوا الشمار حتى يبدو صلاحها.

فكل هؤلاء الصحابة لم يقل واحد منهم نهى عن بيع التمر بالثاء حتى يزهو حتى يحرر أو يصفر.

(١) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

وقد روى الشیخان في صحيحهما النهي عن بيع الشمر بالتمر من مستند سهل بن أبي حمزة، ورافع بن خديج:

فقد روى البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمر بالتمر ورخص في العربة...

وأخرجه البخاري (٢٣٨٣)، (٢٣٨٤) ومسلم (١٥٣٩) من طريق الوليد بن كثیر، قال: أخبرني بشير ابن يسار مولىبني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حدثان، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة، بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٦١).

(٣) اللسان (٤ / ١٠٦).

الدليل الثالث:

واحتاج بعض الحنفية بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب، مثلًا، مع أن رطوبته أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل تختلف اختلافاً متابياً، فدل هذا على جواز بيع التمر بالرطب.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

حكایة الإجماع فيها نظر، فإن الشافعية يمنعون من بيع الرطب بالرطب، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة في عنوان مستقل.

الوجه الثاني:

أن هذا قياس في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

الوجه الثالث:

أن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه تفاوت يسير، فعفي عنه لقلته، بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع:

قال الحنفية: الرطب لا يخلو إما أن يكون تمراً، أو لا.

فإن كان الرطب تمراً جاز العقد عليه لقوله عليه السلام: (التمر بالتمر مثلًا بمثل) وإن لم يكن تمراً جاز أيضًا لقوله عليه السلام: (إذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شئتم)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر عمدة القارئ (١٢ / ١٣)، فتح الباري (٤ / ٤٠٣).

(٢) المبسوط (١٢ / ١٨٥).

ويناقش :

بما أجاب به بعض الحنفية، بأن الحنطة المقلية إن كانت حنطة فينبغي أن يجوز بيعها بغير المقلية كيلاً بكيل، لقوله عليه السلام : (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل)، وإن لم تكن حنطة فينبغي أن تجوز لقوله عليه السلام : (إذا اختلف النوعان فيبعوا كيف شئتم) وقد منع الحنفية بيع الحنطة المقلية باليئة.

ويقال مثل ذلك في بيع الحنطة بدقيقتها، حيث منع منه الحنفية، مع أن الدقيق إن كان حنطة فقد قال عليه السلام : (الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) وإن كان غير حنطة جاز للاختلاف، وبيع الرطب بالتمر مقياس عليه، ولهذا قال القاضي الإمام في الأسرار (أبو يوسف) وشمس الأئمة في المبسوط ما ذكر أبو حنيفة رحمه الله حسن في المناظرات لدفع الخصم، ولكن الحجة لا تتم به لجواز أن يكون الرطب قسماً ثالثاً، لا يكون تمرًا مطلقاً لفوat وصف البيوسة عنه، ولا يكون غيره مطلقاً لبقاء أجزائه، عند صيرورته تمرًا كالحنطة المقلية ليست عين الحنطة على الإطلاق لفوat وصف الإثبات عنها بالمقلية، وليس غيرها أيضاً لوجود أجزاء الحنطة فيها، وكذا الحنطة مع الدقيق وإذا كان ذلك كذلك كان الاعتماد على ما ذكرنا أولاً<sup>(١)</sup>.

## □ دليل القائلين بالمنع:

### الدليل الأول:

(ح-٧٥٢) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيتها أفضل؟ قال البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري (٣/١٥، ١٦).

عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرطب إذا يبس، فقال: نعم. فنهى عن ذلك<sup>(١)</sup>.  
[حديث حسن]<sup>(٢)</sup>.

- (١) الموطأ (٦٢٤ / ٢) من رواية يحيى الليبي، وقد أخرجه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب (٢٥١٧)، وفي موطأ مالك من رواية محمد بن الحسن (٧٦٤).
- (٢) رجاله ثقات إلا أبو عياش فإن أبو حنيفة وابن حزم قالا فيه: مجهول.  
وقد روى عنه عبد الله بن يزيد، وعمران بن أنس.  
وقال فيه الدارقطني: ثقة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.  
وصحح حدیثه ابن حبان، والحاکم وابن خزيمة، وقال فيه ابن حجر في التقریب: صدوق.  
ونقل ابن حجر في البلوغ عن علي ابن المديني أنه صححه.  
وقال الحاکم في المستدرک (٣٨ / ٣٩) «هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على  
إمامه مالك بن أنس، وإنه محکم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا  
الصحيح خصوصاً في حدیث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إیاه في روايته عن  
عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه خشياء من جهة زید أبي عياش.  
وقال الخطابي في معالم السنن (٦٧ / ٣): «قال الشيخ: قد تكلم بعض الناس في إسناد  
حدیث سعد بن أبي وقاص، وقال: زید أبو عياش راوی ضعیف... . وقال: وليس الأمر  
على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولی لبني زهرة معروف، وقد ذکره مالک في الموطأ، وهو  
لا يروی عن رجل متوك‌الحدیث بوجه، وهذا شأن مالک وعادته معلوم... .».

ونقله الزیلیعی في نصب الراية (٤١ / ٤) وزاد: «قال المتندری في مختصره: وقد حکى عن  
بعضهم أنه قال: زید أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً، وقد روی عنه اثنان ثقنان  
عبد الله ابن يزيد مولی الأسود بن سفيان وعمران بن أبي أنس، وهما من احتج بهما  
مسلم في صاحبیه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، فالإمام مالک قد أخرج حدیثه في موطأه مع  
شدة تحریه في الرجال، ونقده وتبعه لأحوالهم، والترمذی قد صلح حدیثه، وكذلك  
الحاکم في كتاب المستدرک، وقد ذکره مسلم ابن الحجاج في كتاب الکنی، وكذلك ذکره  
النسائی في كتاب الکنی، وكذلك ذکره الحافظ أبو أحمد الکرایسی في كتاب الکنی،  
وذكرروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وما علمت أحداً ضعفه. انتهى

= وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة زيد أبو عياش مجهول، فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل، ثم ذكر ما قاله المنذري سواء». اه نقلًا من نصب الرأية.

[تخریج الحديث]

آخرجه مالك كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك أخرجه الشافعی في مستنه (ص ١٤٧)، وأبوداود الطیالسی في مستنه (٢١٤)، وعبدالرازاق في المصنف (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤٥)، وأحمد في مستنه (١/ ١٧٩)، وأبويعلى في مستنه (٧١٢، ٨٢٥)، وابن الجارود في المتنقی (٦٥٧)، والنسائی في المختبی (٤٥٤٥)، وفي السنن الکبری (٦٠٣٤، ٦١٣٦)، وأبوداود في السنن (٣٣٥٩)، والترمذی (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والبزار في مستنه (١٢٣٣)، والطحاوی في مشکل الآثار (٥٣٩١)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٣)، والدارقطنی في سنته (٣/ ٤٩)، والشاشی في مستنه (١٦١، ١٦٢)، والبیهقی في السنن الکبری (٥/ ٥٢)، وفي معرفة السنن (٤/ ٣١٢)، والمقدسی في الأحادیث المختارة (٩٥١، ٩٥٤)، وابن عبد البر في التمهید (١٩١/ ١٧١).

وتتابع مالکا كل من:

الأول: إسماعیل بن أمیة، وهو ثقة، كما في مصنف عبد الرزاق (١٤١٨٦)، ومستند الحمیدی (٧٥)، ومستند أحمد (١/ ١٧٩)، وسنن النسائی (المختبی) (٤٥٤٦)، و السنن الکبری (٦١٣٧)، ومشکل الآثار للطحاوی (١٥/ ٤٧٢)، وسنن الدارقطنی (٣/ ٥٠)، والمستدرک للحاکم (٢٢٦٥)، وسنن البیهقی الکبری (٥/ ٢٩٤)، والأحادیث المختارة للمقدسی (٩٥٢).

الثاني: أسامیة بن زید، واختلف عليه فيه:

فرواه الطحاوی في شرح معانی الآثار (٤/ ٦)، وفي مشکل الآثار (٦١٦١) من طريق ابن وهب، عن أسامیة بن زید أخبره، عن عبد الله بن یزید، أن زیداً أبا عیاش أخبره، أنه سأله سعداً عن السلت بالپیضاء، فقال سعد: شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر... . وذكر الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخرجه ابن الجارود (٦٥٧)، وابن عبد البر في التمهید (١٩١/ ١٧٢). ورواه الطحاوی في مشکل الآثار (٦١٦٨) من طريق عبد الله بن صالح کاتب الليث، حدثني الليث ابن سعد، حدثني أسامیة بن زید وغيره، عن عبد الله بن یزید، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

.....

= وطريق ابن وهب أصح، وكاتب الليث فيه كلام من جهة حفظه، ويكتفي أن طريق ابن وهب موافق لرواية مالك وإسماعيل بن أمية.

الثالث: الضحاك بن عثمان، ذكره الدارقطني في سنته (٤٩ / ٣).

الرابع: يحيى بن أبي كثیر، وسوف يأتي تخریجه إن شاء الله تعالى في ثانيا البحث.  
وتتابع عمران بن أبي أنس، وهو ثقة تابع عبد الله بن يزيد، أخرجه الحاکم (٤٣ / ٢) ومن طریقه البیهقی فی السنن (٥ / ٢٩٥) وفی معرفة السنن والآثار (٤ / ٣١٤) من طریق مخرمة بن بکیر، عن أبي أنس، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت أبا عیاش يقول: سألت سعد بن أبي وقار عن اشتراء السلت بالتمر زاد البیهقی - أو قال: بالبر - فقال سعد: بینهما فضل؟ قالوا: نعم. قال: لا يصح، وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال رسول الله ﷺ: أبینهما فضل؟ قالوا: نعم، الرطب ينقص. فقال رسول الله ﷺ: فلا يصح. قال الحاکم: هذا صحيح الإسناد ولم یخرجاه. والإسناد إلى أبي عیاش رجاله كلهم ثقات.

وخلال في إسناده ومتنه عمرو بن الحارث، فآخرجه الطحاوي في شرح معانی الآثار (٤ / ٦) وفي مشکل الآثار (٦١٧٣) من طریق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بکیر بن عبد الله الأشج حدثه عن عمران بن أبي أنس حدثه، أن مولی لبني مخزوم حدثه أنه سأله سعد بن أبي وقار عن الرجل يسلف من الرجل الرطب بالتمر إلى أجل، فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا. قال بکیر: وهذا نهي عنه.

وذكر الأجل في الحديث وهم، لسبعين:

أولاً أن مخرمة بن بکیر هو ابن بکیر بن عبد الله، وهو أعرف بحدث أبيه.  
وثانياً: أن رواية مخرمة موافقة لرواية مالك وجماعة معه في روایتهم عن عبد الله بن يزيد.  
فهذه هي المخالفة في المتن.

وأما المخالفة في الإسناد، قوله: (أن مولی لبني مخزوم). وهذه قد لا تكون مخالفة، فإن زیداً أبا عیاش قيل فيه كما في التهذیب (الزرقی)، ويقال: المخزومي، ويقال: مولی لبني زهرة) فإذا قيل في نسبة (المخزومي) وهو مولی، فيصح أن يقال: عن مولی لبني مخزوم، والله أعلم.

وله شاهد مرسل، أخرجه البیهقی (٥ / ٢٩٥) أخبرنا أبو سعید بن أبي عمرو الصیرفی، ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب، ثنا الریبع بن سلیمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا =

وقد أجب الحنفية على هذا الاستدلال من وجهين:

**الوجه الأول:**

أن الحديث مدرأ على زيد أبي عياش، قال أبو حنيفة: لا يقبل حديثه. وقد ترجمت له عند تخريج الحديث، وبيّنت أن الدارقطني قال فيه: ثقة، وصحح حديثه الترمذى وأبى خزيمة وأبى حبان والحاكم، وأخرج حديثه مالك في الموطأ، وقال فيه ابن حجر: صدوق. الخ ما ذكرناه عنهم.

**الوجه الثاني:**

أن الحديث قد رواه أبو داود في السنن<sup>(١)</sup>، والشashi في مسنده<sup>(٢)</sup>، والطبراني في مسنده الشاميين<sup>(٣)</sup>، والطحاوى في شرح معانى الآثار<sup>(٤)</sup>، وفي مشكل الآثار<sup>(٥)</sup>، والدارقطنى في سنته<sup>(٦)</sup>، والحاكم في المستدرك<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى<sup>(٨)</sup>، وأبى عبد البر في التمهيد<sup>(٩)</sup>، والدولابي في الكفى

= سليمان بن بلال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب بتمر، فقال: أينقض الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فقال: لا يباع رطب ببابس. ورجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

قال البيهقي: وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم.

(١) سنن أبي داود (٣٣٦٠).

(٢) مسنده الشashi (١٦٧).

(٣) مسنده الشاميين (٢٨٤٦).

(٤) شرح معانى الآثار (٤ / ٦).

(٥) مشكل الآثار (٦١٧٢).

(٦) سنن الدارقطنى (٣ / ٤٩).

(٧) مستدرك الحاكم (٢ / ٣٨).

(٨) سنن البيهقي (٥ / ٢٩٤).

(٩) التمهيد لابن عبد البر (١٩ / ١٧٣).

والأسماء<sup>(١)</sup>، والمقدسي في الأحاديث المختارة<sup>(٢)</sup>، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

فصار الحديث في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وليس في النهي عن بيع الرطب بالتمر مطلقاً.

وأجيب:

بأن المحفوظ في الحديث عدم زيادة قوله نسيئة.

قال الدارقطني: «خالفة مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد رواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس»<sup>(٣)</sup>.

قلت: قد أخرجت جميع هذه الطرق فيما سبق.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كان النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة لما كان لقول النبي ﷺ: (أينقص الرطب إذا يبس)?

فائدة، وذلك أن الاستفهام إنما سيق للتبيه على علة المنع.

قال الخطابي: «لفظه لفظ الاستفهام، ومعنى التقرير والتبيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن

(١) الكني (١٤٠٧).

(٢) الأحاديث المختارة (٩٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (٤٩ / ٣).

الرطب إذا بيس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام، وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير:

**أَلْسِنُمْ خَيْرٌ مِّنْ رَكْبِ الْمَطَايَا   وَأَنْدِي الْعَالَمِينَ بِطْوَنْ رَاحِ**

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح، وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا. وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعموم مما له نداوة، ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه ببابه... ولفظ الحديث عام، لم يستثن فيه نسيئة من نقد، والمعنى الذي نبه عليه قوله: أينقص الرطب إذا بيس يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبعوه، وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معاً...<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قال النووي: «قد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نجم: «أجمعوا على أن بيع الرطب بالتمر متفاضلاً لا يجوز»<sup>(٣)</sup>. والرطب بالتمر لا يمكن الممااثلة بينهما، لأنفراد الرطب بالنقسان إذا جف، فتقع المفاضلة المحمرة، ولذلك منع الحنفية بيع الحنطة المقلية بغیر المقلية (النئية)، وبيع الحنطة بدقيقها لعدم التمااثل في الكيل، وإن حصل التمااثل في الصورة، فكذا الرطب بالتمر لا يتماثلان في الكيل، وإنما التمااثل المعتبر في حال اعتدال البدلين.

(١) معالم السنن (٣ / ٦٥، ٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٨٨)، وانظر طرح التثريب (٦ / ١٣٤).

(٣) البحر الرائق (٦ / ١٤٤).

## وناقش الحنفية:

بأن المعتبر التمايز في حال العقد حالة الرطوبة، ولا يلتفت إلى النقصان في المال، وعرض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال، إذا كان موجبه أمراً خلقياً، وهو زيادة الرطوبة، بخلاف المقلية بغيرها، والحنطة بدقيقها فإننا نحكم في الحال بعدم التساوي، لاكتناز أحدهما بالكيل بخلاف الآخر لتخلل كل كثير<sup>(١)</sup>.

## ويعجب:

ربما أن قوله ﷺ: (أينقص الرطب إذا جف) ليس إشارة إلى عدم التمايز في المال، وإنما تنبئه إلى وجود عدم تمايز في الحال، فإن التمر، وهو أحد العوضين قد نقص عندما جف بحيث لو كان رطباً لكان أقل كمية من الحاصل، وقد عرض نقصه بزيادة في عينه، ليحصل التمايز في الصورة بينه وبين الرطب، فالتمايز القائم ليس حقيقياً. والله أعلم.

## الدليل الثالث:

(ح-٧٥٣) روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الشمر حتى يبدو صلاحيه، ولا تبيعوا الشمر بالتمر<sup>(٢)</sup>.

(ح-٧٥٤) وروى البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حمزة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر ورخص في العربية...<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القيدير (٧/٢٩)، البحر الرائق (٦/١٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢١٩١)، وصحيح مسلم (١٥٤٠).

### وجه الاستدلال:

قال ابن حجر: «استدل بأحاديث الباب، ومنها حديث ابن عمر وسهل ابن أبي حثمة على تحريم بيع الرطب باليابس منه، ولو تساويا في الكيل والوزن؛ لأن الاعتبار بالتساوي إنما يصح حالة الكمال، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يقدر»<sup>(١)</sup>.

### وأجاب الحففي على هذا الاستدلال:

بأن المراد في الحديث: بيع المزابنة، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وليس المراد بيع الرطب بعد القطع بالتمر<sup>(٢)</sup>.

(ح-٧٥٥) لما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري رض، أن رسول الله صل نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتاء الشمر بالتمر في رؤوس النخل<sup>(٣)</sup>.

ولأنه لما جاز عندكم بيع العرايا، وهي تمر برطب على رؤوس النخل، لا يقدر على تماثلها كيلا إلا بالخرص، كان بيع التمر بالرطب المقدور تماثلها بالكيل أجوز، وهو من الربا أبعد.

= وأخرجه البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (١٥٣٩) من طريق الوليد بن كثير، قال: أخبرني بشير بن يسار مولىبني حارثة، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثان، أن رسول الله صل نهى عن المزابنة، بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

(١) فتح الباري (٤/٤٥٠).

(٢) انظر فتح الباري (٤/٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

وأجيب:

بأن بيع الرطب بالتمر على رؤوس النخل من المزابنة، وهو محرم إلا ما استثنى كالعرايا، ولا يصح حصر المزابنة في هذه الصورة، بل المزابنة تشمل بيع الرطب بالتمر مطلقاً، ومنه بيعه وهو على رؤوس النخل، وذكر فرد من أفراد العموم بحكم يوافق العموم لا يقتضي تخصيص العموم، كما ذكره أهل الأصول، وكما في قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فذكر الصلاة الوسطى لا يقتضي تخصيص الأمر بالمحافظة وقصره عليها.

(ح-٧٥٦) واستدل بعضهم لهذا بما رواه البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الريب بالكرم كيلاً<sup>(١)</sup>.

فلما نهى عن المزابنة، وفسرها: بأنها بيع الثمر بالتمر كيلاً، ولما كان كيل ما على رؤوس النخل غير ممكن، علم أن النهي في هذا الحديث وارد فيما الكيل فيه ممكن، وهو بعد أن يقطع الرطب، فصح أن المزابنة: هو بيع الرطب بالتمر مطلقاً، سواء كان على رؤوس النخل، أو كان بعد القطع<sup>(٢)</sup>.

لكن قد يقال: إن المقصود في الحديث (بيع الثمر بالتمر كيلاً) أن الكلمة (كيلاً) عائدة على الثمن، وليس عائدة على الرطب، أي بيع الثمر بكيل مسمى من التمر، ويدل عليه لفظ الليث عن نافع:

(ح-٧٥٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الليث، عن نافع عن

(١) البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٣٤).

(٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٥ / ١٣١).

ابن عمر رضي الله عنهما : قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمرة كيلًا ، وإن كان كرماً أن يباعه بزبيب كيلًا ، وإن كان زرعًا أن يباعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله <sup>(١)</sup>.

فقوله : (إن كان نخلًا بتمرة كيلًا . . وإن كان زرعًا أن يباعه بكيل طعام) واضح أن المقصود بالنخل : هو الرطب على رؤوس النخل ، وليس بعد القطع ، وهذا لا يتأتى كيله . وما يقال فيه يقال بالزرع .

وأفضل جواب ما ذكرنا سابقًا أن المزابنة تشمل بيع الرطب بالتمرة مطلقاً ، ومنه يباع وهو على رؤوس النخل ، وذكر صورة من صور المزابنة لا تعني حصر التحريم فيها فقط .

قال ابن حزم : لم ننزع عنهم - يعني الحنفية - في تحريم بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمرة كيلًا ، وأن هذا مزابنة ، وليس في شيء من هذه الأخبار ولا غيرها أنه لا يحرم من بيع الشمر بالتمرة إلا هذه الصفة فقط ، ولا في شيء من هذا أن ما عدا هذا فحلال ، لكن كل ما في هذه الأخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر ، وبعض ما في حديث سهل بن أبي حثمة ، ورافع ، وأبي هريرة ، وتلك الأخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها ، فلا يحل ترك ما فيها من زيادة الحكم من أجل أنها لم تذكر في هذه الأحاديث <sup>(٢)</sup> .

### □ الراجح :

أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمرة لعدم إمكانية التساوي بينهما ، والله أعلم .



(١) صحيح البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢) .

(٢) المحتوى (٧) / ٣٩٠ .



## المبحث الحادي عشر في بيع الرطب بالرطب

[م-١١٨٥] اختلف العلماء في بيع الرطب بالرطب.

فقيل: يجوز، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، واختاره ابن الماجشون<sup>(٥)</sup>.

□ وجه من قال بالجواز:

أن المطلوب في مبادلة الربوي بجنسه هي المماثلة، وذلك يتحقق بأن يستوي المalan الربويان رطوبة أو نشافاً، ليتحقق المماثلة المطلوبة شرعاً، ولو كان بيع الرطب بالرطب لا يجوز لجاء المنع منه، كما جاء النهي عن بيع الشمر بالتمر.

□ وجه من قال بالمنع:

أن الرسول ﷺ لما نهى عن بيع الرطب بالتمر بين العلة بقوله: أينقص الرطب إذا يبس كما في حديث سعد بن أبي وقاص، وقد سبق تخرجه، فنهى عنه نظراً

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٦ / ٣)، فتح القدير (٢٨ / ٧)، تبيان الحقائق (٤ / ٩٣).

(٢) مواهب الجليل (٤ / ٣٥٧)، الشرح الكبير (٣ / ٥٢)، الخرشي (٥ / ٦٥)، التاج والإكيليل (٤ / ٣٥٧).

(٣) المعني (٤ / ٣٢)، الكافي (٢ / ٦٣)، مطالب أولي النهي (٣ / ١٦٢)، المبدع (٤ / ١٣٨)، الإنصاف (٥ / ٢٨)، كشف المخدرات (ص ٣٩٦)، كشاف القناع (٣ / ٢٥٦).

(٤) مغني المحتاج (٢ / ٢٦)، الأم (٣ / ٢٠)، السراج الوهاج (ص ١٧٨)، حواشي الشرواني (٤ / ٢٨١)، منهاج الطالبين (ص ٤٥).

(٥) مواهب الجليل (٤ / ٣٥٧).

إلى عدم التماشى في المال، فكذلك لا يجوز بيع الرطب بالرطب؛ لأنهما في المال مجهولاً المثل تمرًا.

قال الشافعي في اختلاف الحديث: «لا يجوز رطب برطب؛ لأن نقصهما يختلف لا يدرى كم نقص هذا، ونقص هذا، فيصير مجهولاً بمجهول، وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته، أو رطباً بل بغير مبلول»<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

بأن الرطب بالرطب وإن تفاوت لكنه تفاوت يسير، فعفي عنه لقلته، بخلاف الرطب بالتمر فإن تفاوته تفاوت كثير<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: إن قوله ﷺ: (أينقاص الرطب إذا جف) ليس إشارة إلى عدم التماشى في المال، وإنما تنبئه إلى وجود عدم تماشى في الحال، فإن التمر، وهو أحد العوضين قد نقص عندما جف بحيث لو كان رطباً لكان أقل كمية من الحصول، وقد عوض نقصه بزيادة في عينه، ليحصل التماشى في الصورة بينه وبين الرطب، فالتماشى القائم ليس حقيقة، بخلاف الرطب بالرطب فإن التماشى بينهما حقيقي. والله أعلم. وهذا هو الراجح.



(١) اختلاف الحديث (ص ٥٥١).

(٢) انظر عمدة القارئ (١٢ / ١٣)، فتح الباري (٤ / ٤٠٣).

## المبحث الثاني عشر

قال السرخسي: لا قيمة للجودة والصنعة في الأموال الربوية عند المقابلة  
بحسنها<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يعلى: كل ما دخله الربا فإنه يجري في معموله كالذهب والفضة.  
وقال ابن قدامه: الجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور  
سواء في جواز البيع مع التمايل، وتحريمه مع التفاضل<sup>(٢)</sup>.  
وقال البهوتى: الصنعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً<sup>(٣)</sup>.

[م-١١٨٦] بيع الذهب بالذهب يشترط فيه شرطان: التمايل والتقابض، لا فرق في ذلك بين جيده وردئه، ولكن المال الربوي تارة تدخله الصنعة، كالقمع حين يتحول إلى خبز، والذهب إلى حلبي، فإذا دخلت المال الربوي الصنعة، فهل يخرج بذلك عن كونه مالاً ربيوياً، ويصبح سلعة من السلع، ويعود بذلك عن الثمينية، أو لا تأثير للصنعة فيه كما أنه لا تأثير للجودة فيه، لكون الذهب والفضة جوهران متعينان لثمينية الأشياء، لا تنفك الثمينية عنهما، وليس طارئة عليهما كالفلوس، ولهمما رواج عند جميع الناس، فيجري الربا في الأواني والتبر والحلبي وإن لم تكن قيمًا للأشياء؟.

## (١) شرح السير الكبير (٤ / ١٣٠٢).

(٢) المغنى (٤ / ٢٩).

(٣) كشاف القناء (٤ / ١٠٨).

في ذلك خلاف بين أهل العلم، وقبل الجواب أنبه على بعض المسائل، فأقول:

لا خلاف بين أهل العلم في أن جيد الذهب ورديه سواء، فيشترط التماثل، ويحرم التفاضل، ولا اعتبار للجودة عند مقابلة الذهب بالذهب، سواء كان تبرًا، أو سبائك، أو مضرورًا، نقودًا صحيحة أو مكسرة<sup>(١)</sup>.

قال النووي: «قوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء).

قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، سواء المخلص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه<sup>(٢)</sup>.

أما الدليل على وجوب التماثل فجملة من الأحاديث التي تحرم الفضل بين الأموال الربوية من جنس واحد، منها حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبادة وغيرها، وسبق ذكر أكثرها عند الكلام على ربا الفضل.

وأما الدليل على عدم اعتبار الجودة، فأحاديث كثيرة، منها:

(ح-٧٥٨) ما رواه البخاري من طريق عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد

(١) فتح الباري (٤/٣٨٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠)، عمدة القارئ (١١/٢٩٤)، المبسوط (١٤/١١)، الفتاوى الهندية (٣/٢٢٠)، البحر الرائق (٦/١٤١)، بداع الصنائع (٢/٢٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٩٥)، شرح معاني الآثار (٤/٧٢)، الفروق (٣/٢٦٤)، المتنقى (٤/٢٥٨)، كشاف القناع (٣/٢٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٥٥)، المعنى (٤/٩٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠)، وإدخاله الحلي في الأمور المجمع عليها فيه نظر كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

الحدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر برني، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعثت منه صاعين بصاع، لطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: أَوَّهْ أَوَّهْ، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيع آخر ثم اشتره. ورواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فإذا كان رديء التمر وجده لا يجوز إلا مثلًا بمثل، فكذلك سائر الأموال الربوية، فرديء البر وجده ورديء الورق وجدها ورديء الذهب وجده لا يجوز إلا مثلًا بمثل.

(ح-٧٥٩) وروى أبو داود من طريق أبي الخليل (صالح بن أبي مريم) عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئة فلا... الحديث.

[الحديث رجاله ثقات، وهو في مسلم وليس فيه زيادة تبرها وعينها]<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) سنن أبي داود (١٦٢٧) ورجاله كلهم ثقات.

وقد أخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٦٤)، وفي السنن الكبرى (٦١٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩١، ٢٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، (٦/٢٩٧) من طريق أبي الخليل.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٥٦٣) وفي الكبرى (٦١٥٥) والطبرى في تهذيب الآثار (٢/٧٤٦) والطحاوى في شرح معاني الآثار (٤/٤) من طريق قتادة، كلاهما عن مسلم بن يسار به.

وقد تابع أبو أسماء الرحيبي مسلم بن يسار، رواه الدارقطنى (٣/١٨) من طريق همام عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحيبي، عن أبي الأشعث الصناعي به. وسنده صحيح.

فدل حديث عبادة على وجوب التساوي عند اتحاد الجنس ذهباً بذهب، أو فضة بفضة سواء كان تبرًا، وهو الذهب أو الفضة قبل ضربه، أو عيناً، وهو الذهب أو الفضة بعد أن يضرب.

كما أن الذهب المصور إذا كان ثمناً تقوّم به الأشياء فإنه يجري فيه الربا، ويجب التماطل في مبادلته بجنسه؛ لأن الصياغة في الحالة هذه لم تخرجه عن علة الربا، وهي الثمنية.

وكذلك إذا كانت الصياغة في الذهب محرمة، فإنه يحرم بيعه بجنسه وبغير جنسه<sup>(١)</sup>.

إذا علم ذلك، فما حكم بيع مصور الذهب بالذهب الخالص متفاضلاً؟  
اختلف العلماء في ذلك.

فقيل: لا يجوز، وهذا مذهب الأئمة الأربعه<sup>(٢)</sup>، وممن قال به من العلماء

= قال قتادة: وحدثني صالح أبو الخليل، عن مسلم المكي... فذكر طريق مسلم بن يسار المكي. فصار قتادة له فيه شيخان.

لكن رواه مسلم (١٥٨٧) من طريق أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث مباشرة، ولفظه: الذهب بالذهب والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواء سواء، ولم يذكر تبرها وعينها.

(١) يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٩ / ٢): «المصور والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآية حرمت بيعه بجنسه، وبغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي...». وانظر تفسير آيات أشكلت (٢ / ٦٢٢).

(٢) عمدة القارئ (١١ / ٢٩٤)، المبسوط (١٤ / ١١)، الفتاوى الهندية (٣ / ٢٢٠)، البحر الرائق (٦ / ١٤١)، بدائع الصنائع (٢ / ٢٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢ / ٤٩٥)، شرح معاني الآثار (٤ / ٧٢)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٣٤٩)، المتنقى للباجي (٤ / ٢٥٨)، التمهيد (٢ / ٢٤٢)، منح الجليل (٤ / ٥٠٣)، =

المعاصرين: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن باز<sup>(٣)</sup>، وشيخنا ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>، وصدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالبلاد السعودية<sup>(٥)</sup>، وأفتت به اللجنة الدائمة<sup>(٦)</sup>، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٧)</sup>.

وحكى الإجماع عليه طائفة من العلماء وسوف يأتي ذكرهم عند الكلام على الأدلة.

وقيل: يجوز التفاضل في مبادلة المضوغ بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، ما لم تكن الحلي ثمناً، أو تكون الصياغة غير مباحة.

وهذا القول منسوب في الجملة لمعاوية رضي الله عنه<sup>(٨)</sup>، واختاره من الحنابلة

= القبس (٢/٨٢٠)، إكمال المعلم (٥/٢٧٥)، مواهب الجليل (٤/٣١٧)، الخرشي (٥/٤٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٠)، فتح الباري (٤/٣٨٠)، أنسى المطالب (٢/٢٢)، كشاف القناع (٣/٢٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٥٥)، المغني (٤/٩٧).

(١) أضواء البيان (١/١٨٠).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/١٧٤).

(٣) فتاوى إسلامية للمشايخ ابن باز وابن عثيمين، وابن جبرين (٢/٢٦٣).

(٤) فتاوى الحرم (٣/١٩٦)، فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين (٢/٢٢١، ٢٢٢).

(٥) قرارات هيئة كبار العلماء في السعودية، القرار (١٦٨)، فقرة (٢) بتاريخ ٤/٣/١٤١١هـ.

ونصه: «يرى المجلس بالأكثرية وجوب التماثل في بيع المضوغ من الذهب إذا بيع بذهب غير مصوغ، وكذا المصوغ من الفضة إذا بيع بفضة غير مصوغة من غير زيادة مع أحدهما».

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٥٠٠).

(٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم، ٨٤ (١/٩).

(٨) الاستذكار (١٩٣، ١٩٢، ١٩١).

ابن تيمية وابن القيم<sup>(١)</sup>، ومن المعاصرین فضیلۃ الشیخ عبد الله ابن منیع<sup>(٢)</sup>.

وخرج بعضهم القول بالجواز على مذهب الحنفیة بناء على مذهبهم في جواز بيع الخبز بالخبز متفاضلاً؛ لأنهم عللوا ذلك بأن الخبز خرج بالصنعة من كونه مکیلاً، فلم يحرم التفاضل فيه<sup>(٣)</sup>. فليکن الحلی خرج بالصنعة من كونه ربویاً، ولا يصح هذا التخیریج.

ونسب إلى مالک رحمہ اللہ علیہ أنه قال بجوازه للمفضّل، وأنکره أصحابه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوی الكبيرى (٥ / ٣٩١)، إعلام الموقعين (٢ / ١٥٩)، الفروع (٤ / ١٤٩)، وذکرہ في الإنصال (٥ / ١٤)، وقال: وعمل الناس عليه.

وذکرت هذه المسألة ضمن المسائل التي انفرد بها ابن تيمية عن الأئمة الأربع. انظر الفتاوی الكبيرى (٤ / ٦٦). وهناك قول آخر لابن تيمية يوافق فيه قول الجمهور، جاء في مجموع الفتاوی (٢٩ / ٤٦٤): «إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصنعة لم يجز». والمشهور عنه القول بالجواز.

(٢) الذهب في بعض خصائصه وأحكامه - الشیخ ابن منیع - بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ٩٣، ٩٤).

(٣) الحجة (٢ / ٦١٩)، وجاء في الفتاوی الهندیة (٣ / ١١٨): «قال أبو حنیفة رحمه الله تعالى: لا بأس بالخبز قرض بقرصين يدأ بيد، وإن تفاوتا كبراً».

ومذهب الحنفیة صريح في مسألتنا هذه، والسبب في ذهابهم إلى جواز التفاضل في الخبز أن الكيل أو الوزن علة في جريان الربا، فإذا خرج الشيء من كونه مکيلاً أو موزوناً لم توجد العلة التي من أجلها حرم التفاضل عندهم، بخلاف الحلی فإن علة الربا باقیة، وهي الجنس مع الوزن، وبالتالي التخیریج على مذهب الحنفیة تخیریج ضعیف.

(٤) صريح مذهب مالک أنه لا يجوز مبادلة الذهب بالحلی إلا مثلاً بمثل، ولا يجوز أخذ زيادة في مقابل الصنعة، انظر التمهید (٢ / ٢٤٢)، الاستذکار (١٩٢ / ١٩٢).

وقال ابن رشد (الجد) أبو الولید في البيان والتحصیل (٦ / ٤٤٤): «لم يجز مالک ولا أحد من الصحابة شراء حلی الذهب أو الفضة بوزن الذهب أو الفضة وزيادة قدر الصياغة، وإن كان معاویة يجیز تبر الذهب بالدنانير متفاضلاً، والصوغ من الذهب بالذهب متفاضلاً لا ضرورة في ذلك، فیری ما فيه فوراً، والله أعلم».

= وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعاونة (١٠٢٢ / ٢) : « والتفاضل ممتوح في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة على أي صفة كانا أو أحدهما من نقار ، أو مضروب ، أو مصوغ ، أو مكسور ، أو جيد ، أو رديء ، فلا يجوز إلا مثلًا بمثل ، وزنًا بوزن ». وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٣٠٨) : « ولا يجوز حل ذهب بوزنه ذهبًا ، على أن يعطيه أجراً صياغته . . . ». وانظر مواهب العجليل (٤ / ٣١٧).

ومن نسب القول إلى مالك في مسألة الحلبي التبس عليه ذلك بسبب قوله في مسائلتين : الأولى : كون الإمام مالك أوجب على من أتلف ذهبًا مصوغًا بأن يرد مثل الذهب وقيمة الصياغة . ففاس مسألة المعاوضات على قوله في الإتلاف ، قوله ليس واحدًا فيهما . فحال الإتلاف غير حالة البيع .

انظر قول مالك في الإتلاف : المدونة (٥ / ٣٦٤) ، الذخيرة (٨ / ٣٢١) . الثانية : في الرجل يريد السفر ، ومعه تبر ، فيأتي لأهل دار الضرب ليضربوا له ذهب سكة ، فيشق عليه الانتظار ، ويخشى من فوات الرفق ، فيأخذ منهم زنة مضرورياً جاهزاً ، ويدفع لهم أجراً ضرب .

فعن مالك في هذه المسألة قولان :

الأولى ، أجازه مالك للمسافر لحاجته إلى الرحيل ، وظاهره وإن لم تشتد . وبه أخذ ابن القاسم . الثانية : المنع ولو اشتدت الحاجة ما لم يخف على نفسه الهالك ، ورجحه ابن وهب ، وأبن رشد ، وعيسي بن دينار ، وخليل في مختصره .

قال في الشرح الكبير (٣ / ٣٤) : والمعتمد الأول .

وانظر الخريشي (٥ / ٤٣) ، الفواكه الدواني (٢ / ٧٤) ، التمهيد (٢ / ٢٤٧) . قال أبو الوليد الجد في كتابه التحصل (٦ / ٤٤٣) : « نقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمن بني أمية ، لأنها كانت سكة واحدة ، والتجار كثير ، والناس مجذازون ، والأسواق متقاربة ، فلو جلس كل واحد حتى يضرب ذهب صاحبه فاتت الأسواق ، فلا أرى بذلك أساساً ، فأما اليوم فإن الذهب يغش ، وقد صار لكل مكان سكة تضرب ، فلا أرى ذلك يصلح ، وإلى هذا ذهب ابن الموز من رأيه أن ذلك لا يجوز اليوم ؛ لأن الضرورة ارتفعت ، وقال سحنون : لا خير فيه ، وإليه ذهب ابن حبيب ، وحكي أنه سأله عن ذلك من لقي من المدنين فلم يرخصوا فيه على حال » .

### ثمرة الخلاف:

إذا قلنا باختيار ابن تيمية وابن القيم: جاز بيع حلي الذهب بالذهب متفاضلاً ونسبيّة، وجوازه بالفضة من باب أولى، وجاز بيع حلي الذهب بالأوراق النقدية حالاً ونسبيّة؛ لأن الحلي حينئذ ستكون سلعة من السلع، لا تختلف عن الثياب وسائر العروض.

يقول ابن تيمية في الاختيارات: «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً»<sup>(١)</sup>.

وإذا أخذنا بمذهب الجمهور: حرم بيع حلي الذهب بالذهب مع التفاضل، وحرم بيع حلي الذهب بالفضة مع النسبة. وحرم بيع الحلي بالأوراق النقدية مع النسبة.

### □ دليل من قال: لا يجوز:

#### الدليل الأول:

الأدلة العامة التي تفيد وجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وهي كثيرة، ذكر بعضها، وقد ذكرت كثيراً منها في مسألة حكم ربا الفضل، منها:

= ومعلوم أن مالك إنما أجاز هذه المسألة للمسافر، فلا يشمل المقيم، ولمشقة الانجاس عن السفر، وفوائط الرفقة، وأن المبادلة لم يقصد بها المعاوضة والتكتسب، فإنه لو انتظر حتى ضرب تبره، ودفع أجراً للضرب جاز بلا خلاف، فنظر مالك إلى المال، وركب عليه حكم الحال نظراً للحاجة. فأين هذه من مسألة بيع الحلي بالذهب، وأخذ قيمة الصياغة مطلقاً للمسافر والمقيم، عند الضرورة وغيرها. ولذلك لم يختلف أصحابه في المنع من بيع الحلي بالذهب ودفع قيمة الصياغة.

(١) الاختيارات (ص ١١٢).

(ح-٧٦٠) ما رواه مسلم من طريق أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... . مثلاً بمثل، يدأ بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء<sup>(١)</sup>.

(ح-٧٦١) ومنها أيضاً: ما رواه مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... . مثلاً بمثل، سواء سواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد<sup>(٢)</sup>.

(ح-٧٦٢) ومنها: ما رواه البخاري من طريق مالك، عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تباعوا منها غائباً بناجر. ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

(ح-٧٦٣) ومنها: ما رواه مسلم من طريق ابن أبي نعيم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ريا<sup>(٤)</sup>.

(ح-٧٦٤) ومنها: ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أبو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تباعوا الذهب بالذهب إلا سواء، والفضة بالفضة إلا سواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٢١٧٥)، ورواه مسلم بنحوه (١٥٩٠).

(ح-٧٦٥) ومنها: ما رواه مسلم من طريق مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

قوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلًا بمثل...) وفي بعضها وزناً بوزن.

ف (أول) في الذهب للجنس، فتعم جميع أنواع الذهب، مثله مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَذْنَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، عام لجميع الناس ولذلك صح الاستثناء منه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣].

وإذا كان ذلك كذلك فمن أراد إخراج فرد من أفراد الذهب فعليه الدليل من الشارع، فإن النص الشرعي إذا جاء عاماً، أو مطلقاً لا يخصصه ولا يقيده إلا نص شرعي مثله.

الدليل الثاني:

النصوص الخاصة والتي تعتبر نصاً في الموضوع.

(ح-٧٦٦) من ذلك، ما رواه مسلم من طريق علي بن رياح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنباري يقول أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزنا بوزن<sup>(٢)</sup>.

[رواوه حنش الصناعي وعلي بن رياح اللخمي عن فضالة، والأول اختلف

(١) صحيح مسلم (١٥٨٥).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩١).

عليه، والثاني لم يختلف عليه في الحديث، فيقبل من رواية حنش ما وافق رواية علي، وما خالفها، فقد اختلف عليه فيها فيحكم بشذوذها<sup>(١)</sup>.

(١) رواه اثنان عن فضالة بن عبيد، حنش الصناعي، وعلي بن رباح اللخمي، وإليك بيان طرفيهم:

الأول: حنش الصناعي، واختلف عليه في لفظه:  
رواوه عنه خالد بن أبي عمран، واختلف عليه:

فرواه أحمد (٦/٢١)، ومسلم (١٥٩١) والترمذى (١٢٥٥)، والنسائي في الماجتبى (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، وفي الكبرى (٦١٦٥، ٦١٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٠٢) رقم: ٧٧٤، والطحاوى في مشكل الآثار (٦٠٩٤) وفي شرح معانى الآثار (٤/٧١) من طريق الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمran، عن حنش الصناعي، عن فضالة، بلفظ: (اشترت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل).

وخلقه ابن المبارك، فأخرجه أبو داود الطيالسي (١١٠١) من طريق ابن المبارك، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد به، بلفظ: (أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها خرز معلقة بذهب، فاشتراها رجل بسبعة أو تسعه دنانير، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لا حتى يميز بينه وبينه).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٤٤٨، ٢٠١٨٥) ومن طريقه أبو داود (٣٣٥١) وأبو بكر الشيباني في الأحاديث والمثنوي (٢١١) والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/١٨)، والطحاوى في مشكل الآثار (٦٠٩٦)، وفي شرح معانى الآثار (٤/٧٢) وهو في مسلم (١٥٩١) من طريق ابن أبي شيبة، ولم يذكر متنه.

ورواه أبو داود (٣٣٥١) والدارقطنى في سنته (٣/٣) عن أحمد بن منيع.  
وأبو بكر الشيباني في الأحاديث والمثنوي (٢١١١) عن سليمان بن داود.

والدارقطنى في سنته (٣/٣) من طريق محمد بن يكار، وشجاع بن مخلد.

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٣) وفي معرفة السنن والآثار (٤/٣٠٨) من طريق الحسن بن عرفة، ستتهم، عن عبد الله بن المبارك به.

وزادوا في المتن (إنما أردت الحجارة فقال: لا حتى تميز بينهما).

ورواه أبو داود (٣٣٥١) عن محمد بن عيسى، عن ابن المبارك به، وقال: أردت =

التجارة، بدلاً من قوله (الحجارة) قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة، وغيره، فقال: = التجارة.

وأخرجه الترمذى (١٢٥٥) عن قتيبة، عن ابن المبارك به، ولم يذكر منته. هذه وجوه الاختلاف على أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حش الصنعاني.

فاللith يرويه عن أبي شجاع، ويدرك أن الثمن اثنا عشر ديناراً جزماً بدون شك. وابن المبارك يذكر أن الثمن سبعة، أو تسعه بالشك، وهما داخلان في قول الليث إلا أن الليث يزيد عليهما، فهل يصح أن يكون ما زاده الليث زيادة من ثقة مع عدم وجود مرجع بينهما.

وابن المبارك يزيد في الحديث، قول الراوى: (إنما أردت الحجارة) وهذه الزيادة لا يذكرها الليث بن سعد.

وابن المبارك والليث إمامان، فهل نقول: إن زيادة ابن المبارك زيادة من ثقة، يجب قبولها، وليس مع الليث بن سعد مرجع آخر من كثرة رواة، أو اختصاص بشيخ، حتى يحکم بشذوذها؟ أو نقول: نقبل ما اتفقا عليه من روایة الحديث دون ما انفرد به كل واحد منها؟ كما أن هناك اختلافاً بينهما غير مؤثر في لفظ الحديث، فرواية الليث على البناء للمعلوم، قال: اشتريت يوم خير قلادة... فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ.

ورواية ابن المبارك: أتي رسول الله ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز. على البناء للمجهول، وهذا لا يبني عليه أي حكم، ولا يعد اختلافاً أصلًا. كما اتفقا على أن القلادة فيها ذهب وخرز.

وإن كنت أرجح أن الخلاف قد لا يكون منهما، فقد يكون هذا الاختلاف جاء من طبقة أعلى منهما، وأميل أن الاختلاف ربما جاء من حش الصنعاني، والله أعلم.

فقد رواه الجلاح أبو كثیر، عن حش الصنعاني عن فضاله بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، نبایع اليهود: الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبیعوا الذهب إلا وزنها بوزن. وهذه ليس فيه أي إشارة للقلادة. أخرجه أحمد (٦/٢٢)، ومسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥٣)، والبزار في مسنده (٣٧٥٧)، وأبو عوانة في مسنده (٥٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/١٠٧) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، عن الجلاح به.

= وهذه تناقض روایة الليث وروایة ابن المبارك، فليس فيها أي إشارة للقلادة، بل فيها النص على أن المبيع ذهب بذهب، ولم يذكر أن مع الذهب جسماً آخر، وليس فيه التهلي عن البيع حتى تفصل.

وأرى أن هذه الروایة شاذة مخالفة لروایة الليث بن سعد، وروایة ابن المبارك، وهم أحفظ من الجلاح، وما جاءنا في تعديل الجلاح هو أن الدارقطني قال فيه: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال فيه يزيد بن أبي حبيب الأزدي: كان رضيأ. وقال ابن عبد البر: ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٢/١٠٨). وقال فيه الحافظ في التقريب: صدوق.

هذا كل ما وصلنا عنه، وأحاديثه معدودة، فأين منزلة هذا من الليث بن سعد، أو من عبد الله بن المبارك، أضعف إلى ذلك أنه قد اختلف عليه. فروايه عبيد الله بن أبي جعفر عن الجلاح كما سبق.

ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن جلاح، فخالف في لفظه، أخرجه أبو عوانة في مستنته (٥٣٧١)، من طريق قدامة بن محمد، قال: حدثني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت أبيا كثير جلاح مولى ابن مروان يقول: سمعت حنش السبأي يقول: أردت أن أبتاع من فضالة بن عبيد قلادة من السهمان، فيها فصوص، ولؤلؤ، وفيها ذهب، وهي ثمن ألف دينار، قال: إن شئت سمتك، وإن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ فإننا كنا يوم خير جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص، أو سعد ابن عبادة، فأرادوا أن يبيعوا الدينار بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: لا، إلا مثقالا بمثقال.

واختصره الطبراني في المعجم الأوسط (٦٤٧٣) من طريق قدامة بن محمد به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بكير بن عبد الله إلا مخرمة، تفرد به قدامة بن محمد.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠٦) وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢٤٢)، وقال ابن عبد البر: وهذا إسناد صحيح متصل حسن.

ورواه عامر بن يحيى المعاوري، عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق، وجواهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثل.

= وهذا الطريق أخرجه مسلم (١٥٩١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٩٧)، وفي شرح معاني الآثار (٤ / ٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨ / ٣٠٢) رقم: ٧٧٦، وأبو عوانة في مستنده (٥٤١٣، ٥٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٠٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥ / ٣٠٨)، والمزي في تهدیب الكمال (١٤ / ٨٣).

وقد انفرد عامر بن يحيى المعاذري هنا في هذا الحديث أن ما في القلادة (ذهب وورق وجواهر)، وأن القصة حدثت لتابعٍ، وليس لفضالٍ، فالرواية هذه إن لم تكن شاذة، وهو الأظهر، فهي حادثة أخرى غير الحادثة التي جرت لفضالٍ. والأصل عدم تعدد الحوادث، وأن القصة واحدة. وبهذا أكون قد كشفت الخلاف على حنش الصناعي في لفظه، وقد رواه غير حنش الصناعي كما سيأتي في الطريق التالي.

الثاني: علي بن رياح اللخمي، عن فضالة.  
 أخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق أبي هانئ الخولاني، أنه سمع علي بن رياح اللخمي  
 يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتي رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها  
 خرز وذهب، وهي من المغامم تبع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فترع  
 وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: النهب بالذهب وزنا بوزن.

ومن طريق أبي هاني الخولاني أخرجه أحمد (٦/١٩)، وابن الجارود في المتنقى (٦٥٤)، وأبو بكر الشيباني في الأحاديث والمثنوي (٢١١٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٩٨، ٦٠٩٩)، وفي شرح معاني الآثار (٤/٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣١٤) رقم ٨١٣، وأبو عوانة في مستنه (٥٤١٢، ٥٣٧٢)، وسعيد بن منصور في سنته (٢٧٥٧)، والدارقطني في سنته (٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٢)، وفي معرفة السنن والأثار (٤/٣٠٩).

وأنت تلحظ أن علي بن رياح اللخمي مع ثقته لم يختلف عليه في الحديث، فاري أن حديثه هو المحفوظ، وأما حنش الصناعاني فقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً، فيقبل من روایته ما وافق روایة علي ابن رياح، وما خالفها، فهو مما اختلف عليه فيها فترد لشذوذها. هذا ما تتضمنه قواعد هذا الفن في معزل عن فقه الحديث، فإن الفقه قد يخطئ وقد يصيب، فلا يجب حمل الحديث على الفقه، والاعتقاد في فقه الحديث قبل بحثه يعتبر خطأ منهجياً في البحث العلمي، والله أعلم.

## وجه الاستدلال:

أن القلادة حلية، وقد اشتريت بذهب، ولو كانت القلادة سلعة من السلع لم يشترط الرسول ﷺ أن ينزع الذهب الذي في القلادة، وأن لا بيع إلا وزناً بوزن.

## جواب القائلين بجواز بيع الحلبي بالذهب متفاضلاً:

حاول القائلون بجواز بيع الحلية بالذهب متفاضلاً أن يخرجوا من حديث فضاله إما بضعف الحديث للاضطراب، وإما بالتأويل.

وقد أجبت عن دعوى أن الحديث مضطرب بأن الاضطراب لم يرد إلا في رواية حنش الصنعاني، عن فضاله، ولم يرد الاضطراب مطلقاً في رواية علي ابن رياح اللخمي عن فضاله. وهي في مسلم، ومن الظلم أن يجني على رواية علي ابن رياح اللخمي باضطراب غيره، بل المنهج العلمي يتضمن أن ترد رواية المضطرب فقط وتقبل رواية من جواد الحديث وأتقنه، وقد ناقشت دعوى الاضطراب بتوسيع ولله الحمد، وجعلت هذا الكلام في مسألة (مد عجوة ودرهم) تخفيفاً وحرضاً حتى لا يطول الكلام في هذه المسألة، فانظره هناك. وأما من حاول أن يرد الحديث بالتأويل فقد وقع فيما حاول الخروج منه.

فقد رأى ابن تيمية وابن القيم بأن النبي ﷺ إنما منع من هذه المعاملة لأن الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي دفع ثمناً لها، فصارت المبادلة ذهباً بذهب مع التفاضل.

---

= هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث ولها وقفة أخرى مع فقه الحديث يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند الكلام على مسألة مد عجوة ودرهم فانظره هناك، أسأل الله وحده عونه و توفيقه.

وإذا كان ذلك كذلك كان هذا نصاً منها على أن الحلية التي في القلادة مال ربوى ، ولو كانت القلادة سلعة من السلع لم ينظر إلى مقدار الثمن ، سواء كان أقل أو أكثر ؛ لأن المعيار بالوزن إنما يشترط في مبادلة الربوي بمثله ، وأما غير الربوي فيكفي رؤيته لتنفي جهالته ، مثله مثل الحنطة إذا بيعت جزافاً بدراهم جاز ، ولا يشترط أن يعلم مقدارها بالكيل ، وإذا بيعت بالحنطة اشترط التماثل بالمعيار الشرعي الذي هو الكيل .

قال ابن تيمية : «إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرضاً مثل القلادة التي بيعت يوم حنين ، وفيها خرز معلق بذهب فقال النبي ﷺ : لا تباع حتى تفصل ، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا حتى تفصل ؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أدنى من الذهب المقربون ، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله ، وزيادة خرز وهذا لا يجوز ، وإذا علم المأخذ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدرارم الخالصة بالمشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك ، فيجوز التفاؤت»<sup>(١)</sup> .

وهذا القول من ابن تيمية يهدم دعوى أن القلادة سلعة ، ويجعل الحلية التي في القلادة مالاً ربوياً ، ولذلك اشترط أن يكون الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي في القلادة ، حتى يكون الذهب بالذهب مثلًا بمثل ، وما زاد في مقابلة الخرز ، كمسألة مد عجوة ودرهم تماماً ، ومسألة مد عجوة ودرهم لم يقل

(١) مجمع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٣).

أحد منمن أجازها أو منمن منعها : إنها ليست مالاً ربوياً . فصار قولهما حجة عليهما . ألا ترى إلى قول ابن تيمية «إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرضاً مثل القلادة التي بيعت يوم حنين . . . الخ كلامه ، فهذا نص منه على أن الحلية التي مع الخرز هي مال ربوبي . ولم يستطع أحد منمن قرأت له في هذه المسألة من صحيح حديث فضالة أن يخرج من هذا الحديث بجواب مقنع .

ومن الأحاديث التي احتاج بها الجمهور ، والتي تعتبر نصاً في الموضوع .

(ح-٧٦٧) ما رواه مسلم من طريق أبى أيوب ، عن أبى قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس فقالت له : حدث أخانا حديث عبادة ابن الصامت ، قال : نعم ، غزونا غزاة ، وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية - أو قال : وإن رغم - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء .

وجه الاستدلال :

احتاج عبادة في المنع من بيع الآنية من الفضة بالفضة متماثلاً من نهي الرسول ﷺ عن بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل . ولم يرجحه إلى أن الآنية من

الفضة قد خرجت بالصنعة من كونها مالاً ربيوياً، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره، كيف وقد وافقه غيره من الصحابة كما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبى الدرداء.

وأما رأي معاوية فهو لم يحتج لقوله إلا أنه لم يسمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً في النهي، كما قال: (ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث قد كنا نشهده، ونصحبه فلم نسمعها منه)، وكونه لم يسمع ليس حجة على من حفظ وسمع، وعمر وأبو بكر قد تغيب عنهم سنة، ويحفظها غيرهم ممن هو دونهم فكيف بمعاوية رضي الله عن الجميع، فكيف إذا كان معاوية إنما قال ذلك برأيه واجتهاده، وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء كما سيأتي احتجوا عليه بالسنة المرفوعة، ولذلك أغلوظا له في الإنكار، وليس رأي معاوية صريحاً في أنه يرى أن الفضة تخرج بالصنعة من كونها مالاً ربيوياً. فقد يكون رأي معاوية من رأي ابن عباس في أن الربا لا يجري إلا في النسيئة، ولذلك أجاز بيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها يدأ بيد. ويحتاج من يريد أن يجعل رأي معاوية في الحلية إلى كلام صريح من معاوية رضي الله عنه في المسألة، فالقصة ليست صريحة في الباب.

(ح-٧٦٨) يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، حدثنا يحيى ابن حمزة، حدثني برد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة، عن أبيه، عن عبادة ابن الصامت بنحوه وفيه قال معاوية: يا أبا الوليد ما أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة<sup>(١)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه (١٨) ومن طريق هشام بن عمار أخرجه الطبراني في مسنده الشاميين (٣٩٠)، وأبى بكر الشيباني في الأحاديث والمثناني (١٨٦٢). ورواه البزار في مسنده (٢٧٣٥) من طريق هشام بن عمار به، دون ذكر قصة معاوية. ورواه تمام في فوائده (٨٣٢) من طريق هشام بالحديث المرفوع، وزاد فيه: وكتب عمر =

[مقطوع قيصة لم يلق عبادة]<sup>(١)</sup>.

وأجيب عن هذا الحديث:

حمل ابن تيمية وابن القيم بأن إنكار عبادة على معاوية إنما هو لبيعه الآنية من الفضة، فهي صياغة محرمة، والصياغة المحرمة يحرم بيعها بجنسها أو بغير جنسها<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا الاعتراض:

بأن عبادة لم يحتاج على معاوية بأحاديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وإنما احتاج عليه بالنهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً، فهو يقول في معرض إنكاره على معاوية كما في صحيح مسلم:

= ابن الخطاب إلى معاوية: ألا لا إمرة لك على عبادة، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٤) وابن عبد البر في التمهيد (٤/٨٦) من طريق محمد ابن مبارك الغوري، ثنا يحيى بن حمزة به. وليس فيه قول معاوية: ما أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة.

(١) قال المزي في التحفة (٤/٢٥٦): قيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن عبادة بن الصامت، ولم يلتقه.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٦): «أصله في الصحيحين من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها، وصورته مرسل؛ لأن قيصة لم يدرك القصة».

قلت: لم يخرج البخاري حديث عبادة في الربا، وله علة أخرى حيث انفرد بهذا هشام ابن عمار، وقد كبر فصار يتلقن.

قال الباقي في المتنقى (٤/٢٦١، ٢٦٢): «ما ذهب إليه معاوية من بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها يحتمل أنه يرى في ذلك ما رأه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقداً، ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك، ولكنه جوز التفاضل بين المتصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة...».

(٢) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٢٢)، إعلام المؤمنين (٢/١٥٩).

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى.

فالكلام كله في إنكار بيع الفضة بجنسها متفاضلاً، وليس في بيع آنية محرمة، ينهى عن بيعها مطلقاً كيما يبيت، وبصرف النظر عن الثمن الذي يبيت به، وقد كان بعض الصحابة ربما اتخذ آنية الذهب والفضة، ولم يأكل بها، والنص إنما ورد في النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة، فقد جاء في الصحيحين أن الصحابي حذيفة رضي الله عنه اقتني آنية من فضة مع كونه يرى تحريم الشرب فيها.

(ح-٧٦٩) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لو لا أني نهيتها غير مرة، ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على اقتناء حذيفة لإناء الفضة<sup>(٢)</sup>.

ومن الأحاديث التي احتاج بها الجمهور، والتي تعتبر نصاً في الموضوع، (ح-٧٧٠) ما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى

(١) صحيح البخاري (٥٤٢٦)، وصحيح مسلم (٢٠٦٧).

(٢) في البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧) من طريق الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاها دهقان بقدح فضة فرماه به... الحديث.

بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن<sup>(١)</sup>.

[منقطع عطاء بن يسار يروي القصة، وهي قد حدثت زمن عمر ولم يدرك في ذلك الوقت]<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ (٦٣٤ / ٢) من رواية يحيى الليبي.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٤٢) وفي الرسالة (٤٤٦) دون ذكر عمر وفي السنن المأثورة (ص ٢٦٦) بتمامه، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن (٥ / ٢٨٠). وأخرجه النسائي في المختبى (٤٥٧٢) وفي الكibri (٦١٦٤) من طريق قتيبة بن سعيد. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٨٠) وفي معرفة السنن والآثار (٤ / ٢٩٣) من طريق القعنبي.

بلغظ: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق. ولم يتطرق النسائي إلى ذكر عمر في الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤٨) عن يحيى بن سعيد، عن مالك بلغظ: أن معاوية اشتري سقاية من فضة بأقل من ثمنها أو أكثر، قال: فقال أبو الدرداء: نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. ولم يتطرق إلى ذكر عمر. وكونه باع أو اشتري ليس هناك اختلاف كبير من جهة الحكم.

ورواه محمد بن الحسن كما في روايته للموطأ (٨١٦) أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار أو عن سليمان بن يسار بالشك. قال الدارقطني في العلل (٦ / ٢٠٨): والصواب عن عطاء بغير شك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤ / ٧١): «ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبو الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقى من خلافته ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز... وقد روی عطاء ابن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء حديث (لهم البشري) وممکن أن يكون سمع عطاء بن يسار مع معاوية؛ لأن معاوية توفي سنة ٦٠

ومن الأحاديث التي احتاج بها الجمهور، والتي تعتبر نصاً في الموضوع

(ح-٧٧١) ما رواه مالك في الموطأ، عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد، أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صانع، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهdenا إليكم<sup>(١)</sup>.

[سنده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

= ولكنه لم يشهد هذه القصة؛ لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ٢٣، أو أربع وعشرين من الهجرة».

لا أرى وجهاً لبحث هل سمع عطاء من أبي الدرداء أو من معاوية أو لم يسمع، فهو لا يروي القصة عن واحد منها، ولكنه يروي القصة مباشرة، وهو لم يشهدها؛ لأنه كما قال ابن عبد البر حديث في زمن عمر رضي الله عنه، وعطاء إنما ولد سنة عشرين أو إحدى وعشرين على خلاف.

وقال ابن عبد البر كما في التمهيد (٤ / ٧٢): «هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم لأن شيئاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة، وهي صحيحة معروفة مشهورة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق، والذهب بالذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق حديثاً، والله أعلم».

(١) موطأ مالك (٢ / ٦٣٣).

(٢) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٧٤)، والشافعي في مسنده (٢٣٨)، والنمسائي في المختبى (٤٥٦٨)، وفي السنن الكبرى (٦١٦١)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٦٦)، وفي مشكل الآثار (١٥ / ٣٨٣)،

(ح-٧٧٢) ومنها ما رواه أبو داود من طريق أبي الخليل (صالح بن أبي مريم) عن مسلم بن يسار المكي، عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعینها، والفضة بالفضة تبرها وعینها... فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسیئة فلا... الحديث.

[الحديث رجاله ثقات، وهو في مسلم وليس فيه زيادة تبرها وعینها]<sup>(١)</sup>. فالعين من الذهب: ذهب مسکوك (درارم ودنانير)، والسلكة نوع من الصنعة، وهي عمل آدمي، ولو أعطيت ذهبك وفضتك لرجل يضربها درارم ودنانير لم

= وابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة (١/٢٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٢)، وفي معرفة السنن (٤/٢٩٢). وقد رواه الشافعي في السنن المأثورة (ص ٢٦٦) أخيرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن وردان الرومي، أنه سأله ابن عمر، فقلت: إني رجل أصوغ الحلبي، ثم أبيه، فأستفضل قدر أجرتي، أو عمل يدي، فقال ابن عمر رضي الله عنه: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم.

قال المزن尼: قال الشافعي كتبه: يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ورواية مجاهد عن ابن عمر أرجح من رواية وردان الرومي عن ابن عمر، خاصة أن وردان الرومي لم يوثقه أحد، وقد ذكره ابن حبان في ثقته، وسكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/١٧٩). وفي التقريب مقبول. فرواية مالك أرجح من رواية الشافعي، على أنه يمكن الجمع بينهما، فتكون رواية وردان بقوله (صاحبنا) يعني نبينا كما جاء مفسرًا ذلك في رواية مجاهد، وهذا أرجح من تفسير الإمام الشافعي عليه رحمة الله.

قال الزرقاني في شرح الموطاً (٣/٣٥٦): «قول الشافعي يعني به أباه عمر غلط على أصله؛ لأن صاحبنا مجمل، يحتمل أنه أراد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو الأظهر، ويحتمل أنه أراد عمر، فلما قال مجاهد، عن ابن عمر، عهد نبينا، فسر ما أجمل...». والله أعلم.

(١) سبق تخریجه، انظر (٧٥٩).

يضربها إلا بالأجرة، فإذا كانت الدرارم والدنانير لا تقوّم فيها الصنعة بالإجماع، وهي من عمل الإنسان وكسبه، فالحلبي مثلها. والله أعلم.

ومن الآثار التي احتاج بها الجمهور، وتعتبر نصاً في الموضوع:

(ث-١٣٣) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا نصر ابن عائذ الجهمي<sup>(١)</sup>، عن قيس بن رياح الحданى عن مليكة بنت هانئ<sup>(٢)</sup>، قالت: دخلت على عائشة، وعلى سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين، أيعها بدرارم؟ قالت: الفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلاً بمثل<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: من الإجماع. فقد ساق الإمام طائفة من العلماء:  
قال القاضي عياض: «قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق

(١) في المطبوع (نصر بن علي الجهمي) والتصحيح من التاريخ الكبير (٧/١٥٥)، ومن الجرح والتعديل (٨/٤٧٠).

(٢) في المطبوع (ملكة بنت هانئ) والتصحيح من التاريخ الكبير.

(٣) المصنف (٤/٤٩٨) رقم ٢٢٥٠٣، وفيه نصر بن عائذ الجهمي، قال الذهبي: نصر ابن عائذ الجهمي، عن قيس بن رياح: مجهول. المغني في الضعفاء (٢/٦٩٦)، وانظر لسان الميزان (٦/١٥٥).

(٤) فيه قيس بن رياح الحدانى لم يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (١٠٣٠٨). ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٩٦)، وسكت عليه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٧/١٥٥): «قيس بن رياح الحدانى البصري... قال محمد ابن المبارك سمع نصر بن عائذ الجهمي، سمع قيس بن رياح الحدانى، سمع مليكة بنت هانئ ابن أبي صفرة، ابنة أخي المهلب، سمعت عائشة: الفضة بالفضة وزنًا بوزن.

كما في إسناده مليكة بنت هانئ لم أقف لها على ترجمة.

بالورق...) الحديث عام في جميع أجنباسها من مشكول، ومصنوع، وتبير، وجيد، ورديء، ولا خلاف في هذا»<sup>(١)</sup>.

قال التوسي: «قوله ﷺ: (لا تباعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء)».

قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبير، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيرة، وهذا كله مجمع عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر: «والسنة المجتمع عليها أنه لا يباع شيء من الذهب عيناً كان أو تبراً، أو مصوغاً، أو نقرأ، أو جيداً، أو رديئاً بشيء من الذهب إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد، وكذلك الفضة: عينها، ومصوغها، وتبراها، والسوداء منها والبيضاء، والجيدة والردية سواء، لا يباع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل يدأ بيد، من زاد أو نقص في شيء من ذلك كله، أو أدخله نظرة فقد أكل الربا»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصنوع ذلك كله ومضروريه لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئاً يسيرًا يروى عن معاوية من وجوهه، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبير، ولا بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل، وينذهب إلى أن الربا

(١) إكمال المعلم / ٥ / ٢٦٢.

(٢) شرح التوسي على صحيح مسلم (١١ / ١٠)، وإدخاله الحلي في الأمور المجمع عليها فيه نظر كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٠٢)، وانظر التمهيد (٤ / ٨٣).

لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر، وفي المصنوع بالمصنوع، وفي العين بالعين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن هبيرة: «أجمع المسلمين على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها، ومضروبها، وحليلها، إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن، يدأ بيد، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجر»<sup>(٢)</sup>.

كما حكى الإجماع ابن حجر في الفتح<sup>(٣)</sup>.

ولا تسلم دعوى الإجماع مع خلاف معاوية رضي الله عنه، وخلاف ابن تيمية وابن القيم، ومن أخذ بقولهم إلا أن يستفاد من حكاية الإجماع أن القول بالتحريم هو قول العامة مؤيداً بنصوص عامة وخاصة.

#### الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ منع من التفاضل مع اختلاف الصفة كما في مبادلة الجيد بالرديء، فالصنعة صفة أيضاً إلا أنها من صنع الآدمي.

(ح-٧٧٣) فقد روى البخاري من طريق عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً، وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الاستذكار (١٩٢ / ١٩٢).

(٢) الإفصاح (١ / ٢١٢).

(٣) الفتح (٤ / ٣٨٠).

(٤) البخاري (٢٣٠٣، ٢٣٠٢).

## جواب ابن تيمية وابن القيم:

أجاب ابن تيمية وابن القيم في التفريق بين الجودة والصنعة أن الجودة من خلق الله تعالى، فأمر بذلها بدون مقابل، وأما الصنعة فهي من فعل الآدمي، فيعتبر من الظلم أن يقال: بعها واحسر الأجرة<sup>(١)</sup>.

وهذا التفريق غير دقيق لثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الجودة والصنعة كلها ملك آدمي معصوم، وهي بالإتلاف متقومة، ولم تلغ بحججة أنها من خلق الله، فأموالنا كلها من خلق الله، ونحن مستخلفون فيها، فإذا أهدرت الجودة في الربويات مع كونها مالاً متقوماً مقصوداً، أهدرت الأخرى؛ لأن المعيار هو التمايز في المعيار الشرعي، وهو الكيل. ثم إن هذا قد ينتقض إذا ملكت الجودة والصنعة عن طريق المعاوضة بالأوراق النقدية، فكيف يقال للأول: لا مقابل لما اشتريت إذا بعثه بجنسه وإن كنت قد دفعت مالاً كثيراً قيمة للجودة، ويقال للثاني: لا نضيع عليك الصنعة إذا بعثه بجنسه، وكلاهما قد دفع عوضاً مالياً سواء للجودة أو للصنعة.

الثاني: أن مبادلة الدرارهم والدنانير بالسبائك من مثلها لا يجوز فيه التفاضل مع أن ضرب الدرارهم أو الدنانير صنعة، وهو من عمل آدمي، ولا يعمل إلا بأجرة، ومع ذلك ألغى حين تبادل الذهب بمثله، فكذلك الحل.

الثالث: أن الجودة وإن كانت من صنع الله إلا أنها تفاوت تفاوتاً كبيراً بحسب جهد الآدمي وتعاهده لما زرع، وقيامه على مصالحه بقطع ما يضره، وتزويده ما ينفعه من سماد ونحوه، فالمزارع يصرف الأموال الطائلة في إصلاح الشمار تخلية وتحلية، فالآدمي له كسب مؤثر في جودتها، وهذا لا يعرفه إلا من

(١) انظر تفسير آيات أشكالٍ (٦٣٠ / ٢)، إعلام الموقعين (١٦٢ / ٢).

اشتغل بالزراعة، بل ربما ما يصرفه المزارع من جهد ومال يفوق بكثير ما يصرفه الصائغ على ذهب وفضته، فالمزارع يذهب عليه فصل كامل من السنة أو أكثر، وهو يستغل على ثماره من قبل ظهورها إلى أوان جذاذها، فإذا قيل للمزارع بالإجماع: بع الشمار بمثلها، واحسر جهلك ومالك، فيجب أن يقال له: إذا بعت الحلي من الذهب بالذهب، فاخسر جهلك. وإذا أراد المزارع أن يأخذ قيمة الجودة، فلا يقبل مبادلة الجيد بتمر رديء، بل يبيع صاحب التمر الرديء تمرة بالدرارهم ويشتري بقيمتها تمراً جيداً، وإذا أراد الصائغ أن يأخذ قيمة الصنعة، فلا يبيع الحلي من الذهب بالذهب، بل يبيع الحلي من الذهب بالدرارهم، والحلي من الفضة بالدنانير، أو بيعهما بالأوراق النقدية. هذا هو سبيل الفكاك من الوقوع في الربا، وهو مطلب يسير غير معذر.

هذه تقريباً أهم الأدلة التي استدل بها الجمهور في تحريم بيع الحلي بالذهب متفاضلاً.

□ دليل من قال: يجوز بيع الحلي بالذهب متفاضلاً:

الدليل الأول:

أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا كانا حلّيًّا فقد أصبحا مجرد سلعة كسائر السلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لا تجب فيهما الزكاة، ولا يحرم بيعهما بالدنانير والدرارهم مع التفاضل.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن

تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان<sup>(١)</sup>.

وهذا دليل على أن الشمنية موغلة في الذهب والفضة لا تنفك عندهما، وليس طارئة عليهمَا، سواء كانت تبرًا، أو عيناً، أو مصوغاً.

الوجه الثالث:

القول بأن الحلبي لم تدخل في نصوص الربا، لأنها من جنس السلع، وليس من جنس الأثمان، ولهذا لم يجب فيها الزكاة. فيقال في الجواب:

أولاً: ليس هناك علاقة بين الزكاة وبين الربا، فالشمنية التي هي العلة في الذهب والفضة، ليست هي العلة في غيرها من الأموال الربوية، وليس هي العلة في وجوب الزكاة في الأموال الزكوية، فلا تلازم بين الزكاة وبين الربا، حتى يمكن أن يقال: ما لم تجب فيه الزكاة لم يجر في الربا. وما جرى فيه الربا وجبت فيه الزكاة، فالبیوع باب، والصدقة باب آخر.

وعدم وجوب الزكاة في الحلبي ليس راجعاً لكونها بالصناعة خرجت عن جنس الأثمان، بل لأن من شروط الزكاة أن يكون ملك النصاب حالياً من الحاجات الأصلية، والحلبية تعتبر من الحاجات الأصلية للنساء<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر حكم الأوراق النقدية - بحث اللجنة الدائمة منشوراً في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول.

(٢) انظر تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، للشيخ صالح بن زاين المرزوقي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩ / ١٨٨، ١٨٩).

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم - يعني في وجوب الزكاة في الحلي - فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتذمر لما تدل عليه السنة، فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة ستين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة.

فسته في البيوع قوله: الفضة بالفضة مثلاً بمثل، فكان لفظه بالفضة مستوعباً لكل ما كان من جنسها مصوغاً وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها، وحليها، ونقرها. وكذلك قوله الذهب بالذهب مثلاً بمثل فاستوت فيه دنانيره وحلية وتبره.

وأما ستة في الصدقة فقوله إذا بلغت الرقة خمس أوaci ففيها ربع العشر فشخص رسول الله بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأوaci ليس معناها إلا الدرهم، كل أوقيه أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدرهم وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع يحدثونه عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة، فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمناً لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار هنالك كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكوة

عنه من أسقطها، ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأنها شبّهت بالمماليل والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي. وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها من الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمهم في مذهبهم أن يجعلها واحداً: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها بهما جميعاً، وكذلك هما عندنا سيلهمما واحد لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن العاقل لا يمكن أن يبيع الصياغة بوزنها فإن هذا سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه فلم يبق إلا أن يقال:

لا يجوز بيعها بجنسها بل بيعها بجنس آخر، وفي هذا من الربح والعسر والمشقة ما تقتيه الشريعة، فإن أكثر الناس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك والبائع لا يسمح بيعه بير وشعير وثياب، وتکلیف الاستصناع لكل من احتاج إليه إما متذر أو متعر، والحليل باطلة في الشرع، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدرارهم فسدت مصالح الناس».

### ويناقش:

الفرق بين جيد التمر ورديه في القيمة بون شاسع في عصرنا، فتجد السطل من التمر الردىء بعشرة ريالات، بينما تجده من التمر السكري الجيد بما تبي رياض. وهو هكذا في عصر النبوة حيث قال: نأخذ الصاع بالصاعين، فمعنى

(١) الأموال (ص ٥٤٢، ٥٤٣).

ذلك أن الزيادة بلغت مائة بالمائة، ولم يكن ذلك مسوغاً للأخذ الزيادة، ولم يقل أحد: إن ذلك سفة، والشريعة لا تأتي به، ولم يقل أحد: لماذا نأمره أن يبيع التمر الرديء، وهو لا يريد الدرهم، أليس في ذلك حرج ومشقة عليه، وهو سوف يشتري بقيمة من التمر الجيد، فهذا هو أمر الشارع، حيث أراد بحكمته عند اشتراط التمايل إلى تضييق المقاومة في بيع الربوي بجنسه.

ونحن لا نقول: لزاماً عليك أن تبيعها بمثلها من الذهب وأن تخسر جهلك، بل نقول له: لك أن تبيع الحلية من الذهب بالدرهم، والحلية من الفضة بالدنانير، فهل في إيجاب ذلك حرج ومشقة وعسر لا يمكن أن تأتي به الشريعة، أليس هذا من باب التهويل والبالغة.

وقد يقبل كلام ابن القيم في عصره عندما كان تعامل الناس في التقادين (الدرهم والدنانير) أما اليوم فإن تعامل عامة الناس بالأوراق النقدية، وهي أثمان الناس اليوم، وليس هناك أثمان غيرها، فلذلك أن تشتري بها ما شئت من حلبي الذهب والفضة، فمن كان معه قلادة استغنى عنها، وأراد أن يبيعها فلا يبعها بقلادة أخرى مع التفاضل، بل يبيع القلادة بالريالات، ولا يشترط في ذلك إلا التقابل، ويشتري بالريالات القلادة التي يريد، وليس في ذلك سفة، ولا عننت، وعمل عامة الناس عليه في بلادنا.

وقول ابن تيمية وابن القيم: إن العاقل لا يمكن أن يبيع الصياغة بوزنها فإن هذا سفة وإضاعة للصنعة، ممكن أن يقال لهم أيضاً لو فتح باب الاعتراض العقلي أن يقال: إن العاقل لا يمكن أن يبيع الذهب، ولو لم يكن حليناً بمثله وزناً بوزن، لأن البائع حين يبيع يبحث عن مقدار من الربح، ولو كان يسيراً، فأي ربح في بيع الذهب بمثله بلا فضل، بل يمكن أن يقال أشد من هذا: هل

يمكن لعاقل أن يبيع التمر الجيد بتمر رديء إلا إذا خرج الموضوع من باب المعاوضات إلى باب الهبات.

الدليل الثالث:

أن ربا الفضل يباح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا حيث جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المتصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيده وشرائه بجنسه متفاضلاً؟

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول:

أن الناس في عصر الصحابة أحوج إلى بيع الرطب بالتمر منهم إلى بيع الحلبي بالذهب، وذلك أن مجتمع الصحابة في عصر النبوة كان أغلبهم من الفقراء، وكان طعامهم الأسودين التمر والماء، بخلاف الحلبي والذي لا يستعمله إلا بعض النساء الميسورات، فكيف يقال: أين بيع الرطب بالتمر من الحاجة إلى بيع المتصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيده وشرائه.

(ح-٧٧٤) فقد روى الشیخان من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أخيتي إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرین، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نار. فقلت: يا خالة ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء.. الحديث<sup>(١)</sup>.

(ح-٧٧٥) وروى أحمد من طريق داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة قال: ما كان لنا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طعام إلا الأسودان، التمر والماء.

(١) صحيح البخاري (٦٤٥٩)، ومسلم (٢٩٧٢).

[واسناده حسن]<sup>(١)</sup>.

فالرخصة في العرايا وردت في قوت الناس وطعامهم، وهي عامة لجميع الناس، ينتفع منها كافتهم، بخلاف الحلي، فهو ليس من حاجات الناس الضرورية، ولا ينتفع منها إلا خاصتهم.

الوجه الثاني:

لا يسوغ شرعاً أن نتحج بالقياس على جواز بيع الحلي بجنسه مع التفاضل وقد ورد النص الخاص في المنع من ذلك، فهذا ابن عمر يقول بالحديث الصحيح للصائغ (هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم).

وحدث فضالة في القلادة نص في الموضوع، وحدث عبادة وإنكاره على معاوية، وهو في صحيح مسلم حيث احتاج على معاوية بالعموم من النهي عن بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، ولم يخالف أحد من الصحابة إلا ما ورد عن معاوية، وهو ليس صريحاً في الباب.

الوجه الثالث:

أن العرايا قد نص على أنه لا يقاس عليها، وأنه لم يرخص في غيرها، فتعتمد الرخصة مخالفة للنص الشرعي.

(ح-٧٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك - أي بعد نهيه عن بيع الرطب بالتمر - في بيع العريبة بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (٤١٦ / ٢).

(٢) صحيح البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

فقوله (ولم يرخص في غيره) دليل على قصر الرخصة على العرايا خاصة، ومما يدل على قصر الرخصة في العرايا نهيه ﷺ عن المحاقة والمزاينة.

#### الوجه الرابع:

أنه لو لم ينص على أن العرايا لم يرخص في غيرها، فإنه لا ينبغي القياس عليها، لأن العربية رخصة، والرخص يأتي استثناؤها بدليل خاص بما يخالف الأصل والحكم العام، فالأصل أن الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر، خالفنا ذلك في العرايا بدليل خاص، وبقي ما عداها على المنع.

(ح-٧٧٧) فقد روى البخاري، ومسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمر بالتمر ورخص في العربية...<sup>(١)</sup>.

إذا جعلنا العربية أصلاً يقاس عليه لم تكن العربية رخصة. وقد ذهب عامة الحنفية، وهو مذهب المالكية، ونص الشافعي في الرسالة إلى أن الرخص لا يقاس عليها.

قال الشافعي في الرسالة: «فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟

قلت: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله ﷺ سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون

(١) صحيح البخاري (٢١٩١)، وصحيح مسلم (١٥٤٠).

وأخرجه البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) ومسلم (١٥٣٩) من طريق الوليد بن كثیر، قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزاينة، بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حكم عام بشيء، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «فما مثل هذا في السنة؟ قلت: نهى رسول الله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، وسئل عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا بيس؟ فقيل: نعم فنهى عنه، ونهى عن المزابنة وهي كل ما عرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لا يعرف كيله منه، وهذا كله مجتمع المعاني ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطباً، فرخصنا بالعرايا بيارخاصه... فأثبتتنا التحرير محرماً عاماً في كل شيء من صنف واحد مأكول، بعضه جزاف، وبعضه بكيل للمزابنة، وأحللنا العرايا خاصة بإحلاله من الجملة التي حرم، ولم نبطل أحد الخبرين بالأخر، ولم نجعله قياساً عليه»<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الخامس:

أن الشارع لم يأذن بالفاضل المتيقن في العرايا، وإنما سوغ الشارع المساواة بالخرص من أهل الخبرة بالخرص في مقدار قليل تدعوه إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أو سق فما دون، والخرص معيار شرعى للتقدير في أمور كثيرة منها الزكاة، بينما أنتم في بيع الحلبي بجنسه متفضلاً قد أذنتم بيقين التفاضل مطلقاً لجميع الناس، وفي القليل والكثير، ومع الحاجة وبدونها، فاختلف حكم المقيس عن حكم المقيس عليه، فلم يصح القياس.

(١) الرسالة (ص ٥٤٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٤٧، ٥٤٨)، وانظر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم القياس على الرخص في المحصول (٢ / ٢ / ٤٧١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣٥١)، والبحر المحيط (٤ / ٥٢)، ونشر البنود (٢ / ١١١)، وشرح تنقية الفصول (ص ٤١٥)، وتمهيد الأسنوی (٤٦٣)، والمسودة (ص ٣٥٧)، والمنخول (ص ٣٨٥)، والمعتمد (٢ / ٢٦٢).

#### الدليل الرابع:

أن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يتذدون الحلية وكان النساء يلبسنها، وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها، والمعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يسعونها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها، فإنه سفة، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي ديناراً، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها للناس.

#### ويناقش:

القول بأنه لا يمكن أن تباع بوزنها، وأن مثل الحلقة لا تساوي ديناراً، فيقال: هناك ما هو أقل من الدينار عند الصحابة، هو القيراط، والدرهم.

(ح-٧٧٨) فقد روى البخاري ومسلم في صحيحه قصة شراء النبي ﷺ جمل جابر.

وفي رواية، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً<sup>(١)</sup>.

والقيراط: هو جزء من أجزاء الدينار  
وكانت الفلوس موجودة في الصدر الأول.

(ث-١٣٤) فقد روى الإمام أحمد حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن عن عبد الله بن الصامت، قال: كنت مع أبي ذر، وقد خرج عطاوه معه، ومعه جارية له، فجعلت تقضي حوايجه، وقال مرة: نقضي.

(١) البخاري (٢٣٠٩)، مسلم (٧١٥).

قال: ففضل معه فضل، قال: أحببه، قال: سبع، قال: فأمرها أن تشتري بها فلوساً...<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

وأما الدليل على وجود الفلوس في زمن التابعين.

(ح-٧٧٩) ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله المزنبي، قال: كان أول أهل مصر يروح إلى المسجد، وما رأيته داخل المسجد قط إلا وفي كمه صدقة، إما فلوس، وإما خبز، وإما قمح، حتى رأيت البصل يحمله، قال: فأقول يا أبا الخير إن هذا يتمن ثيابك، فقال فيقول: يا ابن حبيب، إما أني لم أجده في البيت شيئاً أصدق به غيره، إنه حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ظل المؤمن يوم القيمة صدقته<sup>(٣)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند (٥ / ١٧٥، ١٧٦).

(٢) وأخرجه أحمد (٥ / ١٥٦)، والبزار في مسنده (٣٩٢٦) والطبراني في الكبير (١٦٣٤) عن عفان بن مسلم، حدثنا همام به.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤ / ٩٥).

(٤) وقد أخرجه أحمد (٥ / ٤١١) حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق به، بنحوه، ولم يذكر لفظ الفلوس.

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (١٣٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٣٧، ٣٨٣٧) من طريق محمد بن إسحاق به.

وقد ذكر ابن زنجويه لفظ الفلوس في متن الحديث.

وأخرجه أحمد (٤ / ٢٣٣) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق به، واكتفى بذلك المرفوع. وإنما نزلت إلى إسناد ابن خزيمة، وقد رواه من هو أعلى منه، بذكر القصة لأن لفظ الفلوس لم يذكرها إلا ابن خزيمة، وحميد بن زنجويه، والله أعلم.

(ث ١٣٥) وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق جعفر بن برقان، قال : سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرارهم ، هل هو صرف؟ قال: نعم ، فلا تفارقه حتى تستوفيه .

[إسناده صحيح] <sup>(١)</sup> .

وعلى فرض أن تكون الفلوس غير موجودة، فإنه يمكن أن تشتري حلية الذهب بالدرارهم ، وحلية الفضة بالدينار ، فإن لم يكن اشتريت بالعروض ، وهل يعقل أن تكون المسألة بهذه العسر ، وابن عمر رضي الله عنه يقول للصائغ: (هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم) .

#### الدليل الخامس :

قال ابن تيمية: «لا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه»

= والصحابي المبهم هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ، فقد أخرج الحديث الإمام أحمد (٤/ ١٤٧ ، ١٤٨)، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (١/ ٤١٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٧٧) من طريق حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب أن أبو الخير حدثه (مرثد بن عبد الله اليزيدي) أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ، أو قال: يحكم بين الناس . هذا لفظ أحمد .

قال يزيد: وكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ، ولو كعكة ، أو بصلة ، أو كذلك . وإسناده صحيح .

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٨٦١) رواه مسدد ، وأحمد بن منيع ، وأبو يعلى هكذا مبهمًا .

ورواه ميناً أحمد بن حبل ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم وصححه من طريق مرثد بن عبد الله اليزيدي ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي صلوات الله عليه وسلم .

(١) المصنف (٤/ ٥٥٣) رقم: ٢٣٠٧٥ .

ورواه الطبراني في تهذيب الآثار (٢/ ٧٤٨) من طريق زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان به .

وإنما كان النزاع في الصرف، والدرهم بالدرهمين، فكان ابن عباس يبيح ذلك، وأنكره عليه أبو سعيد وغيره، والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

هذا القول مردود بالأحاديث الخاصة، والتي هي نص في الموضوع، ف الحديث القلادة لم يضعفه ابن تيمية وابن القيم، ولم يخرجا منه بجواب مقنع، بل كان جوابهما حجة عليهما حيث اعتبروا ما في القلادة مالاً ربوياً مع أنهم يرون أن الحلية سلعة من السلع.

و الحديث ابن عمر في موطن مالك، وسنن النسائي صريح في الباب، لأن السائل كان من الصاغة، وهو مرفوع، وليس موقوفاً على ابن عمر حتى يعارض برأي معاوية.

و الحديث عبادة وإنكاره على معاوية في صحيح مسلم. و حكم الإجماع عليه إلا خلافاً يروى عن معاوية، وليس صريحاً في الباب، فكيف يقال بعد ذلك إن المسألة لا تعرف عن الصحابة.

الدليل السادس:

قال ابن تيمية: «تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كالصلة بعد الفجر والعصر لما نهي عنها لثلا يتشبه بالكافر الذي يعبدون الشمس، ويستجدون للشيطان أبيح للمصلحة الراجحة، فأبيح صلاة الجنائز، والإعادة مع الإمام... وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك على الصحيح ذوات الأسباب... وكذلك النظر للأجنبية لما حرم سداً للذرئعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح للخطاب وغيره، وكذلك

(١) تفسير آيات أشكلت (٢/٦٢٥).

بيع الربوي بجنسه لما أمر فيه بالكيل والوزن لسد الذريعة أبيح بالخرص عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا: ييع الفضة بالفضة متفاضلاً لما نهي عنه في الأثمان لثلا يفضي إلى ربا النساء الذي هو الربا، فنهى عنه لسد الذريعة، كان مباحاً إذا احتج إليه للمصلحة الراجحة، وبيع المضوغ مما يحتاج إليه، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابلة الصنعة<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

مدار هذا الدليل على أن تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

هذا القول قاله ابن تيمية عليه رحمة الله تفقهاً وفهمهاً، وليس هناك نص من الشارع بأن ربا الفضل تحريمه من باب تحريم الوسائل، وسد الذرائع، ولو تأمل الباحث في النصوص الواردة في ربا الفضل لم يوجد ما يدعم هذا الفهم. والفهم غير معصوم، فإذا جاء النص من الشارع على أن المنع إنما كان من باب سد الذرائع سلم الباحث ذلك بلا نزاع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فهنا نص الشارع على أن النهي عن سب الأصنام حتى لا يفضي ذلك إلى مفسدة أكبر، وهي سب الذات الإلهية تنزه ربنا وتقدس.

إذا تأملت نصوص ربا الفضل وجدت أن تحريمه تحريم مقاصد، وأنه محظى تحريم أصلية، وليس محظى لغيره.

(١) تفسير آيات أشكال (٢/٦٢٥، ٦٢٩).

(ح-٧٨٠) لما رواه البخاري، ومسلم من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعثت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عند ذلك: أوه أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري ببعض التمر بيع آخر، ثم اشتره به<sup>(١)</sup>.

فقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (عين الربا) وتكرار ذلك، وقوله (لا تفعل) كل ذلك يدل صراحة على أن ربا الفضل تحريم مقاصد، وليس تحريمه من باب الوسائل، كما قال بعض أهل العلم والفضل.

قال القاضي عياض في إكمال المعلم: «قوله (عين الربا) أي هو الربا المحرم نفسه من الزيادة، لا ما يشبهه ويغامر عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: «مراده بعين الربا: نفسه»<sup>(٣)</sup>.

وقال العيني في عمدة القاري: «أي هذا البيع نفس الربا حقيقة»<sup>(٤)</sup>.

وقال النووي في شرحه ل الصحيح مسلم: «أوه عين الربا».

قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتحزن، ومعنى عين الربا: أنه حقيقة الربا المحرم»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) إكمال المعلم (٥ / ٢٧٩).

(٣) الفتح (٤ / ٤٩٠).

(٤) عمدة القاري (١٢ / ١٤٩).

(٥) شرح النووي ل الصحيح مسلم (١١ / ٢٢).

وفي حاشية السندي على النسائي : «أي هذا العقد نفس الربا الممنوعة، لا نظيرها وما فيه شبهتها»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام عن ربا الفضل كما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري : (وذلك أربىت)<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام أيضاً كما في حديث أبي هريرة في مسلم (من زاد أو استزad فقد أربى)<sup>(٣)</sup>.

ومن حديث أبي سعيد الخدري في مسلم : من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان ربا الفضل هو عين الربا، ومن وقع فيه فقد أربى، والربا له حقيقة شرعية، فإذا قيل : هذا عين الربا لم يكن لمسلم أن يقول : إن ربا الفضل ليس تحريمـه تحرـيم مقاصـدـ.

وكون ربا النسيئة أشد تحريماً من ربا الفضل لا يعني أن ربا الفضل ليس من الكبائر، فإنه داخل في جنس الربا وعمومه، ولا يعني أيضاً أن تحريمه من باب سد الذرائع، وأيات وأحاديث الوعيد التي وردت في الربا تصدق على ربا الفضل كما تصدق على ربا النسيئة، لأن الشرع أطلق عليه أنه ربا، وأنه عينه وذاته ونفسه.

وكون العرايا استثنـتـ منه فلا يعني ذلك أبداً أن تحريـمهـ من بـابـ تـحرـيمـ.

(١) حاشية السندي على النسائي (٧ / ٢٧٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٤).

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٤).

الوسائل؛ لأن إباحة بيع الرطب بالتمر إنما خص ذلك بالرطب لكونه قوت الناس وطعامهم، والشارع لم يأذن بالفاضل المتيقن في العرايا، وإنما سوغ الشارع المساواة بالخرص من أهل الخبرة بالخرص في مقدار قليل تدعوه إليه الحاجة، وهو قدر النصاب خمسة أو سق فما دون، والخرص معيار شرعى للتقدير في أمور كثيرة منها الزكاة، والمالكية يجيزون العمل بالتحري في بيع كثير من الأموال الربوية بعضها بعض حتى ولو لم تكن من العرايا.

قال الباجي: «ويبدل الدنانير بالدنانير، والدرارم بالدرارم على وجهين:  
أحدهما وزناً، والثاني: عدداً.

فأما الوزن فلا يجوز فيه إلا التساوى، ولا يجوز فيه زيادة على وجه معروف، ولا بمسامحة... وأما المبادلة بالعدد فإنه يجوز ذلك وإن كان بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين على سبيل المعروف والتفضيل، وليس ذلك من التفاضل؛ لأنهما لم يبنيا على الوزن، ولهذا النوع من المال تقديران: الوزن والعدد، فإن كان الوزن أخص به، أولى فيه إلا أن العدد معروف، فإذا عمل به على العدد جوز يسير الوزن زيادة على سبيل المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايضة والمغابة، فيمنع منه. وهذا عندنا مبني على مسألة العربية، وذلك أن العربية لما كان للثمرة تقديران: أحدهما: الكيل، والآخر الخرص، والتحري، جاز العدول عن أحدهما إلى الثاني للضرورة على وجه المعروف، فكذلك الدنانير والدرارم»<sup>(١)</sup>.

والاستثناء من المحرم لا يعني أبداً أن تحريم ليس تحريم مقاصد، فالشرك أعظم المحرمات، ومع ذلك يباح إذا خاف الإنسان على نفسه.

(١) المتنى للباجي (٤ / ٢٥٩).

واستدل بعضهم على أن ربا الفضل من باب المحرمات لغيره:

(ح) ٧٨١) بما رواه أحمد من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدًا يدًا <sup>(١)</sup>.

[ضعيف، ولفظة (إنني أخاف عليكم الرماء) رواها ابن عمر تارة موقوفة عليه، وتارة عن عمر موقوفاً عليه] <sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أخذ بعض أهل العلم من قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إنني أخاف عليكم الرماء) أن تحريمـه من باب تحريم الوسائل، لكونـه يفضـي إلى رـيا النـسيـة.

ويحـابـ من ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ:

الوجه الأول:

أن قوله: (إنـيـ أـخـافـ عـلـيـكـمـ الرـماءـ أـيـ (الـرـبـاـ)ـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ ذـلـكـ وـقـعـ فيـ الـرـبـاـ لـأـنـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ يـخـافـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـعـ فـيـ الـرـبـاـ).

الوجه الثاني:

أنـ الحديثـ ضـعـيفـ،ـ وـلـفـظـةـ (ـإـنـيـ أـخـافـ عـلـيـكـمـ الرـماءـ)ـ الصـحـيحـ أـنـهـ لـاـ تـثـبـتـ مـرـفـوعـةـ إـلـىـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامهـ،ـ وـإـنـمـاـ هـيـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رضي الله عنهـ،ـ وـقـدـ سـبـقـ تـخـرـيـجـ هـذـاـ الأـثـرـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ.

(١) المسند (٢/١٠٩)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣/٤٢٠) من طريق أبي جناب الكلبي به.

(٢) سبق تخرجه، انظر (ح) ٧٢٤.

## الوجه الثالث:

على القول بأن كلام عمر رضي الله عنه حجة، فإنه لا يعارض به كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من زاد أو استزاد فقد أربى، وقال: وبلك أربيت، وتوجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الفعل قائلًا: أوه أوه عين الربا. وكل هذه الألفاظ في الصحيح، وقد سبق تخریجها قبل قليل، فكيف تعارض هذه الأحاديث بكلمة ليست صريحة من عمر رضي الله عنه.

## الدليل السابع:

الماواضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها، ولا فرق بينهما في ذلك<sup>(١)</sup>.

فإذا كان يسوع لصاحب الذهب أن يذهب إلى الصانع، ويستأجره على الصياغة منفردة، ويعطيه أجره على عمله، جاز أن تكون أجراً الصياغة مضمومة إلى مبادلة الذهب بالذهب.

## المناقشة:

ليس كل عقد جاز منفرداً جاز مضموماً إلى غيره، فهذا عقد القرض جائز بالإجماع، وعقد البيع جائز بالإجماع، وإذا باعه بشرط أن يقرضه حرم ذلك بالإجماع.

(ح) ٧٨٢- لما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أبيه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سلفه وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٢ / ١٦٢).

(٢) مستند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

[إسناده حسن] <sup>(١)</sup>.

والمراد بالسلف: هو القرض في لغة الحجاز، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض وإن كان كل واحد منهما صحيحاً بانفراده لأنه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع.

قال ابن تيمية: «نهى - يعني النبي ﷺ - أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه ثمانمائة ألفاً أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا» <sup>(٢)</sup>.

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباجي في المتنقى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...» <sup>(٣)</sup>.

قال القرافي: «وإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا» <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخرجه، انظر (٢٣٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٧).

(٣) المتنقى (٥ / ٢٩).

(٤) الفروق (٣ / ٢٦٦).

وقال في موهاب الجليل: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»<sup>(١)</sup>.

وقال الزركشي في البحر المحيط: «وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذرعة إليها»<sup>(٢)</sup>. كما حكى الإجماع على التحرير ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

الدليل الثامن:

الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثماناً، ولا علاقة لهما بالنقد، فعلاة الثمنية قد زالت عنهما، وصارا سلعة كباقي السلع، لا يجري فيها أحكام الربا؛ لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(٤)</sup>.

ويناقش:

بأن صاحب هذا القول يريد أن يذهب إلى أوسع من مبادلة الحلبي بجنسه متفاضلاً، بل يريد أن يذهب إلى جواز مبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومبادلة الفضة بالفضة مع التفاضل.

وقد بيّنت فيما سبق أن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيها هي الثمنية أمر مستبط مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية، والله أعلم.

(١) موهاب الجليل (٤ / ٣٩١).

(٢) البحر المحيط (٨ / ٩١).

(٣) المغني (٤ / ١٦٢).

(٤) بيع الذهب والفضة وتطبيقاتهما المعاصرة - صدام عبد القادر عبد الله (ص ١٢٣).

ولأن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان.

**الدليل التاسع:**

إذا كان أرباب الحيل يجيزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقه تساوي فلساً، فيجعلون العشرة دراهم في مقابل العشرة، ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة، وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلاً ورحمة وجلاله بإباحة هذا وتحريم ذلك وهل هذا إلا عكس للمعقول والفطر<sup>(١)</sup>.

**ويناقش:**

بأن هذا القول قد قال به أبو حنيفة، وضعفه ظاهر، وهو يفتح باب التحايل على الربا، ولكن هذا القول الضعيف ليس مسوغاً للقول بجواز بيع الحلبي بجنسه متفاضلاً. ولم يكن من أدلة الشرع أبداً لا المتفق عليها، ولا المختلف فيها أن نبحث عن الأقوال الأشد ضعفاً ونسوقها كأدلة على مسألة أخرى هي أخف ضعفاً، وهذا الأسلوب كثيراً ما يصنعه ابن حزم، عفا الله عن الجميع. بل يسعنا أن نقول بتحريم التحايل على الربا في مسألة مد عجوة ودرهم، وفي الوقت نفسه نقول بتحريم بيع الحلبي بجنسه متفاضلاً لمخالفته الأدلة الصحيحة الصريحة.

**الدليل العاشر:**

الصياغة لها قيمة مالية مقصودة في حكم الشرع، وهي متقومة في حال التلف وغيره، فإذا أتلف إنسان بتعد منه أو تفريط حليناً ضممنه بوزنه مع قيمة صياغته،

(١) انظر إعلام الموقعين (٢ / ١٦١).

فإذا جاز ذلك في باب الضمان جاز ذلك في بيعه بجنسه مضافاً له قيمة الصياغة<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

لا يلزم من القول بجواز الضمان القول بجواز البيع، فمن أتلف حرّاً أو أتلف منافعه لزمه ديته وقيمة تلك المنافع، ولو باع حرّاً لم يصح البيع، بل ربما صح اعتبار قيمة الشيء في البيع، ولم يصح اعتبار تلك القيمة في المبادلات الربوية، فهذا التمر الجيد إذا باعه بالأثمان، وأخذ قيمة الجودة جاز ذلك بلا نزاع، وإذا بادل التمر الجيد بالرديء حرم بالإجماع أخذ قيمة الجودة.

□ الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجده أن القول بجواز بيع الحلبي بجنسه متفاضلاً هو قول ضعيف، ولكن استتر ضعفه حين تبني هذا القول رجل بقوة ابن تيمية وابن القيم، ولذلك تجد القول القوي يضعف حين يحتاج له رجل ضعيف علمياً بينما تجد القول الضعيف يستتر ضعفه إذا تبناه رجل بمثل ابن تيمية وابن القيم، وقد رزقهما الله قوة في الحجة والبيان، وأرجو أن أكون قد وفقت في كشف غموض هذه المسألة والتي اختلف فيها بعض أهل العلم في عصرنا بين مجيز ومانع، والله أسأل أن يجعل العمل خالصاً لوجهه، على سنة رسوله ﷺ.



(١) انظر إعلام الموقعين (٢/١٦١).

الباب الرابع  
اجتماع الربوي مع غيره

في اجتماع الربوي مع غيره له صور كثيرة، ويدخل بعض مسائله فيما يعرف عند الفقهاء بمد عجوة ودرهم، وسوف نختار أهم الصور، ونناقشها، وسوف أستبعد بعض الصور اقتصاراً واختصاراً حتى لا يطول البحث، وتشعب المسائل على القارئ.





## الفصل الأول

### بيع ربوى بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به

#### المبحث الأول

##### كون الربوي تابعاً غير مقصود

معنى كون الربوي تابعاً غير مقصود: أي غير مقصود بالأصالة، وإنما مقصود بالتابع.

مثاله: ورد النهي عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحة، وجاز بيع الشجر، وعليه ثمر لم يبد صلاحة، وقد عللوا ذلك بأن الشمر غير مقصود بالأصالة، وإنما المقصود في الأصل الشجر، والثمر مقصود تبعاً، ولذلك كان له وقع في الشمن. ومثله: بيع الشاة الحامل، فالحمل وحده لا يجوز بيعه منفرداً بالإجماع، وسبق بحثه، ويجوز بيع الشاة الحامل، والحمل تبع، ويكون المقصود بالأصالة هو الشاة، والحمل مقصود تبعاً، وليس أصالة، ولذلك كان له وقع في الشمن<sup>(١)</sup>.

وهذه المسألة: أعني كون الربوي تابعاً غير مقصود تنقسم إلى أقسام، وسوف نتعرض إن شاء الله تعالى إلى حكم كل مسألة على انفراد، أسأل الله عونه و توفيقه.



(١) انظر قواعد ابن رجب (ص ٢٨٧).



### الفرع الأول

**كون الربوي التابع غير المقصود لا يباع مفرداً**

### المسألة الأولى

**بيع السيف المموه بالذهب بذهب**

وقال ابن رجب: «ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً... فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق»<sup>(١)</sup>.

[م-١١٨٧] إذا باع سيفاً مموهاً بذهب بذهب، أو اشتري داراً مموهة بفضة، بفضة فهذا يجوز بيعه، وحكي فيه الإجماع.

جاء في المبسوط: «إذا اشتري لجاماً مموهاً بفضة بدراهم، بأقل مما فيه، أو أكثر فهو جائز؛ لأن التمويه لون الفضة، وليس بعين الفضة، ألا ترى أنه لا يتخلص منه شيء، فلا يجري الربا باعتباره. وعلى هذا لو اشتري داراً مموهة بالذهب بشمن مؤجل فإنه يجوز، وإن كان سقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب؛ لأنه لا يتخلص منه شيء، فلا يعتبر ذلك في حكم الربا، ولا في وجوب التقادض في المجلس»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «وإن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما يبع به، إلا أنه غير مقصود كدار مموه سقفها بالذهب، جاز لا أعلم فيه خلافاً.

وكذلك لو باع داراً بدار مموه سقف كل واحدة منها بذهب أو فضة جاز؛ لأن

(١) تقرير القواعد (٤٨٤ / ٢).

(٢) المبسوط (١٤ / ١٢).

(٣) المغني (٤ / ٤٥).

ما فيه الربا غير مقصود بالبيع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب: «ما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً، كتزويق الدار، ونحوه فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق»<sup>(٢)</sup>.

وهذا إنما يجوز بشرط أن يكون الذهب أو الفضة في المبيع مجرد تمويه، ليس له عين قائمة بذاته<sup>(٣)</sup>، وهذا ما عبر عنه السرخسي في الكلام السابق بقوله: «ألا ترى أنه لا يخلص منه شيء».

وأصرح منه عبارة ابن عابدين: «يجب تقيد المسألة بما إذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه أما إذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل في الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره، ولم أره لأصحابنا لكن رأيته للشافعية، وقواعدنا شاهدة به فتأمل»<sup>(٤)</sup>.

وقال الخرشبي: «فإن كان لا يخرج منه شيء وإن سبك فإنه لا عبرة بما فيه من الحلية، ويكون كالمجرد منها»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في حاشية قليوبى: «... ما لو باع بناء دار مموه بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار بذهب، فإنه صحيح، فإن حصل فباطل»<sup>(٦)</sup>.

وقال في أنسى المطالب: «إن اشتري داراً موهت: أي مموهة بذهب تمويهها

(١) تقرير القواعد (٢ / ٤٨٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٦٣).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٢٦٢).

(٤) الخرشبي (٥ / ٤٨).

(٥) حاشية قليوبى (٢ / ٢١٦).

(٦) أنسى المطالب (٢ / ٢٦).

يتحصل منه شيء بذهب، فلا يصح للربا»<sup>(١)</sup>.

فإن كان السيف محل بذهب، وليس مموهاً:

فقيل: لا يجوز مطلقاً.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، و اختيار ابن حزم<sup>(٣)</sup>.

وبه قال ابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهذا مذهب

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (١ / ٤٣٢): وسألته عن السيف المحلى بيع  
بذهب أو فضة؟ قال: لا يعجبني.

قلت: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

والمسألة بحروفها في مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣ / ٩١١)، رقم ١٢٢٨، وانظر (٣٠٢)  
من مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (قسم المعاملات) تحقيق د. صالح  
المزيد. ومسائل أبي داود (ص ١٩٦).

قال ابن قدامة في المغني (٤ / ٤٤): «إإن باع شيئاً فيه الربا، بعضه ببعض، ومعهما، أو  
مع أحدهما من غير جنسه، كمد ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين. أو باع شيئاً  
محلى بجنس حليته، فهذه المسألة تسمى مسألة مد عجوة. والمذهب أنه لا يجوز ذلك.  
نص على ذلك أحمد، في مواضع كثيرة، وذكره قدماء الأصحاب، قال ابن أبي موسى في  
السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة بجنس ما عليها: لا يجوز، قولًا واحدًا...  
وعن أحمد، رواية أخرى، تدل على أنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه  
غيره، أو يكون مع كل واحد منها من غير جنسه، فإن منها نقل عن أحمد في بيع الزيد  
باللين، يجوز، إذا كان الزيد المنفرد أكثر من الزيد الذي في اللين...».

(٢) المحلى (٧ / ٤٣٩).

(٣) روى ابن أبي شيبة في المصتف (٤ / ٢٨٦) رقم: ٢٠١٩٣ .

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، أن محمداً كان يكره شراء السيف المحلى إلا  
بعرض. وسنده صحيح.

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٥).

الحنفية، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز مطلقاً.

وبه قال ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وطارق بن شهاب<sup>(٣)</sup>، والحسن، والشعبي، والنخعي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجوز بشروط: أن تكون الحلية مباحة، كتحلية في سيف، أو مصحف، أو عبد له أنف أو سن من أحد النقادين.

فإن كانت الحلية محرمة فلا يجوز بيع ما هي فيه لا بجنس ما حلّي فيه، ولا بغيره، بل بالعرض إلا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف<sup>(٥)</sup>.  
مثال التحلية المحرمة: كما لو كانت التحلية في دواة، وسكين، وثوب  
رجل.

وأن لا يمكن نزع الحلية. أو يمكن نزعها، ولكن يتبع عن نزعها فساد أو غرم.

(١) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٠١٩٧) حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جير، عن ابن عباس، قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٧٦) من طريق أبي نعيم، ثنا إسرائيل به.  
وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الأعلى بن عامر الشعبي ضعيف الحديث.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ٢٠١٩٦) حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة، ونشترىه. ورجا له ثقات إلا يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، أبو خالد فإنه صدوق يخطئ كثيراً.

(٣) المعنى (٤ / ٤٤).

(٤) انظر شروط المالكية في جواز اجتماع البيع والصرف في مسألة (مد عجوة ودرهم) التي سوف تأتي إن شاء الله تعالى، فقد تعرضت لها هناك، والحمد لله.

وأن يعدل الثمن والمثمن، فلا يجوز أن يكون البيع إلى أجل.

وأن يكون ما فيه من الفضة تبعاً، كالثالث فأدنى، وخالف المالكية في تقدير الثالث: هل يكون بالقيمة، فتكون الحلية ثلث قيمة المحل بحليته، وهو المعتمد، أو يقدر الثالث بالوزن. هذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اشتريت سيفاً محلى بفضة، حليته أقل من ثلث السيف، بفضة إلى أجل، أو بذهب إلى أجل، أبيجوز هذا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب إلى أجل.

قلت: أفيبيعه بفضة أو بذهب نقداً في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة، لم يلتقت إلى الفضة التي في السيف وهي عنده ملغاة، وجعلها تبعاً للسيف، فلم لا يجوزه بفضة إلى أجل، وقد جعل الفضة التي في السيف ملغاة، وجعلها تبعاً للسيف، ولم لا بيعه بفضة إلى أجل. قال: قال مالك: لأن هذا لم يجز إلا على وجه النقد<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقد ابن حزم مذهب المالكية بأمررين:

الأمر الأول: جوازهم التفاضل في بيع المحل بجنس حليته بحججة أن الحلية تبع، وتحريمهم النسبيّة فيه، فإذا كانت الحلية ملغاة في جواز التفاضل فلماذا لا تكون الحلية ملغاة في جواز النسبيّة أيضاً.

الأمر الثاني: اعتبار الثالث فأدنى من الذهب والفضة يسيراً. فقد تعجب منه ابن حزم، وقال: لا دليل على صحته من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقية، ولا

(١) الخرشي (٥ / ٤٨)، مواهب الجليل (٤ / ٣٣٠)، التاج والإكليل (٤ / ٣٣٠)، تهذيب المدونة (٣ / ١٠٩)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٠٦)، إكمال المعلم (٥ / ٢٧٥).

(٢) المدونة (٣ / ٤١٤).

قول لأحد قبله نعلم، ولا قياس، ولارأي له وجه، ولا احتياط.  
وقال أيضًا: ما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرطال فضة تكون ثلث قيمة ما  
هي فيه يكون قليلاً، وزن درهم فضة، يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون  
كثيراً<sup>(١)</sup>.

فتبيين من هذا أن هناك فرقاً بين السيف المموج بالذهب، وبين السيف المحلى  
بالذهب، فال الأول يجوز بشرط أن يكون المموج لا يمكن أن يحصل منه شيء إذا  
عرض على النار. وهذا بالاتفاق.

والثاني: وهو المحلى بالذهب فيه خلاف، وسوف نذكر أدلة هذه المسألة إن  
شاء الله تعالى، في مسألة مد عجوة ودرهم؛ لأن أدلة هذه المسألة هي عين أدلة  
مسألة (مد عجوة ودرهم) فخوفاً من تكرار الأدلة والمسألة أخرى ذكر الأدلة إلى  
هناك، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه، ويستحسن قراءة ما كتبه ابن عبد البر في  
الاستذكار، فإنه قد عرض خلاف العلماء في هذه المسألة مع بيان مذهب الإمام  
مالك<sup>(٢)</sup>.



(١) المحلى (٧/٤٤٣).

(٢) الاستذكار (١٩/٢٢٧).

## المسألة الثانية

### بيع شاة ذات لبن بلبن أو شاة ذات صوف بصفوف

قال ابن قدامة: قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراده<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي: يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً<sup>(٣)</sup>.

[م-١١٨٨] الفرق بينه وبين المسألة التي قبلها: تجتمع هذه المسألة والمسألة التي قبلها: أن كلاً من المال الربوي التابع متصلًا بالمباع. ويفترقان: أن السيف المموه بالذهب إذا بيع بذهب أن التمويه لا يمكن أن يستخرج منه شيء من الذهب حتى ولو عرض على النار، أما الشاة ذات اللبن أو ذات الصوف فيمكن أن يستخرج اللبن، ويجز الصوف، ونحصل منها على مال ربوبي قائم بذاته. هذا وجه إفراد هذه المسألة عن التي قبلها، وأما حكم المسألة: فإذا باع رجل شاة لبوناً بلبن، أو باع شاة ذات صوف بصفوف.

فقيل: يجوز بشرط أن يكون اللبن المنفصل أكثر مما في الضرع، وأن يكون الصوف المجزوز أكثر مما على ظهر الشاة.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة.

(١) المغني (٤ / ٧٦)،

(٢) الأشباء والنظائر (ص ١٢٠).

(٣) المثير في القواعد (٣ / ٣٧٦).

(٤) المبسوط (١٢ / ١٨٠)، البحر الرائق (٦ / ١٤٤)، تيسين الحقائق (٤ / ٩٢)، الفتاوى الهندية (٣ / ١١٩).

وقيل: يجوز مطلقاً.

وهو مذهب مالك<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يجوز.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

□ وجه من قال: يشترط أن يكون اللبن المفرد ونحوه أكثر  
أنظر أدلة الحنفية في المسألة التي بعد هذه، فقد ذكرته هناك، وناقشه، فيغنى  
عن إعادته هنا، والحمد لله.

□ وجه من قال: يجوز مطلقاً:

أن المقصود في العقد هو الشاة، وأن اللبن الذي في الشاة تابع غير مقصود،  
وقد تكلمنا على أثر القصد في التحليل والتحرير في المسألة التي قبل هذه.

(١) جاء في المدونة (٣ / ١٠٥): «قلت: أرأيت إن اشتريت شاة لبونا بلبن. قال: قال مالك:  
لا بأس بذلك إذا كان يدأ ييد، وإن كان فيه الأجل لم يصلح. قال: وقال مالك: لا تشتري  
شاة لبون بلبن إلى أجل، وإن كانت الشاة غير لبون فلا بأس بذلك».

وجاء في الاستذكار (٢٠ / ١٨٨): «قال مالك: لا بأس بشاة عليها صوف بصوف، ولا  
بأس بالشاة اللبون باللبن يدأ ييد، ولا يجوز نسيئة».

(٢) الكافي (٢ / ٦٠)، المحرر (١ / ٣٢٠)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٨):  
«أشهر الروايتين عن أحمد الجواز».

وانظر أيضاً (٢٩ / ٤٦٢)، القواعد التورانية (ص ١١٩)، الإنصاف (٥ / ٣٧).

(٣) المذهب (١ / ٢٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢٩)، نهاية المحتاج (٣ / ٤٤٥)، أنسني  
المطالب (٢ / ٢٩)، حواشى الشرواني (٤ / ٢٩٠)، تكميلة المجموع للسبكي (١٠ / ١٩٥).

(٤) المحرر (١ / ٣٢٠)، القواعد لابن رجب (ص ٢٨٧)، فإن كانت الشاة محلوبة جاز وجهاً  
واحداً؛ لأن الباقي لا أثر له، فهو كالتمويه في السقف. انظر الكافي (٢ / ٦٠).

قال ابن رجب: «وقد حكى في المسألة روايتان عن أحمد، ولعل المعن يتنزل على ما إذا كان الريوي مقصوداً، والجواز على عدم القصد.

وقد صرخ باعتبار عدم القصد: ابن عقيل وغيره، ويشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في الكافي: «ويجوز بيع شاة ذات صوف بمثلها، وجهاً واحداً؛ لأن ذلك لو حرم لحرم بيع الغنم بالغنم»<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز:  
الدليل الأول:

(ح-٧٨٣) ما رواه البخاري من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعَ تمر، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:  
دل الحديث على أن اللبن في الضرع يدخل في البيع، ويقابله قسط من الثمن، والدليل عليه أن النبي ﷺ جعل في مقابلة لبن المصاراة صاعاً من تمر، فلو لا أن العقد يتناول الشاة ولبنها الذي في الضرع كما يتناوله إذا كان محلولاً في إناء لأسقط ﷺ غرمه في استهلاكه مع قضائه أن الخراج بالضمان<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد (ص ٢٨٧).

(٢) الكافي (٢/ ٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (١١ - ١٥١٥).

(٤) انظر المنهذب (١/ ٢٧٧)، الحاوي الكبير (٥/ ١٢٤).

ويناقش :

بأنه لا نقاش بأن له قسطاً من الثمن، ولكنه دخل في المبيع تبعاً، وليس عن طريق الأصالة، فلم يقصد بالبيع أصالة، كما أن العبد الذي له مال، قد يكون المال الذي معه ربيئاً، ويُباع بثمن من جنس هذا المال، ومع ذلك لا يطبق عليه أحكام الصرف فيما لو اشترطه المشتري؛ لأنه ليس مقصوداً في العقد، ويجوز بيع الشاة الحامل، ويكون الحمل له وقع في الثمن، ولو أفرد الحمل لما جاز بيته، وإنما جاز تبعاً، وقد يقال: إن جزء الثمن الذي يقابل لبن الشاة إنما قدر بعد انفصاله، فصار عيناً مستقلة، أما ما دام متصلة بالشاة فليس له حكم مستقل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٧٨٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فيتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماً لهم، فلا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل اللبن في الضرع كاللبن في الإناء، فلما كان لبن الإناء مقصوداً يتقطّع عليه الثمن، وجب أن يكون اللبن في الضرع كذلك.

ويناقش :

بأن النبي ﷺ شبه اللبن في الضرع باللبن في الإناء من جهة عصمته، وحرمة

(١) صحيح البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه، ولم يرد أن يجعل حكم المشبه حكم المشبه به في جميع صوره، بدليل أن اللبن في الضرع لا يجوز بيعه منفرداً بخلاف اللبن في الإناء.

□ الراجع:

الراجح فيما أرى، والله أعلم جواز بيع الشاة ذات اللبن بلبن، وبيع الشاة ذات الصوف بصوف، وبيع التمر فيه النوى بنوى؛ لقوة أدلته، والله أعلم.





**الفرع الثاني  
كون الربوي التابع غير  
المقصود يمكن إفراده بالبيع**

مثال: بيع نخلة عليها رطب بربط.

مثال آخر: أن تضع بعض الشركات في بعض السلع حواجز تجارية<sup>(١)</sup>، على شكل نقود يسيرة، كما لو وضع خمس ريالات في سلعة قيمتها مائة ريال، فإن المشتري لن يقدم على شراء مثل هذه السلعة بقصد الحصول على مثل هذه الهدية اليسيرة.

[م ١١٨٩] اختلف العلماء في حكم هذه المسألة:

فقيل: يجوز البيع بشرط أن يكون الربوي المفرد أكثر من الربوي الذي مع العروض، وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز البيع بشرط أن يكون الربوي تابعاً غير مقصود بالنسبة للبيع.  
وهو قياس مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) الحواجز: جمع حافر، وهو اسم فاعل مشتق من الفعل الثلاثي حفز، قال في معجم المقايس في اللغة: «الحاء والفاء والزاي كلمة واحدة تدل على الحث، وما قرب منه. انظر مقاييس اللغة (٢/٨٥) مادة حفز.

والمقصود بالحواجز التجارية: كل ما يقوم به البائع، أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع، أو الخدمات، وتحت عليها، وتدفع إلى اقتتهاها، وتملكتها من صاحبها بالشمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.

انظر الحواجز التجارية والتسويقة - خالد المصلح (ص ٩).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٩٤)،

(٣) قال في مغني المحتاج (٢/٢٨): «وكييع دار فيها بثر ماء عذب بمثلها، فإنه يصح؛ لأن =

وقيل: يجوز مطلقاً، اختاره أبو بكر من الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهو المشهور في المذهب عند المتأخرین<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يحرم البيع، اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

= الماء وإن اعتبر علم العاقدین به، تابع بالإضافة إلى مقصود الدار لعدم توجه القصد إليه غالباً، ولا ينافي كونه تابعاً بالإضافة، كونه مقصوداً في نفسه، حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل، والحاصل أنه من حيث تابع بالإضافة: أغفر من جهة الربا، ومن حيث إنه مقصود في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه... ولو باع داراً، وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب، لم يصح للربا؛ لأن المعدن مع العلم به مقصود بالمقابلة، فلو ظهر بها المعدن بعد الشراء جاز؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار، والمقابلة بين الذهب والدار خاصة، فإن قيل: لا أثر للجهل بالمفاسد في باب الربا.  
أجيب: بأنه لا أثر له في غير التابع، وأما في التابع فقد يتسامح بجهله، والمعدن من توابع الأرض، كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره، فإن قيل: قد منعوا بيع ذات لبن بنذات لبن.  
أجيب: بأن الشعـر جعل اللبن كـهو في الإناء، بخلاف المعدن، وبأن ذات اللبن المقصود منها اللبن، والأرض ليس المقصود منها المعدن».

وقال في حاشية البجيري (٢٠٣ / ٢): «أما لو علما بالمعدن، أو أحدهما، أو كان فيه تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار لم يصح؛ لأنه مقصود بالمقابلة، فجرت فيه القاعدة».

وانظر: نهاية المحتاج (٤٤٠ / ٣)، إعانة الطالين (١٣ / ٣)، الوسيط (٦١ / ٣)، حواشى الشروانى (٤ / ٢٨٦).

(١) قال ابن قدامة في الكافي (٦٠ / ٢): «قال أبو بكر: يجوز بيع نخلة مثمرة بمثلها ويتمنى؛ لأن التمر عليها غير مقصود». وانظر الإنصاف (٥ / ٣٦).

(٢) قال في كشف النقاع (٢٦٢ / ٣): «ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب، أو تمر بمثلها... أو بيع نخلة عليها رطب أو تمر برطب».

وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد (١١٩ / ٢): «ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها أو برطب».

(٣) الكافي (٦٠ / ٢). وقال ابن رجب في القواعد (ص ٢٥١): «النوع الثالث: ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه، وهو ضربان:

□ وجه من قال: يشترط أن يكون الربوي المفرد أكثر.

أن الرطب يجعل بإزاء مثل وزنه، والزيادة التي في الرطب المفرد تكون بإزاء النخلة، بناء على قاعدة أصلية إجماعية، وهي أنه مهما أمكن أن يصح تصرف المسلم العاقل فلا بد من تصحيحه. ترجيحاً لجهة الجواز على جهة الفساد؛ لإحسان الظن بالمسلم.

ويجاب:

بأن هذه الصورة لا يمكن أن تأخذ حكمًا واحدًا، فإن ما بقي من الرطب المفرد، قد يكون مساوياً في القيمة للنخلة، وقد يكون أقل من قيمة النخلة، وقد يكون أكثر. فإذا كان مساوياً بالقيمة للنخلة فإن القول بالجواز متوجه، ومثله لو باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد يساوي فعلاً درهماً، فهذا ليس فيه حيلة على الربا، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، أما إذا كان أقل من قيمة النخلة أو أكثر لم يتوجه القول بالجواز، فقد يتخد حيلة للوصول إلى الربا، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوبي بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئاً يسيراً يجعله في مقابلة الزيادة، فوجب سد الباب في هاتين الصورتين.

= أحدهما: أن يمكن إفراد التابع بالبيع كبيع نخلة عليها رطب بربط.

وفي طريقان:

أحدهما: وهو طريق القاضي في المجرد المنع؛ لأنه مال مستقل بنفسه فوجب اعتبار أحکامه بنفسه منفرداً عن حكم الأصل.

والثاني: الجواز وهي طريقة أبي بكر، والخرقى، وابن بطة، والقاضي في الخلاف، كما سبق في بيع العبد ذي المال، وشرط ابن بطة وغيره: أن يكون الرطب غير مقصود ولذلك شرط في بيع النخلة التي عليها ثمر لم يد صلاحه أن يكون الثمر غير مقصود، ونص أحمد عليه في رواية إبراهيم ابن الحارث والأثرم، وتأوله القاضي لغير معين ومنعنى قولنا غير مقصود أي بالأصالة، وإنما المقصود في الأصلي الشجر، والثمر مقصود تبعاً.

والمشهور من مذهب أبي حنيفة عدم التفريق بين هذه الصور الثلاث<sup>(١)</sup>. وأما جمهور أصحابه فقالوا: إن بلغت قيمة غير الجنس ما بقي من المفرد جاز من غير كراهة.

وإن كان شيئاً قليلاً له قيمة، كفلس وجوزة، جاز مع الكراهة، ولو لم تبلغ قيمته قيمة ما بقي.

وإن كان شيئاً لا قيمة له، ككف من تراب، لم يجز البيع؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض<sup>(٢)</sup>.

والتفريق بين أن يكون معه شيء قليل له قيمة حقيرة كفلس، وبين أن يكون معه شيء لا قيمة له ككف من تراب تفريقي ضعيف، لأن ما فضل عن قيمة القليل مما بقي من المفرد زيادة لا يقابلها عوض أيضاً. وسوف يأتي مزيد بحث إن شاء الله تعالى في مسألة بيع الربوي ومعه أو معهما من غير جنسهما، فانظره هناك، غير مأمور.

□ وجه من قال: يجوز إذا كان الربوي تابعاً غير مقصود:  
إذا باع نخلة عليها رطب، برطبه كان الربوي الذي على النخلة تابعاً غير مقصود في البيع فصح البيع؛ لعدم توجه القصد إليه غالباً، ولأنه يغترف في التابع ما لا يغترف في غيره.

(ح-٧٨٥) لما رواه البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابن عمر: رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: من ابتع نخلا بعد أن تؤير فشرتها للبائع إلا أن

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٥)، البحر الرائق (٦/٢١٦)، الهدایة شرح البداية (٣/٨٤).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر بدائع الصناع (٥/١٩٢)، فتح القدير (٧/١٤٨).

يشترط المبائع، ومن ابْتَاعَ عَبْدًا، وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبائع<sup>(١)</sup>.

فجاز للمشتري أن يشتري الشجرة، وعليها ثمرة لم تؤبر، ومعلوم أنها قبل ذلك لم ييد صلاحها، وهو منهى عن بيعها حتى ييدو صلاحها، وإنما جاز بيع الثمرة في مثل هذه الحالة لكونه تبعاً لغيره. كما جاز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد أن تؤبر، وإن لم ييد صلاحها، وجاز له ذلك للعلة نفسها، وكذلك المال الذي في حوزة العبد قد يكون ذهباً كما لو كان على الجارية حلبي، وثمن العبد قد يكون ذهباً أيضاً، فأجاز النبي ﷺ للمشتري أن يشترط المال دون مراعاة لقواعد الصرف، وإنما جاز ذلك؛ لأنه تابع غير مقصود<sup>(٢)</sup>.

#### □ دليل من قال: يجوز مطلقاً

لعل صاحب هذا القول قاس بيع النخلة عليها الرطب بالرطب، قاس ذلك على بيع العبد يكون له مال، ويشترطه المشتري، ويكون ثمنه من جنس المال الذي معه، فإن الحديث جعله للمشتري بالشرط مطلقاً، ولم يشترط في الحديث أن يكون مقصوداً أو غير مقصود<sup>(٣)</sup>.

#### □ دليل من قال: لا يجوز:

أن الرطب القائم بالنخلة يعتبر مالاً مستقلاً بنفسه، فوجب اعتبار أحکامه بنفسه منفرداً عن حكم الأصل.

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) انظر القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية - للحسين (٢ / ٩).

(٣) انظر القواعد لابن رجب (ص ٢٨٦)، الإنصاف (٥ / ٣٦).

□ الراجح:

القول بالجواز، وأن الرطب على النخلة يعتبر تابعاً غير مقصود، وكما قيل في مال العبد إذا باعه صاحبه واشترط ماله المشتري جاز؛ لأنه تابع غير مقصود، فكذلك أقول هنا، والله أعلم.



## الفصل الثاني

### بيع ربوبي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه

#### المبحث الأول

##### إذا كان ما يبيع مع الربوي مقصوداً وليس تابعاً

قال ابن الهمام: التبع يقابله شيء إذا كان مقصوداً<sup>(١)</sup>.

العقد إذا جمع عوضين مختلفي الجنس، وجب أن يقسط الشمن على قدر قيمتهما، فإن اختلفت القيمة أدى ذلك إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتماثل، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا<sup>(٢)</sup>.

[م-١١٩٠] بيع ربوبي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، تارة يكون هذا المضاف غير مقصود.

مثاله: مبادلة الخبز بمثله، فالخبز مال ربوبي، وقد ضم إلى كل واحد منهما ملح، والمملح ربوبي أيضاً ولكنه مستهلك، وليس له تأثير في كيل أو وزن.

فهذه المبادلة جائزة عند من يجيز مبادلة الخبز بمثله، وقد سبق بحث هذه المسألة في بحث سابق، والذي منع هذه المسألة لم يمنعها بسبب وجود الملح، وإنما منعها لأن الخبز لا يمكن كيله.

وتارة يباع الربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه، ويكون كلاهما مقصوداً.

(١) فتح القدير (١٠ / ١٩٧).

(٢) انظر الموسوعة الكويتية (٣٦٠ / ٢٦)، قواعد ابن رجب (ص ٢٤٨).

مثاله: أن يبيع مَدًا ودرهماً بمَد ودرهم، أو بمدين، أو بدرهمين.

فهذه المسائل الثلاث ترجع إلى صورتين:

**الصورة الأولى:**

أن يكون المضاف ربيويًا لطفي العقد (مثل مد ودرهم بمَد ودرهم).

**الصورة الثانية:**

أن يكون المضاف ربيويًا لأحد طرفي العقد (مثل مد ودرهم بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين).

ويلحق بهذه الصور بعض الحوافر التجارية المقصودة، كما لو جعل التاجر هدية ذات قيمة مقصودة مع بعض السلع بأن وضع ما قيمته (ألف ريال) والسلعة قيمتها (٥٠٠) خمسمائة ريال مثلاً.

ونحن هنا لا نتكلّم عن حكم الحوافر التجارية من حيث الأصل، وإنما يعنينا عرض صور (مد عجوة ودرهم) القديم منها والمعاصر.

ومثلها لو باع رجل محلاً تجاريًا يشتمل على عروض (سلع) ونقود في الخزانة، وديون على بعض العملاء تشكل مبلغًا مقصودًا بنقود من جنس الذي في الخزانة ومن جنس الديون المستحقة، فيكون باع ربيويًا بجنسه، ومعهما من غير جنسه.

**وللجواب على حكم المسألة نقول:**

أما إذا كان الريوبيان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ كمد ودرهم بمَد، فقد اتفق الجميع على المنع؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءاً، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر.

قال القرافي في الفروق:

«اتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار، ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءاً، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة»<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان الربويان مختلفين في المقدار، وهذه الصور مشهورة بمسألة مد عجوة ودرهم، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز بيع الربوي بجنسه، و معه أو معهما من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه. وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية بشرط أن يكون ما بقي من المفرد مساوياً بالقيمة لما أضيف من غير الجنس<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لا يجوز بيع الربوي بجنسه و معه أو معهما من غير جنسهما. اختاره الإمام زفر من الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>، ومذهب

(١) الفروق للقرافي (٣ / ٢٥٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢ / ٥٧٣)، بدائع الصنائع (٥ / ١٩١)، المبسوط (١٢ / ١٨٩).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ٤٦٥، ٤٥٢، ٤٥٨)، الإنصاف (٥ / ٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٥ / ١٩١)، المبسوط (١٢ / ١٨٩).

(٥) الخرشي (٥ / ٣٦، ٣٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣ / ٢٩)، التاج

والإكيليل (٤ / ٣٠١)، منح الجليل (٤ / ٤٩٣)، إكمال المعلم (٥ / ٢٧٥).

وقد أشتبه المالكية ثلث صور:

الأولى: السيف المحلى. وقد تقدم ذكرها، وأن المالكية يجزونها بشروط.

الشافعية<sup>(١)</sup>، . . . . .

= الصورة الثانية: إذا باع ديناراً ودرهماً، بدينار ودرهم، وتحقق مساواة الدينار للدينار، والدرهم للدرهم، واعتبر المالكية هذا من قبيل المبادلة، لا من قبيل الصرف، لأن الصرف عندهم: هو بيع الدينار بالدرهم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسائل الصرف.

الصورة الثالثة: الصورة المستثناة من تحريم اجتماع البيع والصرف. فالمالكية يرون تحريم اجتماع البيع مع الصرف في عقد واحد، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب الصرف، واستثنى المالكية صورتين من منع اجتماع البيع والصرف ليسارتهما.

الأولى: أن يكون البيع والصرف ديناراً واحداً، كشاة وخمسة دراهم بدينار، وسواء تبع البيع الصرف أو العكس، فيجوز على مذهب المدونة لداعية الضرورة.

الصورة الثانية: أن يجتمع البيع والصرف في دينار، كشراء عشرة أثواب وعشرة دراهم، بأحد عشر ديناراً، وصرف الدينار عشرون درهماً، فتكون قيمة الشابعة دنانير ونصف، والعشرة دراهم مقابل نصف الدينار الباقي.

فالعشرة دنانير وقعت في بيع ليس إلا، والحادي عشر بعضه في مقابلة بعض السلعة، والبعض الآخر في مقابلة الصرف، فقد اجتمع البيع والصرف في الدينار الحادي عشر. فلو كان صرف الدينار في هذا المثال عشرة دراهم لحرم العقد عندهم؛ لأن البيع والصرف لم يجتمعوا في دينار واحد.

انظر الخرشفي (٤١ / ٥)، التاج والإكليل (٤ / ٣١٣)، الشرح الكبير (٣ / ٣٢، ٣٣)، منح الجليل (٤ / ٥٠٠)، جامع الأمهات (ص ٣٤٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ١٨)، المذهب (١ / ٢٧٣)، الوسيط (٣ / ٥٨)، روضة الطالبين (٣ / ٣٨٧)، مغني المحتاج (٢ / ٢٨).

وذكر في إعانته الطالبين (٣ / ١٣): ضابط هذه القاعدة: وهو أن يجمع عقد واحد جنساً ربويًا في الجانيين، أي المبيع والثمن، متحدداً فيهما، مقصوداً: أي ليس تابعاً لغيره، وأن يتعدد المبيع جنساً، أو نوعاً، أو صفة، سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا. ومنعنى تعده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي، فالقيود المشتمل عليها هذا الضابط ستة:

الضابط الأول: أن يكون العقد واحداً ومعنى وحدته عدم تفصيله، بأن لا يقابل المد بالمد والدرهم بالدرهم مثلاً، وخرج به ما لو فصل كأن قال بعثك هذا بهذا وهذا بهذا.

والراجح في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، واختاره من الظاهريه ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يجوز بشرط أن يكون الربوي تبعاً لغيره.

وقد فصلت الخلاف في مسائل المال الربوي إذا كان تابعاً لغيره، كما في بيع السيف المحلي بشمن من جنس الحلية، والشاة ذات اللبن إذا بيعت بلبن، والنخلة عليها رطب إذا بيعت بربط، فلا حاجة في إعادة ذكر هذه المسائل، لأن البحث في هذه المسألة إنما هو في المال الربوي المقصود، وليس في التابع. وإنما أشرت إليه خوفاً من الاستدراك.

□ دليل من اشترط أن يكون المفرد أكثر، أو يكون مع كل منهما من غير

جنسه.

### الدليل الأول:

(ح-٧٨٦) روى البخاري ومسلم من طريق سالم عن ابن عمر: *فِيَّ* قال:

= الضابط الثاني: أن يكون الجنس ربيئاً. وخرج به ما لو كان غير ربوء، كثوب وسيف بشوين.

الضابط الثالث: أن يكون ذلك الجنس الربوي في الجانين، وخرج به ما لو كان في أحدهما فقط، كثوب ودرهم بشوين.

الضابط الرابع: أن يكون الجنس الكائن فيما واحداً، وخرج به ما لم يكن واحداً لأن يكون المشتمل عليه المبيع ليس مشتملاً عليه الشمن، والكل ربوء كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر.

الضابط الخامس: أن يكون مقصوداً، بالعقد وخرج به ما إذا كان تابعاً لمقصود بالعقد كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها.

الضابط السادس: أن يتعدد المبيع وخرج به ما إذا لم يتعدد، كبيع دينار بهذه المخرجات ليست من القاعدة المذكورة فهي صحيحة.

(١) الإنصاف (٥/٣٣)، المبدع (٤/١٤٤)، المقوع (١/٧١)، الفروع (٤/١٥٩، ١٦٠)،

كشاف النقانع (٣/٢٦٠).

(٢) المحلي (٧/٤٣٩).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرَ فَشَرْمَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبْتَاعَ، وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلِهِ مَالٌ، فَمَا لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ الْمَبْتَاعَ<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أجاز بيع العبد الذي معه مال إذا اشترطه المبتاع، مع احتمال أن يكون المال الذي مع العبد ربيوياً من جنس الثمن الذي اشتري به، ومعلوم أن المال الذي مع العبد لا يمكن أن يبلغ الثمن الذي اشتري به، لأن الرجل حين يبذل سلطته يتطلع إلى أن يستفيد من الثمن الذي حصل عليه عوضاً عن سلطته، فإذا أعطى المشتري عبداً وما لا قدره ألف ريال مقابل مال أقل من المال الذي مع العبد كما لو كان الثمن (٩٠٠) ريال اعتبر ذلك سفهاً، لأن العبد سيأخذه المشتري بلا عوض، فعلم أن الثمن المبذول في مقابل العبد لا بد أن يكون أكثر من المال المصاحب للعبد.

وأجيب:

بأن النبي ﷺ أجاز إلحاقياً مال العبد بالعبد من باب التبع، فهو غير مقصود بالعقد، ولذلك صح اشتراطه ودخل في البيع تبعاً مع أن مال العبد قد يكون مجهولاً وقد يكون معلوماً، وقد يكون من جنس الثمن، وقد يكون من غيره، فلم يشترط الحديث شيئاً لكونه من التابع غير المقصودة، وقد تكلمنا على مسألة ما إذا كان المال الربوي تابعاً غير مقصود، ومسألتنا هذه في المال المقصود.

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

الدليل الثاني :

أن المضاف إن كان ربوياً لأحد طرفي العقد (مثل مد ودرهم بمدين، أو مد ودرهم بدرهمين) فنجعل أحد الدرهمين في مقابلة الدرهم، والآخر في مقابلة المد.

وإن كان المضاف ربوياً لطرف العقد (مثل مد ودرهمين بمد ودرهم) فنجعل المد في مقابلة الدرهم، والدرهمين في مقابلة المد. وذلك لأن المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الجنس بالجنس على سبيل الشيوع من حيث القيمة، وتحتمل مقابلة الجنس بخلاف الجنس؛ لأن كل ذلك مقابلة للجملة بالجملة، وحمله على الاحتمال الأول يقتضي فساد العقد، وحمله على الثاني يقتضي صحته، فالحمل على ما فيه الصحة أولى، بناء على قاعدة أصلية إجماعية، وهي أنه مهما أمكن أن يصحح تصرف المسلم العاقل فلا بد من تصحيحة. ترجيحاً لجهة الجواز على جهة الفساد؛ لإحسان الظن بال المسلم<sup>(١)</sup>.

ولأن المماثلة فيما يدخله الربا معتبرة في الكيل والوزن، فأما القيمة فلا اعتبار بها، يدل على ذلك أنه لو باع كيلة من حنطة تساوي عشرة دنانير بكيلة من حنطة تساوي عشرين ديناً، فإن العقد يصح، ويبطل اعتبار القيمة.

ويناقش :

أما الجواب عن مبادلة الجنس بخلاف جنسه :

فيقال: إن تصحيح العقد بمجرد صرف كل جنس إلى خلاف جنسه مطلقاً، بصرف النظر هل هذا الجنس مساوٍ في القيمة لخلاف جنسه، أو أقل، أو أكثر ففتح باب الاحتياط على الربا الصريح، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوبي

(١) انظر بدائع الصنائع (٥/١٩١، ١٩٢)،.

بحجمه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئاً يسيرًا يجعله في مقابلة الزيادة، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلًا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي الكيس فلساً، والمشهور من مذهب أبي حنيفة جواز مثل هذه الصورة، حتى ولو كان المضاف لا قيمة له على الإطلاق<sup>(١)</sup>.

وأما جمهور أصحابه فقالوا: إن بلغت قيمة غير الجنس ما بقي من المفرد جاز من غير كراهة.

وإن كان شيئاً قليلاً له قيمة، كفلس وجوزة، جاز مع الكراهة، ولو لم تبلغ قيمته قيمة ما بقي.

وإن كان شيئاً لا قيمة له، ككف من تراب، لم يجز البيع؛ لأن الزيادة لا يقابلها عوض<sup>(٢)</sup>.

والتفريق بين أن يكون معه شيء قليل له قيمة حقيرة كفلس، وبين أن يكون معه شيء لا قيمة له ككف من تراب تفريق ضعيف؛ لأن ما فضل عن قيمة القليل مما بقي من المفرد زيادة لا يقابلها عوض أيضاً.

وأما الجواب عن قولهم بأن المماثلة معتبرة في الكيل والوزن وليس بالقيمة.

فيقال: نعم التماثل في القيمة غير معتبر فيما يدخله الربا إذا كانت من جنس واحد، وإنما تماثل القدر هو المعتبر، وأما في الأجناس المختلفة فلا يعرف تماثل القدر إلا في القيمة حتى لا يتخذ ذلك حيلة على الربا.

وأما الجواب عن قولهم: يجب تصحيح تصرف المسلم العاقل ما أمكن.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٢٦٥)، البحر الرائق (٦/٢١٦)، الهدایة شرح البداية (٣/٨٤).

(٢) انظر المراجع السابقة، وانظر بدائع الصنائع (٥/١٩٢)، فتح القدير (٧/١٤٨).

فيقال: ينتقض هذا القول بمسألة العينة، كما لو باع رجل سلعة إلى أجل، ثم اشتراها نقداً بأقل من الثمن الأول، فإنه لا يجوز عند الحنفية، مع إمكان حمله على الصحة، وهم عقدان يجوز كل واحد منها على الانفراد، ولم يجعلوا العقد الواحد هاهنا عقدين ليحملوه على الصحة، فكان هذا إفساداً لقولهم، ولو كان هذا أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً: ليكون تمر كل واحد منها بنوى الآخر، حملأ للعقد على وجه يصح فيه، ولا يفسد...»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يدفع هذا الاعتراض بأن القصد إلى الربا جلي في مسألة العينة، فإن الرجل لما اشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم باعها على نفس الرجل الذي باعها نقداً بثمن أقل، كان ذلك حيلة ليتوصل إلى القرض بفائدة، بخلاف مسألتنا هذه، والله أعلم.

ولذلك وافق الإمام أحمد الحنفية ولكن اشترط أن لا يتخذ ذلك حيلة على الربا في بيع ربوبي بجنسه متفاضلاً بحيث يكون ما ضم إلى أحدهما مساوياً في القيمة لما ضم إلى الآخر.

قال ابن رجب: «ومن المتأخرین... من شرط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانيين التساوي، جعلاً لكل جنس في مقابلة جنسه، وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، لاسيما مع اختلافهما في القيمة، وعلى هذه الرواية فإنما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الربا، وقد نص أحمد على هذا الشرط في رواية حرب، ولا بد منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحاوي الكبير (٥ / ١١٥).

(٢) قواعد ابن رجب (ص ٢٨٤)، وانظر الإنصاف (٥ / ٣٣)، المبدع (٤ / ١٤٥).

## □ دليل الجمهور على المنع:

الدليل الأول:

(ح-٧٨٧) ما رواه مسلم من طريق أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد ابن أبي عمران، عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل.

[رواية حنش الصنعاني وعلي بن رباح اللكمي عن فضالة، والأول اختلف عليه، والثاني لم يختلف عليه في الحديث، فيقبل من روایة حنش ما وافق روایة علي، وما خالفها حكم بشذوذه<sup>(١)</sup>.]

وجه الاستدلال:

قال النووي: «في هذا الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، وبيع الآخر بما زاد. وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الاعتراض الأول:

أن الحديث مضطرب.

(١) سبق تخریجه، انظر (ح ٧٦٦).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ١٧).

قال الطحاوي: «اضطراب هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روی عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر»<sup>(١)</sup>.

قلت: من هذا الاضطراب: أن في بعض الروايات: قال فضالة: اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً.

وفي بعضها: اشتراها رجل بسبعة أو تسعه دنانير، فذكر ذلك للنبي ﷺ.

وفي بعضها: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نباع اليهود: الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن. وهذا ليس فيه أي إشارة للقلادة.

وفي بعضها: عن حنش، أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة، فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق، وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد.

ففي هذه الرواية ما يدل على أن القصة وقعت لتابعٍ، وفي غيرها أن القصة وقعت للصحابي.

وفي بعضها: قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وورق، وجوهر.

وقد أجاب بعض أهل العلم عن دعوى الاضطراب بجوابين:

أحدهما: القول بتعدد الأحاديث، ذهب إلى ذلك البيهقي، والسبكي، وابن حجر في أحد قوله.

قال البيهقي: «سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت

(١) شرح معانى الآثار (٤/٧٥).

بيوغاً شهدوا فضالها كلها ، والنبي ﷺ ينهى عنها ، فأدأها كلها ، وحنث الصناعي  
أدأها متفرقاً ، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر متعقباً : «بل هما حديثان لا أكثر ، رواهما جميعاً حنش بلفاظ  
مختلفة ، وروي عن علي بن رباح أحدهما»<sup>(٢)</sup> ، ثم بين ابن حجر أن أحد  
الحديثين في قصة وقعت للصحابي ، وحديث آخر في قصة وقعت للتابعى .  
فوضح أنهم حديثان لا أكثر .

### الجواب الثاني :

ما اختاره ابن حجر في تلخيص الحبير ، قال : «والجواب المسدد عندي أن  
هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا  
اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل ، وأما جنسها ، وقدر ثمنها فلا  
يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح  
بين رواتها ، وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ،  
ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شادة»<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن حجر في النكث : «هذا كله (يعني الاختلاف في الحديث) لا ينافي  
المقصود من الحديث ، فإن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب  
بالذهب ومعه شيء آخر غيره ، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف  
والله أعلم»<sup>(٤)</sup> .

وقد يقال : إن قول الحافظ : إن الروايات كلها متفقة على المنع من بيع

(١) سنن البيهقي (٥ / ٢٩٣).

(٢) النكث على ابن الصلاح (٢ / ٧٩٥).

(٣) تلخيص الحبير (٣ / ٩).

(٤) النكث على ابن الصلاح (٢ / ٧٩٥).

الذهب بالذهب ومعه شيء آخر غيره، فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف.

هذا الإطلاق فيه نظر: فإن مسلماً رواه من طريق الجلاح أبي كثير، عن حنش الصناعي عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير، نباع اليهود: الورقة الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب إلا وزناً بوزن. وهذه ليس فيه أي إشارة للقلادة، وأن المسألة في بيع الذهب بالذهب، وليس معه شيء آخر. وليس في النهي عن بيع ما لم يفصل، وقد رجحت في تخريج الحديث أن هذا الطريق شاذ، والله أعلم.

ثانياً: قول الحافظ ظاهر: ينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شادة.

قد يقال: كيف يمكن الترجيح بين رواية ابن المبارك، ورواية الليث ابن سعد، وكلاهما إمام حافظ، وليس مع أحدهما ما يستوجب ترجيحه على الآخر من كثرة عدد، أو اختصاص بشيخ، وتغليط أحدهما بلا موجب مخالف للمنهج العلمي، إلا أن الخلاف بينهما يمكن حصره، فابن المبارك زاد في الحديث (إنما أردت الحجارة) ولم يذكرها الليث. والثمن عند ابن المبارك بالشك (سبعة أو تسعه) والثمن عند الليث بالجزم: اثنا عشر ديناراً.

على أنه يمكنأخذ كلام ابن حجر وتطبيقه في المقارنة بين رواية حنش الصناعي، وعلي بن رباح اللخمي، وكلاهما ثقة، وقد اختلف على الأول اختلافاً كثيراً، ولم يختلف على الثاني، فكانت القواعد الحديثة تقضي بترجح طريق من لم يختلف عليه في الحديث على طريق من اختلف عليه؛ ويقبل من رواية حنش ما وافق رواية علي بن رباح، وهو ما قد اتفقا على أن المبيع قلادة، وأن فيها خرزًا وذهبًا، وأن النبي ﷺ نهى أن تباع حتى تفصل، وما زاده حنش

على هذا، أو انفرد به مما يخالفه فهو مختلف عليه فيه، فيحكم بشذوذه، هذا ما ترجم لي في حديث فضالة، والعلم عند الله  
الاعتراض الثاني على الاستدلال بحديث فضالة:

يجوز أن يكون الرسول ﷺ إنما أمر بأن لا تباع القلادة حتى تفصل لإحاطة علمه أن تلك قلادة لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ولا إلى مقداره إلا بعد أن يفصل منها، ويعلم مقداره، أو يكون ما في القلادة من الذهب أكثر من الثمن، ويفيد ذلك ما رواه مسلم، عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً.

فتبيين أنه لم يستطع أن يعلم ما فيها حتى فصلها، وأن ما فيها من الذهب كان أكثر من الثمن. والذهب إذا بيع بذهب لا بد من الوقوف على مقداره، فلو كان مقدار الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي مع الخرز لجاز البيع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «إذا لم يعلم مقدار الربوي بل يخرص خرصاً مثل القلادة التي يبعت يوم حنين، وفيها خرز معلق بذهب فقال النبي ﷺ: لا تباع حتى تفصل، فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقوون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثلاً، وزيادة خرز وهذا لا يجوز، وإذا علم المأخذ فإذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها وكان المفرد أكثر من المخلوط كما في الدرارم الحالصة بالمحشوشة بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيء إذ ليس

(١) انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٩٦ / ٢).

المقصود بيع دراهم أكثر منها، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك، فيجوز التفاوت»<sup>(١)</sup>.

ورد هذا الاعتراض:

بأن قوله ﷺ: (لا تباع حتى تفصل) يدل على أن علة المنع: هي عدم الفصل، وعمومه يدل على عدم الفرق بين الأقل والأكثر والمساوي حيث أطلق النبي ﷺ الجواب من غير استفسار، فدل على عموم المنع؛ لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يتزل منزلا العموم في المقال، وهذا ما فهمه راوي الحديث صاحب القصة، فإنه لما سئل عن شراء قلادة فيها ذهب، وورق، وجوهر، قال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل. رواه مسلم.

ويجاب على هذا الرد:

قد يقال: إن قوله ﷺ: (لا تباع حتى تفصل) في حال كان الذهب الذي في القلادة لا يمكن الوصول إلى معرفة مقداره إلا بالفصل ليتمكن من معرفة مقداره عن طريق الوزن، وإنما الجزم بأن الذهب المفرد كان أقل من الذهب الذي معه القلادة إنما تفرد به الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد أبي عمران، عن حنش، عن فضالة.

وقد رواه ابن المبارك عن أبي شجاع، ولم يذكر هذه الزيادة، بل ذكر أن الثمن سبعة أو تسعه، وهي أقل من الذهب المفرد الذي اشتري به القلادة على رواية الليث.

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٣ / ٢٩).

كما رواه جلاح أبو كثير، وعامر بن يحيى المعاافري، عن حنش الصناعي، ولم يذكرها هذه الزيادة.

كما رواه من جود الحديث، وأتقنه، ولم يختلف عليه في لفظه علي بن رباح اللخمي، عن فضالة بن عبيد، ولم يذكر زيادة الليث، فلا يبعد أن تكون زيادة الليث بأن الذهب الذي في القلادة كان أكثر من الذهب المفرد زيادة شاذة، والله أعلم. ولكن إذا أخذنا الصور الثلاث في مقدار الذهب المفرد من الناحية الفقهية فإنها لا يمكن أن تأخذ حكمًا واحدًا.

إذا كان الذهب المفرد مساوياً للذهب الذي في القلادة، والقلادة فيها ذهب وخرز، فإن ذلك ممنوع؛ لأن الخرز سوف لا يقابله شيء، وقد ذكرنا في صدر هذه المسألة: بأنه إذا كان الربويان مستويين في المقدار ومع أحدهما عين أخرى؛ كمد ودرهم بمد، فقد اتفق الجميع على المنع؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءاً، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر<sup>(١)</sup>، فكيف يقال: يشترط أن يكون الذهب الذي في القلادة مساوياً للذهب الذي هو الثمن؟

ومن باب أولى إذا كان الذهب المفرد أقل من الذهب الذي مع الخرز. أما إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي مع القلادة، فإما أن يكون الذهب الباقي من الذهب المفرد مساوياً في القيمة للخرز الذي في القلادة، أو أقل منه، فإن لم يكن مساوياً جاز على مذهب الحنفية، وليس بجائز على مذهب أحمد واختيار ابن تيمية؛ لأن ذلك قد يتخذ حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل، فإنه لا يعجز أحد رغب في مبادلة ربوبي بجنسه مع زيادة في أحدهما أن يضيف على القليل شيئاً يسيراً يجعله في مقابلة الزيادة.

(١) الفروق للقرافي (٢٥٢ / ٣).

وإن كان الباقي من الذهب المفرد مساوياً في القيمة للخرز الذي في القلادة فإن القول بالجواز متوجه، مثله تماماً لو باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد يساوي فعلاً درهماً، فهذا ليس فيه حيلة على الربا، والحاجة قد تدعى إلى ذلك.

### الدليل الثاني:

(ح-٧٨٨) ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، مثلاً بمثل، ببدأ يبدأ، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الصفة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي في مسألة (مد عجوة) إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا.

### وبيان ذلك:

أنه إذا باع درهماً ومدّا (يساوي درهرين) بمدين يساويان ثلاثة دراهم، فإن الدرهم يكون في مقابلة ثلثي مد، والمد الذي مع الدرهم في مقابلة مد وثلث، وهذا تفاضل متيقن.

وأما إن فرض التساوي كمد ودرهم بمد ودرهم، والمد في كل من العوضين يساوي درهماً، فإن التقويم ظن وتخمين لا تيقن معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا.

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

ويدل لاعتبار القيمة في هذه الحال: أنها المرجع فيما إذا ظهر أحد جنسي الصفقة مستحقاً، أو رد بعيب، أو تلف عند البائع.

مثال ذلك: أن من اشتري عبداً وثوباً بـألف، ثم استحق الثوب، أو تلف، كان العبد مأخوذاً بحصته من الألف، ولا يكون مأخوذاً بنصف الألف<sup>(١)</sup>.

ويناقش:

أن اختلاف القيمة غير مؤثر في باب الربا، فالمماثلة فيما يدخله الربا معتبرة في الكيل والوزن، فأما القيمة فلا اعتبار بها، يدل على ذلك أنه لو باع كيلة من حنطة تساوي عشرة دنانير بكيلة من حنطة تساوي عشرين ديناً، فإن العقد صحيح، وبطلي اعتبار القيمة.

وأما الرجوع إلى القيمة عند التلف أو الاستحقاق فهذه حاجة، وليس هي الأصل، يدل على ذلك أن الجودة لا اعتبار لها في الأموال الربوية بالاتفاق، وتعتبر عند الإتلاف، فلا يجوز بيع صاع جيد بصاعين أقل جودة، بل يجب التساوي، أما لو أتلف صاعاً جيداً لم يجزئه أن يدفع عنه رديئاً.

قال ابن تيمية عن قولهم بأن الصفقة إذا اشتملت على عوضين مختلفين انقسم الثمن عليهما بالقيمة، قال: «هذه علة ضعيفة، فإن الانقسام إذا باع شقها مشفوعاً، وما ليس بمشفوع كالعبد والسيف والثوب... فاما انقسام الثمن لغير حاجة فلا دليل عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الحاوي (٥/١١٤)، القواعد لابن رجب (ص٢٨٣)، الإنفاق (٥/٣٥)، نهاية المحتاج (٣/٤٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥٢).

الدليل الثالث:

أن هذا العقد يجب أن يمنع من باب سد الذرائع؛ لثلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح، كما باع مائة درهم في قرطاس، بمائتي درهم باعتبار أن المائة الزائدة في مقابلة القرطاس، مع أنه قد لا يساوي فلساً.

وأجيب:

بأننا إذا قيدنا الجواز بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقة، وأن يكون ما بقي من الفرد مساوياً في القيمة لما ضم إلى الربوي فقد منعنا اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح، والله أعلم.

□ الراجح من الخلاف:

أرى أن مذهب الإمام أحمد والذى اختاره ابن تيمية أقوى، وأصلح للناس، فإن فتح الباب بالجواز مطلقاً فيه فتح لباب الربا، وإغلاق الباب مطلقاً فيه تضييق، وإباحته بشروط، وهو أن لا يكون في ذلك حيلة على الربا، فيه تيسير على الناس مع سد باب المفسدة، والله أعلم.



## البحث الثاني في اجتماع البيع مع القرض

صورته: أفرض رجل آخر عشرة آلاف ريال وباع عليه بيتاً بمائة ألف. علاقته بمسألة (مد عجوة ودرهم) صورة المسألة: أنه أبدل ربوياً بأخر، ومع أحدهما من غير جنسه.

حيث أبدل (عشرة الآف ريال وبيتاً بمائة وعشرة) وجعل العشرة في مقابل العشرة، والمائة في مقابل البيت.

وقد نص ابن تيمية في مجموع الفتاوى على أن هذه المسألة داخلة في مسألة (مد عجوة ودرهم).

قال رحمه الله: «إِنْ مَنْ أَفْرَضَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمًا، وَبَاعَهُ سَلْعَةً تَسَاوَى خَمْسَمِائَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ يَرِضْ بِالإِقْرَاضِ إِلَّا بِالثَّمْنِ الزَّائِدِ لِلسلْعَةِ، وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَرِضْ بِبَذْلِ ذَلِكِ الثَّمْنِ الزَّائِدِ إِلَّا لِأَجْلِ الْأَلْفِ الَّتِي اقْتَرَضَهَا، فَلَا هَذَا بَاعَ بِهَا بِأَلْفٍ وَلَا هَذَا أَفْرَضَ قَرْضًا مَحْضًا بِلِ الْحَقْيَقَةِ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْأَلْفَ وَالسَّلْعَةَ بِالْقَيْنِ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ مَدِ عَجْوَةٍ»<sup>(١)</sup>.

والمسألة لها صورتان:

الأولى: أن يكون اجتماع البيع والقرض مشروطاً.

الثانية: أن يكون اجتماعهما من غير شرط.

وسوف نبحث إن شاء الله تعالى كل مسألة على حدة، ونبين كلام أهل العلم فيها، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٦٣).



## الفرع الأول أن يكون اجتماعهما مشروطاً

قال القرافي: «إجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذرية الربا»<sup>(١)</sup>.

[م-١١٩١] اتفق العلماء في الجملة على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، كأن يقول رجل آخر: أقرضك بشرط أن تبتعني بيتك بكذا وكذا، فهذا الشرط جرى صريحاً في العقد. وقد يكون الشرط حكمًا دون أن ينصا عليه في العقد كما لو كان الشرط جرى به عرف، فلا فرق، فالمعروف عرفاً كالشروط شرطاً.

### □ دليل القول بالتحريم:

#### الدليل الأول:

(ح-٧٨٩) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أبيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضم من<sup>(٢)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع) والمراد بالسلف: هو القرض في لغة

(١) الفروق (٢٦٦ / ٣).

(٢) مستند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣٢).

الحجاز، فنهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإنما نهى عن الجمع بين البيع والقرض، وإن كان كل واحد منهما صحيحاً بانفراده؛ لأنَّه ربما حاباه في البيع لأجل القرض، فيؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً للمقرض، فلما كانت الفائدة على القرض ربما تستتر بعقد البيع نهى عنها الشارع، وإذا كان هذا حكم الشرع بالفائدة المسترفة فكيف بالفائدة الظاهرة المنشورة.

قال ابن تيمية: «نهى - يعني النبي ﷺ - أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه ثمانمائة بalf أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً، وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم: «وأما السلف والبيع، فلأنَّه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

حکى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض.

قال الباجي في المتنقى: «لا يحل بيع وسلف، وأجمع الفقهاء على المنع من ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتوى الكبرى (٦ / ١٧٧).

(٢) تهذيب السنن (٥ / ١٤٩).

(٣) المتنقى (٥ / ٢٩).

قال القرافي: «وبياجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»<sup>(١)</sup>.

وقال في موهاب الجليل: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي في البحر المحيط: «وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين للذريعة إليها»<sup>(٣)</sup>.

كما حكى الإجماع على التحرير ابن قدامة في المغني<sup>(٤)</sup> وغيرهم.

الدليل الثالث:

أن اشتراط البيع في عقد القرض، أو العكس كاشتراط القرض في عقد البيع يخرج القرض عن موضوعه، وذلك أن القرض من عقود الإحسان والإرافق، يجوز فيه ما لا يجوز في البيع من مبادلة الربوي بمثله مع عدم التفاسخ، فإذا ارتبط بعقد البيع عن طريق الشرط أصبح له حصة من العوض، فحصلت بذلك مفسدتان:

المفسدة الأولى:

إخراج عقد القرض عن موضوعه ومقتضاه، وهو الإرافق والإحسان، وهذا يؤدي إلى بطلانه، وبطلان عقد البيع.

(١) الفروق (٣/٢٦٦).

(٢) موهاب الجليل (٤/٣٩١).

(٣) البحر المحيط (٨/٩١).

(٤) المغني (٤/١٦٢).

المفسدة الثانية:

أن القرض إذا أصبح له حصة من العوض أفضى ذلك إلى جهالة الثمن،  
وذلك لأن مقدار هذه الحصة مجهولة، فتعود بالجهالة على الثمن كله.



## الفرع الثاني أن يكون اجتماع البيع والقرض من دون شرط

[م-١١٩٢] إذا اجتمع البيع والقرض من دون شرط، لا صريحاً، ولا حكماً، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقيل: يجوز مع الكراهة.

اختاره بعض الحنفية، وقيد بعضهم الكراهة فيما لو كان العقدان في مجلس واحد، وإنما فلـا بأس به<sup>(١)</sup>.

وهذا هو المفهوم من اجتماع البيع والقرض.

وقيل: يحرم، اختياره الحل沃اني من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والمشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في البحر الرائق (٦/١٣٤): «في القنية من باب القروض: شراء الشيء اليسير بثمن غال، إذا كان له حاجة إلى القرض يجوز ويكره». وانظر الدر المختار مطبوعاً مع حاشية ابن عابدين (٥/١٦٧). وانظر حاشية ابن عابدين (٥/١٦٧).

(٢) بعض الحنفية خص المぬع فيما إذا تقدم القرض على البيع، فإن تقدم البيع فلا بأس، وكثير من مشايخ بلخ يكرهونه حتى في هذه الصورة، ويقولون: لولاه لم يتحمل المستقرض غلاء الثمن.

انظر حاشية ابن عابدين (٥/١٦٧).

(٣) النص على أن الجواز هو المعتمد في المذهب يشعر بأن المぬع قول آخر في المذهب، ولكنه ليس بمعتمد، وانظر منح الجليل (٥/٧٦، ٧٧)، الفواكه الدواني (٢/٨٩).

(٤) المغني (٤/٢١١)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (٣/٤٠)، مجموع الفتاوي (٢٩/٦٢، ٦٣، ٥٣٣).

وقيل: لا بأس به، اختاره محمد بن الحسن، والكرخي من الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن كان فيه محاباة في الشمن فيمنع، وهذه إحدى الصور الممنوعة عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦٧).

(٢) جاء في الفواكه الدواني (٢ / ٨٩): «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو أتاهما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيع الآجال». وانظر الخريسي (٥ / ٨١).

وفي الشرح الكبير (٣ / ٦٧): «وأما جمعهما من غير شرط فجائز على المعتمد». وقسم المالكية الصور إلى ثلاثة:

الأولى: بيع وسلف بشرط، ولو بجريان العرف. وهذه لا تجوز بلا خلاف.

الثانية: بيع وسلف بلا شرط، لا صراحة، ولا حكماً، وهي جائزة على المعتمد في المذهب.

الثالثة: تهمة بيع وسلف، حيث يتكرر البيع. وهذه ممنوعة في المذهب.

قال خليل: ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف.

انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١٠٤)، من الجليل (٥ / ٧٧).

(٣) جاء في الحاوي الكبير (٥ / ٣٥١): «البيع بانفراده جائز، والفرض بانفراده جائز، واجتماعهما معًا من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض». وانظر الأم (٤ / ٢٤).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣٤): «اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً، وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصح قولى العلماء».

فجعل ابن تيمية التحرير في صورتين: صورة متفق عليها: وهي اشتراط المتفعة. وصورة التحرير فيها أصح، وهي ما إذا تواطأ على ذلك، فأشار إلى وجود خلاف فيما إذا تواطأ.

وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٣).

ويفهم منه جواز الصورة الثالثة: وهو ما إذا كانت الزيادة بدون شرط، ولا مواطأة. والله أعلم.

وانظر مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٦، ٤٣٧).

(٥) سبق ذكر صور المسألة عند المالكية، انظر حاشية القول السابق للمالكية.

□ دليل من قال: لا يجوز جمع البيع مع القرض ولو بدون شرط:

(ح-٧٩٠) ما رواه أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن سلف وبيع، فالحديث بإطلاقه يدل على النهي عن مطلق الجمع بين سلف وبيع، سواء كان ذلك بالشرط أو بدون شرط، فالنفس مجبولة على محاباة من أحسن إليها.

الدليل الثاني:

(ث-١٣٦) روى البخاري من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، أتت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويفاً وتمراً... ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

فإذا كانت المحاباة قد توجد فيما سببه التبرع، ولو كانت بدون شرط، ولم تجتمع مع القرض بعقد واحد، مما بالك بالمحاباة بالمعاوضة ببعض الثمن،

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تخریجه، انظر (ح-٢٣٢).

(٣) صحيح البخاري (٣٨١٤).

وليس بكل الثمن ، وقد اجتمع عقد البيع وعقد القرض بصفقة واحدة ، والتي قد يراعي فيها البائع صاحب الإحسان عليه ، فتعود المسألة إلى قرض جر نفعاً .

### □ دليل من قال يجوز إذا كان بغير شرط:

المحدود من اجتماع البيع والقرض بالشرط أن تكون هناك منفعة مشروطة في القرض استترت بعقد البيع ، فإذا لم يكن هناك شرط فالمنفعة التي قد تأتي بسبب القرض ليست حراماً ،رأيت لو أنه أقرضه بشرط أن يقضيه خيراً مما أعطاه حرم بالاتفاق ، ولو قضاه خيراً مما أعطاه بلا شرط لم يحرم على الصحيح .

(ح-٧٩١) يدل لذلك ما رواه مسلم من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكراه ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : «في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنساً ، أو كيلاً ، أو وزناً ، أن ذلك معروف ، وأنه يطيب له أخذه منه ؛ لأنه ﷺ أثني فيه على من أحسن القضاء ، وأطلق ذلك ، ولم يقيده بصفة»<sup>(٢)</sup> .

قال الصناعي : «ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً ؛ لأنه لم يكن مشروطاً من المقرض وإنما ذلك تبرع من المستقرض ...»<sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح مسلم (١٦٠٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤ / ٦٨) ، وانظر عمدة القارئ (١٢ / ١٣٥).

(٣) سبل السلام (٣ / ٥٣).

□ دليل من قال: يجوز إذا لم يكن فيه محاباة لانتفاء التهمة:

صاحب هذا القول ربما نظر إلى المعنى الذي من أجله نهى الشارع عن سلف وبيع، وهو خوف أن يكون هناك منفعة بسبب القرض مستترة بعقد البيع، فإذا لم يكن هناك محاباة لم يكن هناك حيلة ليتوصل إلى المنفعة بسبب القرض، وكانت التهمة بعيدة، أما إذا حاباه فإن التهمة قائمة، والخوف من اتخاذ ذلك ذريعة إلى الحرام موجود، فيسد الباب.

□ الراجع:

أميل إلى القول بالتحريم، والقياس على المنفعة الحاصلة بالقرض إذا لم تكن مشروطة قياس مع الفارق، فإن المنفعة التي أجازها جمهور الفقهاء إنما أجازوها عند السداد، ومنعوها وقت القرض، أو بعده وقبل السداد، بينما مسألتنا هذه يجتمع البيع والقرض وقت العقد، وكان يمكنه أن يجعل كل واحد في عقد مستقل، ويكون القرض قبل البيع، وفي مجلس آخر أبعد للتهمة. والله أعلم.





### المبحث الثالث

#### بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضاً ونقوداً

[م-١١٩٣] هذه المسألة لها علاقة وثيقة في المسائل السابقة، وهي مسألة (مد عجوة ودرهم).

فالسهم في مسألتنا: يتكون من نقود وعروض، والثمن نقود، فصار كأنه باع ربوياً بربوي من جنسه، ومع أحدهما من غير جنسه.

إلا أن هذا التكليف ليس محل وفاق بين الباحثين والفقهاء المعاصرین نظراً لاختلافهم في تكيف السهم.

فهناك من يكيف السهم على أنه عروض مطلقاً بصرف النظر عما يمثله من موجودات الشركة.

وبناء على هذا التكليف لا يدخل في مسألة (مد عجوة ودرهم)؛ لأن المقابلة ستكون بين عروض ودراهم.

وهناك من يرى أن للسهم حكم ما يمثله من موجودات الشركة أيّاً كانت تلك الموجودات.

وبناء على هذا التكليف يكون بيع السهم إذا كان يمثل نقوداً وعروضًا صورة من صور (مد عجوة ودرهم).

ومثل أسهم الشركات المساهمة بيع الأسهم العقارية إذا كانت تمثل نقوداً وعقارات، وبيع الوحدات الاستثمارية إذا كانت موجوداتها عروضاً ونقوداً.

وسوف أفرد إن شاء الله تعالى مباحث خاصة للأسهم، أتعرض فيها إن

شاء الله تعالى إلى كلام الباحثين والفقهاء المعاصرين، وبيان أدلةهم ومناقشتها، وبيان الراجح، وإنما أردت هنا فقط الإشارة إلى علاقة مثل هذه المسائل بمسألة (مد عجوة ودرهم)، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



## الفصل الرابع

### بيع حق التقدم في البنك العقاري

[م ١١٩٤] تمنح الحكومات العربية الغنية، ومنها البلاد السعودية لكل مواطن قرضاً مالياً لبناء سكن له، بشروط خاصة، ولكثرة المتقدمين لطلب الحصول على حقهم يتضرر المتقدم سنوات تصل أحياناً إلى أكثر من خمس عشرة سنة ليحصل على هذا الحق، وربما استغنى المتقدم للحصول على هذا الحق قبل الحصول على حقه، وربما احتاج فباع الأرض التي يملكها، والتي بموجتها منح هذا القرض، فيأتي رجل تطبق عليه شروط الاستحقاق إلا أن ترتيبه لازال متأخراً، فيشتري من هذا الرجل حق التقدم ليأخذ محله في الترتيب بدلاً من انتظاره سنوات كثيرة حتى يصله الاستحقاق، فما حكم أخذ العوض على هذا؟ وهل يعتبر باع عليه دراهم (وهي قيمة القرض) بدراهم، أو باع عليه حق التقدم فقط، في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

فقيل: لا يجوز، وهذا قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله<sup>(١)</sup>، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يخرج هذا القول على مذهب الحنفية القائلين بأن المال هو ما يمكن حيازته وادخاره وتمويله، وحق الترتيب لا يمكن حيازته وتمويله وادخاره فلا يكون مالاً عند الحنفية، وبالتالي لا تجوز المعاوضة عليه، بناء على مذهبهم بأن المنافع لا تعد مالاً.

(١) قال الشيخ رأيه هذا في معرض الجواب على سؤال طرح عليه بما يسمى اللقاء المفتوح.

(٢) الفتوى رقم (١٣٠٢٢) بتوقيع الشيخ ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، وعبد الله الغديان.

وقد ناقشت أدلة الحنفية في عدم اعتبارهم المنافع أموالاً، فأغنى عن إعادته هنا، وسنذكر أدلة شيخنا رحمه الله، وأدلة اللجنة الدائمة وفقها الله فيما ذهبوا إليه عند الكلام على ذكر الأدلة.

وقيل: يجوز أن يبيع حق التقدم في البنك العقاري، وإلى هذا ذهب مجموعة من طلبة العلم منهم فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح<sup>(١)</sup>، وفضيلة الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان، عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام سابقاً<sup>(٢)</sup>.

### □ حجة من منع بيع حق التقدم: الدليل الأول:

(ح ٧٩٢) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي. قال: فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها.

قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بالصكاك هنا ورقة تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. فإذا كانت هذه الصكاك قد أخذت حكم الطعام؛ لأنها نابت عن

(١) استندته من بحث كتبه الشيخ، ونشر في موقع منتدى أهل الحديث. المنتدى الشرعي العام. ومن فتوى لفضيلته في موقع الإسلام اليوم.

(٢) استندته من فتاوى لفضيلته في موقع (الإسلام اليوم) موقع حاسوبى، يشرف عليه فضيلة الشيخ سليمان العودة.

(٣) صحيح مسلم (١٥٢٨).

الطعم، ولم يخرج هذا البيع بأنه باع حق تقدمه في هذا الاستحقاق، فكذلك بيع هذا الاستحقاق لا يخرج عن بيع الصكاك.

#### ويناقش :

بأن هناك فرقاً بين بيع حق الترتيب في استحقاق مالي، وبين بيع المال نفسه، فالصك في حديث أبي هريرة عبارة عن ورقة بدین يثبت أن لصاحب السند حقاً مالياً معلوماً، فإذا باعه الإنسان فقد صدق عليه أنه باع ديناً له على بيت مال المسلمين، فيصدق عليه أنه باع طعاماً قبل قبضه، وهو منهي عنه بالإجماع بخلاف حق الترتيب فإنه باع حق التقدم بدليل:

أولاً: أن المال الذي يأخذه المشتري من البنك العقاري يأخذه باسمه هو، لا باسم البائع، ويسقط بذلك حقه في هذا الاستحقاق، فلا يحق له المطالبة بقرض آخر باعتبار أنه استخدم حقه، ولو كانت المعاوضة على المال لكان حق المشتري باقياً؛ لأن القرض كان باسم البائع.

ثانياً: أن من شروط صحة المعاوضة أن يكون المشتري لم يسبق له أن منح قرضاً عقارياً، فلا يقبل النظام أن يكون المشتري سبق له أن استخدم هذا الحق، مما يدل على أن المعاوضة لم تكن على الحق المالي، وإنما على حق الترتيب.

#### الدليل الثاني :

أن ذلك من باب بيع ما لا يملك الإنسان، لأن المال المباع هو عند الدولة، وقد ثبت النهي عن بيع ما ليس عند البائع كما في حديث عبد الله بن عمرو. (ح-٧٩٣) فقد روى أبو داود الطيالسي من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ

عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

[إسناده حسن]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (وَعَنْ بِيعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ)، وَبِيعِ الْحَقِّ الَّذِي لَكُمْ عِنْدَ الدُّولَةِ هُوَ بِيعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ.

ويجاب على هذا بما أجب به على الدليل السابق:

أن المعاوضة ليست على الحق المالي، لأن الحق المالي سيأخذه المشتري باسمه هو، وهو مستحق له بموجب النظام، وإنما المعاوضة على حق التقدم، والذي يملكه البائع بموجب عمله، ومبادرةه بالتسجيل.

الدليل الثالث:

أن ذلك يقع في ربا الفضل والنسبيّة، فالفرض الممتوح من بيت مال المسلمين مقداره ثلاثة آلاف ريال، يتنازل عنه مقابل خمسين ألف ريال، فصار الشأن مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل والنساء، وهذا لا يجوز.

ويناقش:

ما قيل في الجواب عن الدليلين السابقين يقال هنا، وأن حقيقة المعاوضة ليست دراهم بدراهم، وإنما دراهم في مقابل التنازل عن حقه في الترتيب.

الدليل الرابع:

أن المعاملة لا تسلم من الغرر؛ لأن الاستحقاق قد يخرج وقد لا يخرج، فقد

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٢) سبق تحريرجه، انظر (ح) (٢٣٢).

تعطيه الدولة، وقد تمنعه، فهذه جهالة، وإن أعطته الدولة فربما تعطيه الدولة في الوقت المقدر، وقد يتأخر، وجهالة الأجل جهالة أخرى، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر كما في حديث أبي هريرة في مسلم.

وما قيل في الجواب عن الأدلة السابقة يقال هنا، فالمعاوضة ليست على القرض حتى يقال: إن في ذلك غرراً، وإنما المعاوضة على حق الترتيب، وقد استحقه فعلاً، بمجرد المعاوضة عليه، فلا غرر فيه.

#### الدليل الخامس:

أن في المعاوضة اعتداء على حق الغير، وذلك أنه يأتي المعاوض المتاخر ترتيباً ليتقدم على غيره من سبقة سنوات.

#### ويحاب عن ذلك:

بأن الترتيب لم يتغير، فكل باق على ترتيبه، وإنما نزل حق شخص ليقوم مكانه آخر، والباقيون ما زالوا على ترتيبهم، فلم يتقدم أحد على أحد. هذه أهم الأدلة تقريباً الذي استدل بها من يرى تحريم هذه المعاملة.

#### وأما حجة من قال بالجواز فهو مبني على أمور:

أولاً: أن حقيقة المعاوضة ليست على المال المدفوع، وإنما المدفوع عن حق التقدم، فهوأخذ عوض عن اختصاص اختص به شخص ما، فالمشتري سيأخذ هذا المال بصفته مستحقاً لهذا المال بشخصه، لكون الشروط منطبقه عليه، وليس لكونه اكتسبه عن طريق الشراء، وبهذا يتبين أن العقد كان منصبًا على تمكنه من الانتظام في سلم أعداد المتقدمين، والتمكن من هذا الحق، عن طريق شراء اسم المتقدم الأول.

ثانياً: أن حق التقدم يمكن تكييفه على أنه مال؛ لأن استحقاقه مبني على عمل

عمله صاحب الحق في سعيه ومبادرته في التسجيل في طلب الاستحقاق، وقيامه بجميع الشروط المطلوبة لقبوله ضمن أعداد المنتظرين، ومنها امتلاكه أرضاً بمواصفات معينة. وهذه حقيقة المال.

ثالثاً: أن التمول يثبت بتمويل الناس له، قال ابن عابدين: «والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وأن مرد التمول إلى العرف.

قال المرداوي في الإنصال: «لا ربا في الماء مطلقاً على الصحيح من المذهب؛ لإباحته أصلاً، وعدم تموله عادة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «إن لم يتمول عادة كماء وكلاً محرز فلا قطع - يعني على سارقه - في إحدى الروايتين»<sup>(٣)</sup>.

وقال في كشاف القناع: «ويلزمه قبول الماء إذا بذل له هبة؛ لسهولة المنة فيه، وعدم تموله عادة»<sup>(٤)</sup>.

فإذا ثبت هذا فإنه يمكن القول بأنه قد جرت أعراف الناس بتمويل هذا الحق، والمعاوضة عليه، وأصبح لهذا الحق قيمة مادية عندهم، يجوز بمقتضاه بذل المال لتحصيله.

خامساً: قد أجاز بعض الفقهاء النزول عن حق الوظيفة بعوض.

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ٥٠١).

(٢) الإنصال (٥ / ١٣) وانظر الفروع (٤ / ١١١)، منار السبيل (١ / ٣٠٨)، مطالب أولي النهي (٣ / ١٥٨).

(٣) الإنصال (١٠ / ٢٥٦).

(٤) كشاف القناع (١ / ١٦٥).

جاء في مجمع الضمانات: «قد تعارف الفقهاء بالقاهرة التزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها، وتعارفوا على ذلك، فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وبعض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ خالد بن علي المشيقح: هذا الحق يمكن تصنيفه ضمن الحقوق غير المجردة (المتررة)؛ لأنها يتعلّق بعين مادّية قائمة، وهي الأرض التي تقدم صاحب الطلب بتقدّيم اسمه عليها، والحقوق المقررة تجوز المعاوضة عنها إما بيعها، أو المصالحة عنها، مثل: حق أولياء المجنى عليه في رقبة الجاني وغيرها من الحقوق.

ثم على القول بأن هذا من الحقوق التي هي في واقعها مصالح أو اختصاصات، أباح الشارع للمكلفين الاحتفاظ بها أو عدمه، وهو أمر موكل إلى رغباتهم، وأنه يجوز حمل المكلف الذي وقعت من نصيبيه على التنازل عنها بمبلغ مالي، على القول بأنها من هذا النوع فإنه تجوز المعاوضة عنها، وتكيف على أنها مصالحة عن حق بمبلغ مالي حملاً لصاحبها على التنازل عنه»<sup>(٢)</sup>.

وهذا القول هو الراجح، لقوة أداته، إلا أنه ينبغي أن يقيد الجواز بأن تكون الأنظمة في البلاد المانحة لمثل هذه الحقوق لا تمانع من نقل الحق من شخص لأخر، وأن يطلع البنك على نقل هذا الحق من شخص لآخر، فإن كانت الدولة المانحة لهذا الحق تمنع من الانتقال من احتراماً للشروط بين المتعاقددين، ولأن

(١) مجمع الضمانات (٢ / ٩٢٨).

(٢) بحث كتبه الشيخ، ونشر في موقع ملتقى أهل الحديث. المنتدى الشرعي العام. ومن فتوى لفضيلته في موقع الإسلام اليوم.

الغالب أن مثل هذه الأنظمة لم توضع إلا مراعاة لمصلحة الناس، فيجب التقيد بها ما دامت لا تعارض نصاً، والله أعلم.



## باب الخامس في بحث البيوع المختلف فيها

### الفصل الأول في بيع العينة

#### المبحث الأول في تعريف العينة وبيان صورها

تعريف العينة لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

عرف الفقهاء العينة بتعريفات عدّة يختلف كل تعريف منها عن الآخر لا اختلاف صور العينة لدى الفقهاء.

(١) جاء في معجم مقاييس اللغة (٤/١٦٤): تعريف العينة لغة: جاء إطلاق العينة على المال الحاضر، وعلى السلف، وعلى خيار الشيء.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «العين، وهو المال العائد الحاضر؛ يقال هو عين غير دين، أي هو مال حاضر تراه العيون».

وعين الشيء: نفسه. تقول: خذ يرهمك بيئنه، فأما قولهم للمييل في الميزان عين فهو من هذا أيضاً، لأنَّ العين كالزيادة في الميزان.

وقال الخليل: العينة: السلف، يقال تعينَ فلانَ من فلانِ عينة، وعَيْنَهُ تعيناً.

قال الخليل: واشتقت من عين الميزان، وهي زيادة. وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأنَّ العينة لابد أن تجرَ زيادة».

و جاء في مختار الصحاح (ص ٤٦٧): «وجاء في مختار الصحاح: «والعينة بالكسر = السلف، وأعْيَانَ الرجل اشتري بنسيئته».

قال ابن رشد الجد: «العينة منها ما يجوز الاتجار بها، ومنها ما يكره أو يحرم»<sup>(١)</sup>.

وقال القرافي: «والعينة ثلاثة أقسام: جائزة، ومكرورة، ومحظورة»<sup>(٢)</sup>.

ونستطيع إن شاء الله تعالى أن نذكر أهم هذه الصور:

**الصورة الأولى:**

وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، أو بثمن لم يقابضه، ثم يشتريها نفسها من باعها عليه نقداً بثمن أقل من جنس الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل، والفرق بين الثمينين يعتبر ربا للبائع الأول. وتتول العملية إلى قرض عشرة ليرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

وهذه الصورة هي أشهر صور العينة، وهي التي تبادر إلى الذهن عند الإطلاق، وهي التي نص عليها جماهير أهل العلم، ورتب عليها الحكم<sup>(٣)</sup>.

= وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤/١٦٤): «أعيان القوم، أي أشرفهم... وعينة كل شيء خياره، يستوي فيه الذكر والأنثى، كما يقال عين الشيء وعيته، أي أجوده...»

(١) البيان والتحصيل (٧/٨٦).

(٢) الذخيرة (٥/١٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٦)، تبيين الحقائق (٤/٥٣، ٥٤، ١٦٣)، البحر الرائق (٦/٩٠)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٣٢، ٤٣٣)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٦٧)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٢٦)، التاج والإكيليل (٤/٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/٧٦)، الفواكه الدوائية (٢/١٠٢)، القوانين الفقهية (ص ١٧٩) الخرشي (٥/٩٣)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٢٥)، مواهب الجليل (٤/٤٠٤)، الاستذكار (١٩/٢٤٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢١)، تكلمة المجموع (١٠/١٤٣)، المتنور في القواعد الفقهية (٢/٣٦٢)، الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٤/٢١)، الفروع (٤/١٦٩)، الإنصاف (٤/٣٣٥)، الكافي (٢/٢٥)، المبدع (٤/٤٨).

## الصورة الثانية:

أن يبيعه بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أجل أبعد من الأجل الأول.

نص المالكية على هذه الصورة، وهي عندهم من صور العينة المحرمة<sup>(١)</sup>.

«قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، وتفسir ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يتاعها إلى أجل أبعد منه يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر، ثم يتاعها بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى أشهر بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة فهذا لا ينبغي»<sup>(٢)</sup>.

قال الباقي: «وهذا كما قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن من باع جارية بثلاثين إلى أجل، فإنه لا يجوز أن يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، إذا كان على وجه غير المقاصلة؛ لأنه يقبض عنه عند الأجل الأول ثلاثين، ويدفع إليه عند الأجل ستين، وما تقدم من بيع الجارية وابتاعها لغو توصلا به إلى بيع ثلاثين ديناراً بستين ديناراً، وذلك ممتنع. وبهذا قال أبو حنيفة، والشوري والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وطاوس، وسعيد بن جبير»<sup>(٣)</sup>.

(١) القوانين الفقهية (ص ١٧٩)، منح الجليل (٥ / ٨٥)، مawahib الجليل (٤ / ٣٩٨)، بداية المجتهد (٢ / ١٠٦)، الذخيرة (٥ / ٥)، الناج والإكليل (٤ / ٣٩٢).

(٢) الموطأ (٢ / ٦١٠).

(٣) المستقى للباقي (٤ / ١٦٦).

**الصورة الثالثة:**

عكس العينة: وهو أن يبيع سلعة بفقد، ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة<sup>(١)</sup>.

وقد نص أحمد في رواية حرب على أن هذه الصورة لا تجوز إلا أن تتغير السلعة، فهي كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، قال ابن القيم: لا فرق بينهما... وليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تتقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الرابعة:**

إطلاق العينة على التورق: وهو أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً نسيئة، وقيمتها في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة حالة.

وهذه مسألة التورق، وقد ذكر بعض الحنفية هذه الصورة في معرض تفسير العينة<sup>(٣)</sup>. وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي داود على أنها العينة، وأطلق عليها اسمها<sup>(٤)</sup>.

وانتقد بعض الحنفية إطلاق العينة على التورق.

(١) الإنصاف (٤ / ٣٣٦)، المبدع (٤ / ٤٩).

(٢) انظر تهذيب السنن (٥ / ١٠٧، ١٠٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٧٣)، مجمع الأئم (٢ / ١٣٩)، الفتوى الهندية (٣ / ٢٠٨).

(٤) تهذيب السنن (٥ / ١٠٨).

لأن العينة مأخوذة من العين المسترجعة، لا العين مطلقاً، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة، وإنما فكل بيع العينة، وفي التورق لا ترجع العين إلى بائعها الأول<sup>(١)</sup>.

#### الصورة الخامسة:

أن يدخل المتعاقدان بينهما ثالثاً، كأن يبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً نسبيّة، ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض من الثالث عشرة، ويسلمه إليه، ثم يبّعه الثالث إلى صاحبه المستقرض بعشرين درهماً، ويحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب اثنا عشر درهماً<sup>(٢)</sup>.

#### الصورة السادسة:

جاء في الشرح الكبير: «وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبته قبل ملكه إليها طالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً، وهي ثلاثة أقسام: جائز، ومكرر، وممنوع»<sup>(٣)</sup>.

فالجائز منها عندهم: أن يسأله عن السلعة، فيقول: ليست عندي، ثم يذهب، فيشتريها بغير أمره، ثم يخبره بأنه قد اشتراها، فيجوز أن يبيعها عليه

(١) انظر فتح القدير (٧/٢١٣)، البحر الرائق (٦/٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٣)، فتح القدير (٧/٢١١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٤١)، تفسير القرطبي (٢/٥٩).

(٣) الشرح الكبير (٣/٨٨).

نقداً أو نسيئة، بمثل ما اشتراها به، أو أقل، أو أكثر. هذه هي الصورة الجائزة.

وأما الصورة المحرمة: أن يقول له: اشتري سلعة كذا بعشرة، وأربحك فيها خمسة إلى أجل. فكان هذا الرجل أعطى عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر إلى أجل، والسلعة واسطة ملغاة.

وأما الصورة المكرهة: أن يقول له: اشتري لي سلعة كذا، وأنا أربحك فيها، من غير تعين لمقدار الربح<sup>(١)</sup>.

وسوف يأتي إن شاء الله تعالى الكلام على هذه الصور في باب المعاودة على الشراء، وحكم الإلزام به عند الكلام على المعاملات المصرفية، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

هذه بعض صور العينة، وهذه الصور ليست محل اتفاق بين المذاهب، وليس في حكم واحد، فمنها ما هو محرم على الصحيح، ومنها ما هو جائز، والصورة الأولى تقاد تكون أشهر صور العينة، وهي التي تعنينا في هذا الباب، وهو في حقيقته قرض دراهم أكثر منها إلى أجل استر بعقد بيع، عن طريق جعل سلعة بينهما محللة سواء كان هذا يقصد أو هذا ما يؤول إليه الحال، ولو بغير قصد. كما قال ابن عباس: دراهم بدراهم بينهما حريرة<sup>(٢)</sup>.

وسوف نجعل كلامنا مقتصرًا على هذه الصورة، أما صور المعاودة على الشراء، أو التورق، فهي أنواع أخرى من البيوع لها أحكام تخصها، سوف نعرض لها إن شاء الله تعالى في بابها من هذا الكتاب.

(١) منح الجليل (٥ / ١٠٢، ١٠٣).

(٢) المدونة (٣ / ١١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٢٨٢)، تهذيب السنن (٥ / ١٠١).

## المبحث الثاني في حكم بيع العينة

قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «الذرائع حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إغضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحرير يظهر علة التحرير في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا»<sup>(١)</sup>.

قال البهوي: «إنما حرم الله تعالى المحرمات لفسدتها، والضرر الحاصل منها، ولا يزول ذلك مع بقاء معناها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور حسن حامد حسان: «المعمول عليه في سد الذرائع ليس هو النية، أو القصد إلى المفسدة الممنوعة، ولكن ما يترب على الفعل من المفاسد... وإن لم يثبت قصد خاص للفاعل بل وإن ثبت القصد الحسن والنية الخالصة»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «الحيل كلها محرمة، غير جائزه في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقداً مباحاً يريده به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته... قال أبوب السختياني: إنهم ليخادعون الله، كأنما يخادعون صبياً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل عليّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٣).

(٢) كشف النقاع (٣ / ٢٧٣).

(٣) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - حسين حامد حسان (ص ٢١٦).

(٤) المغني (٤ / ٥٦).

[م-١١٩٥] الخلاف في حكم العينة إنما هو بحسب الصورة المشهورة، وهو أن يبيع سلعة بشمن مؤجل، أو بشمن لم يقابله، ثم يشتريها نفسها ممن باعها عليه نقداً بشمن أقل من الثمن الذي باعها به قبل حلول الأجل.

فإن اشتراها بمثل الثمن، جاز؛ لأنَّه لا ربا مع التمايل، وكذا من باب أولى إن اشتراها بأكثر مما باعها به، لأنَّه لا أحد يؤخذ منه دراهم ليعطي أكثر منها. قال الجصاص: «لا خلاف أن شراءه بمثله، أو أكثر منه جائز»<sup>(١)</sup>.

وعلل الباقي ذلك بأنه إذا دفع أكثر من الثمن أو مثله لم يتمم أحد<sup>(٢)</sup>.

كما اتفق الفقهاء رحمهم الله على المنع من بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطاً في العقد الأول نصاً<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٧)، وانظر تبيين الحقائق (٤/٥٤)، المتنقى للباقي (٤/١٦٧).

(٢) انظر المتنقى للباقي (٤/١٦٧).

(٣) قال ابن حزم في المثل (٧/٥٤٨)، مسألة ١٥٥٩ «ومن باع سلعة بشمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً، فله أن يتبع تلك السلعة من الذي باعها منه بشمن مثل الذي باعها به منه، وبأقل منه، وبأقل حالاً، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهة في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغصب».

وقال السبكي في تكملة المجموع (١٠/١٤٠): «يجوز أن يشتري الدرارم من الصراف ويسعها منه بعد القبض وتمام العقد بالتفرق أو التخاير بأقل من الثمن أو أكثر. سواء جرت له بذلك عادة أم لا، ما لم يكن ذلك مشروطاً في عقد البيع».

وقال في موضع آخر (١٠/١٤٧): «إإن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات...».

وانظر الربا والمعاملات المصرفية - المترى (ص ٢٦٠).

وأما إن كان العقد الثاني غير منصوص على اشتراطه في العقد الأول، فقد اختلف العلماء في حكمه.

فقيل: لا يجوز، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقد روي ذلك عن بعض الصحابة كابن عباس وابن عمر وأنس، وعائشة<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يجوز البيع. وهذا مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>، و اختيار ابن حزم الظاهري<sup>(٦)</sup>.

وقيل: يكره، كراهة تزيهية، اختياره بعض الشافعية<sup>(٧)</sup>.

دليل القائلين بالتحريم:

الدليل الأول:

(ح) ٧٩٤ ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رياح عن ابن عمر، قال: سمعت

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٦)، الحجة على أهل المدينة (٢/٧٤٦)، تبين الحقائق (٤/٥٣، ٥٤، ١٦٣)، بدائع الصنائع (٥/١٩٨)، البحر الرائق (٦/٩٠)، العناية شرح الهدایة (٦/٤٣٢، ٤٣٣).

(٢) المواقف للشاطبي (٤/١٤٤)، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٢٦٧)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٢٦)، الناج والإكيليل (٤/٣٨٨)، الشرح الكبير (٣/٧٦)، الفواكه الدواني (٢/١٠٢)، القوانين الفقهية (ص ١٧٩) الخرشي (٥/٩٣)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٢٥)، مواهب الجليل (٤/٤٠٤)، الاستذكار (١٩/٢٤٧).

(٣) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٤/٢١)، الفروع (٤/١٦٩)، الإنصاف (٤/٣٣٥)، الكافي (٢/٢٥)، المبدع (٤/٤٨).

(٤) سيأتي العزو إليهم مخراجاً ضمن أدلة القائلين بالتحريم.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٢١)، تكلمة المجموع (١٠/١٤٣)، المثار في القواعد الفقهية (٢/٣٦٢).

(٦) المحلى (٧/٥٤٨)، مسألة ١٥٥٩.

(٧) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٩٧)، روضة الطالبين (٣/٤٢١)، فتاوى السبكي (١/٣٢٧).

رسول الله ﷺ يقول: إذا - يعني ضن الناس بالدينار والدرهم - تباعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء لم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم.

[روي من طرق كلها ضعيفة، وهل يتقوى بالمجموع فيه بحث]<sup>(١)</sup>.

(١) المسند (٢/٢٨) وهذا الطريق له علتان:

الأولى: في إسناده أبو بكر بن عياش، تكلم في روايته عن الكوفيين، والأعمش كوفي، كما تكلم في روايته عن الأعمش أيضاً، كما أنه قد تغير بأخره وسأله حفظه لما كبر. قال العقيلي: يخطئ عن الكوفيين خطأً كثيراً.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ضعيف في الأعمش. قلت: وهذا من حديثه عن الأعمش.

العلة الثانية: عطاء بن أبي رياح لم يسمع من ابن عمر، قاله الإمام أحمد بن حنبل. انظر تهذيب التهذيب (٧/٢٠٣). المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٥٤).

وقال علي بن المديني: «أبو عبد الله - يعني عطاء - رأى ابن عمر، ولم يسمع منه». تهذيب التهذيب (٧/٢٠٣).

وقد يكون نسبة عطاء لابن أبي رياح خطأ من أبي بكر بن عياش، فإن الحديث معروف لعطاء ابن مسلم الخراساني.

فقد رواه ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر. ولم ينسب عطاء، وعطاء بن مسلم متهم بتدليس التسوية، فقد يكون سوى الحديث، فأسقط نافعاً من الإسناد، فالحديث معروف لعطاء بن مسلم الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، كما سيتضح من التخريج.

الطريق الأول: عطاء بن أبي رياح، عن ابن عمر.

أخرج الحديث الإمام أحمد كما في إسناد الباب، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٢٢)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٣)، والبيهقي في الشعب (٤٢٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رياح، عن ابن عمر.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٥، ٢٩٦) بعد أن ضعفه من طريق عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

وضعفه من طريق الليث عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر. قال ابن القطان: «وللحديث طريق أحسن من هذا، بل هو صحيح، وهو الذي قصدت إيراده، وهو ما ذكره الإمام أحمد رحمه الله، نقلته من كتاب الزهد له، قال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر... وذكر الحديث، ثم قال: وهذا الإسناد كل رجاله ثقات، فاعلم ذلك». وقد علمت أن هذا الطريق له علتان.

وقد انتقده ابن حجر في التلخيص (١٩/٣) قال الحافظ: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٨٧/٢) «روى الإمام أحمد... من رواية عطاء، عن ابن عمر، ورجال إسناده رجال الصحيح». اهـ

ورواه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه: فرواه أبو يعلى الموصلي (٥٦٥٩) والطبرى في تهذيب الآثار (١٨٠) من طريق إسماعيل ابن عليه.

والروياني في مسنده (١٤٢٢) وابن أبي الدنيا في العقوبات (٣١٧) من طريق جرير. وأبو نعيم في الحلية (١/٣١٣، ٣١٤)، و (٣١٩/٣) من طريق أبو كدينة البجلي، كلهم عن الليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر. ولم ينسب عطاء.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٨٥) من طريق معلى بن مهدي الموصلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ليث كما هي رواية الجماعة دون أن ينسب عطاء.

ورواه البيهقي في الشعب (١٠٨٧١) من طريق أبي معمر المنقري (عبد الله بن عمرو) عن عبد الوارث، حدثني ليث، حدثني رجل يقال له عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. فصرح في هذه الرواية الليث أن عطاء هو عطاء بن أبي رباح. وهي الطريق الوحيدة التي صرحت به أن عطاء هو ابن أبي رباح.

قال أبو نعيم: حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر. رواه الأعمش أيضًا عنه. اهـ

وأنا أميل إلى أن عطاء هو عطاء الخراساني، لأن الأكثر من رواه عن ليث لم ينسب عطاء، كما أن أبا بكر بن عياش هو الذي قال: عطاء بن أبي رياح، وهو قد تغير حفظه، وروايته عن الكوفيين فيها ضعف شديد، وروايته عن الأعمش أضعف. فلا أرى أن طريق الليث يشد من طريق ابن عياش لأن الحديث يرجع إلى عطاء الخراساني، وسوف يأتي تخرجه إن شاء الله تعالى.

ورواه الطبرى في تهذيب الآثار (١٨١) من طريق جرير بن حازم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. وهذا اختلاف آخر على الليث.

وقد رواه يحيى بن العلاء الرازى عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عمر فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٩٠٠) وسأل عنه أبو زرعة، فقال: روى هذا الحديث أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال أبو زرعة: وهذا أشبه.

قال ابن أبي حاتم: فالخطأ من يحيى بن العلاء؟ قال أبو زرعة: نعم.

ويحيى بن العلاء الرازى متهم بالوضع. وقال فيه النسائي: متوك الحديث.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩/١٧٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٢٧)، تهذيب التهذيب (١١/٢٢٩)، الكامل في الضعفاء (٧/١٩٨).

الطريق الثانى: عطاء بن مسلم الخراسانى، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والطبرانى في مستند الشاميين (٢٤١٧)، والدولابي في الكنى (٢/٦٥)، والبزار في مستنته (٥٨٨٧)، وابن عدي في الكامل (٥/٣٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٥/٣١٦، ٢٠٩، ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٥/٢٠٩) من طريق حمزة بن شريح المصرى، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن عطاء الخراسانى، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء، عن نافع، تفرد به حمزة، عن إسحاق. وهذا الطريق ضعيف، في إسناده إسحاق بن أسد، أبو عبد الرحمن الخراسانى. جاء في ترجمته:

قال أبو حاتم الرازى: شيخ خراسانى ليس بالمشهور لا يستغل به. الجرح والتعديل (٢/٢١٣).

وقال يحيى بن عبد الله بن بكر: لا أدرى حاله. تهذيب التهذيب (١/١٩٨).

وقال أبو أحمد بن عدي: مجهول. المرجع السابق.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (٦/٥٠).

= وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث تركوه. تهذيب التهذيب (١٩٨ / ١).

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

وفي إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال فيه الحافظ: صدوق، يهم كثيراً، ويدلس ويرسل.

قال المنذري في مختصر السنن (٥ / ١٠٢، ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتاج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال».

وضعفه الإشيلي في الأحكام الوسطى (٣ / ٢٥٨) بأبي عبد الرحمن الخراساني (إسحاق ابن أسيد) وتبعه على ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٥ / ٢٩٤).

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى - (٦ / ٤٥): «فاما رجال الأول فائمة مشاهير لكن تخاف أن لا يكون الأعمش سمعه عن عطاء فإن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. والإسناد الثاني بين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة ابن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حية بن شريح، واللith بن سعد، ويحيى بن أيوب، وغيرهم».

فحكم ابن تيمية على الإسناد الأول بالانقطاع، وقبل الثاني في المتابعة.

الطريق الثالث: أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

قد تابع أيوب عطاء الخراساني، فقد رواه العسكري في تصحيفات المحدثين (١ / ١٩١) من طريق سريج بن يونس، حدثنا فضالة بن حصين، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وذكره معلقاً أبو نعيم في الحلية (٣ / ٣١٩)، فقال: ورواه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٤٢) رواه ابن شاهين في جزء من الأفراد، وقال: تفرد به فضالة». اه ونسخة ابن شاهين ليست في مكتبتي.

وفضالة بن حصين ضعفه أهل الحديث كأبي حاتم الرazi، والبخاري، والعقili وغيرهم، وقد تفرد بهذا الحديث عن أيوب.

الطريق الرابع: شهر بن حوشب عن ابن عمر.

آخرجه أحمد (٢ / ٤٢، ٨٤) والخطيب البغدادي في تاريخه (٥ / ٥) وابن عساكر في =

= تاريخ دمشق (١٦١، ١٦٢) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر بنحوه.

وشهر مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وكذا أبو جناب.  
الطريق الخامس:

ورواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٢٤) حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، قال: أخبرنا غسان ابن بزین، قال: حدثني راشد أبو محمد الحمانی، قال: قال ابن عمر: وذكر نحوه.

وهذا الإسناد حسن إن ثبت سماع راشد الحمانی من ابن عمر. ولم أجده أحداً من ترجم له نص على سماعه من ابن عمر، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال أنه يروي عن أنس. وذكر البخاري أنه رأى أنساً. التاريخ الكبير (١٠٠٢) وهذا على القول بأن راشد الحمانی هو راشد بن أبي نجيح، وهذا رأي المزي وابن حبان وابن حجر.

وقد فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكر البخاري في ترجمة راشد الحمانی من شيوخه أحداً من الصحابة، وذكر في ترجمة راشد بن أبي نجيح أنه رأى أنساً. وينظر كلام بشار عواد في حاشيته على تهذيب الكمال ففيها كلام نفيس (٩/١٧)، لكنه لا يصل إلى نتيجة في مسألة الخلاف.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث عن ابن عمر، وكلها ضعيفة، فلا سيل إلى تصحيح الحديث فيما أرى، ولكن يبقى الاجتهاد هل الحديث بمجموع طرقه يصلح للاحتجاج، أرجو أن يكون الحديث حسناً بمجموع طرقه، فإن كثرة هذه الطرق ربما تدل على أن للحديث أصلاً، والله أعلم.

وقد يقول آخر: تفرد الضعفاء بهذا الحديث على أهميته علة فيه توجب رده، إذ لو كان الحديث صحيحاً لم يتفرد به هؤلاء الضعفاء، وهذه طريقة المتقدمين لا يقبلون ما تفرد به الضعفاء، فحين تفرد به أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهر بن حوشب، وكلاهما ضعيف عن ابن عمر. فأين أصحاب ابن عمر لو كان هذا الحديث محفوظاً عنه.

وكذلك يقال في تفرد فضالة بن حصين، وهو ضعيف، عن عطاء الخراساني، وفيه مقال عن نافع، عن ابن عمر.

ومثله يقال في تفرد فضالة بن حصين، عن أيوب، عن نافع. أين أصحاب أيوب عن هذا الحديث.

= وأما طريق عطاء بن أبي رياح فأنا أميل إلى أنه وهم، وأن المقصود بعطاء هو عطاء الخراساني، كما رجح ذلك ابن حجر، ولو كان عطاء هو ابن أبي رياح فله علتان، الانقطاع، حيث لم يسمع من ابن عمر. وضعف أبي بكر بن عياش في روايته عن الكوفيين، وقد كبر، وسأله حفظه والله أعلم.

وله شاهدان من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، ولا يفرح بهما لشدة ضعفهما. فالشاهد لأول: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/١٢٥) من طريق محمد بن أحمد ابن يزيد، ثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن إسحاق، ثنا مكي بن إبراهيم، عن عنبة بن مهران، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: إني لأعلم متى تهلك هذه الأمة حيث تكافي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويتباهون بالعينة، ويتباهون أذناب البر.

وهذا الحديث ضعيف جداً فيه عنبة بن مهران، وهو متروك. وفيه محمد بن أحمد بن يزيد، قال فيه أبو الشيخ الأصبهاني: لم يكن بالقوى في الحديث. لسان الميزان (٥/٤١).

وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني: لم يكن بالقوى في حديثه، كثير الحديث. طبقات أصبهان (٣/٥٤٢).

وقال أيضاً: كان كثير الخطأ والمصنفات. لسان الميزان (٥/٤١). وفيه أحمد بن محمد بن إسحاق بن مزيد بن عجلان، أبو غسان، ذكره أبو نعيم في طبقات أصبهان (٣/٧٧)، وقال فيه: يروي عن الأصمسي، ومكي بن إبراهيم، وكان راوية إبراهيم ابن موسى القراء. ثم ساق شيئاً من أحاديثه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما الشاهد الثاني: فقد رواه ابن عدي في الكامل (٢/٢٢) من طريق بشير بن زياد الخراساني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

قال فيه ابن عدي: بشير بن زياد الخراساني، وهو غير مشهور، في حديثه بعض التكراة، ثم ساق له هذا الحديث مما أنكر له، وقال: وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف إلا أنه يروي عن معروفين ما لا يتبع أحد عليه، ولم أر أحداً روى عنه غير إسماعيل بن عبد الله بن زراره. اهـ

وقال فيه الذهبي: منكر الحديث، ولم يترك. ميزان الاعتدال (١٢٣٦)، وانظر لسان الميزان (٢/٣٨).

واعتراض على هذا الحديث رواية ودرابة:

أما الرواية فإن الحديث قد انفرد به الضعفاء، وهذه علة توجب ضعفه.  
وأما من جهة الدراية، فإن دلالة الحديث على التحرير غير واضحة؛ لأن العينة قرنت بالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، وهذه غير محرمة، وتوعده على ذلك بالذل لا يدل على التحرير.

وأجيب:

أما القول بأن الحديث قد انفرد به الضعفاء، فإن من يحتاج به يذهب إلى أن كثرة طرقه تدل على أن لهذا الحديث أصلًا. فالطرق الضعيفة إذا كثرت شد بعضها بعضاً.

والحديث قد صححه ابن القطان الفاسي، في بيان الوهم والإيهام<sup>(١)</sup>.  
وابن عبد الهادي في المحرر<sup>(٢)</sup>، وقوى إسناده ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup>، وغيرهم، هذا هو الجواب عن ضعف الحديث رواية.

ومما الجواب عن ضعف الحديث من حيث الدلالة:

الاعتراض على تحرير العينة لكونها قرنت بما ليس بمحرم بالاتفاق كالأخذ بأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، فيقال في الجواب عنه: بأن الاشتغال بالمباح عن الواجب يجعل المباح محرماً، والحديث - إن صح - يعتبر من دلائل نبوته

(١) بيان الوهم والإيهام /٥، ٢٩٥، ١٩٦.

(٢) المحرر /٢، ٤٨٧.

(٣) الفتاوی الكبرى - /٦، ٤٥.

(٤) تهذيب السنن لابن القيم /٥، ١٠٣، ١٠٤.

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار /٥، ٣١٨) هذه الطرق يشد بعضها بعضاً.

عليه الصلاة والسلام، حيث ربط الذل بترك الجهاد، فهو لم ينـم الاشتغال بالأرض مطلقاً، وإنما ذم الاشتغال بالزرع إذا شغل عن واجب، وهذا محل وفاق، يقول الشوكاني: «وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمان يتعين فيه الجهاد»<sup>(١)</sup>.

وعلى التسليم بأنه قرن بما ليس بمحرم، فإن هذا لا يدل على أن العينة ليست حراماً؛ لأن دلالة الاقتران دلالة ضعيفة، قال تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَتَرَ وَمَا تَوَحَّدُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والإيتان: واجب، والأكل ليس بواجب.

(ح-٧٩٥) ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث<sup>(٢)</sup>.

ومهر البغي حرام بالإجماع، وأجرة الحجام ليست حراماً بدليل أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه.

(ح-٧٩٦) وروى البخاري من طريق عمرو بن سليم الأنباري، قال:أشهد على أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد.

قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستئان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٩).

(٢) صحيح مسلم (١٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٨٨٠)، ورواه مسلم بنحوه (٨٤٦).

فغسل الجمعة واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، وشهد بذلك الراوي عن أبي سعيد عمرو بن سليم الأنصاري. وأما الاستنان والطيب فهما مستونان. وقد قرنهما الرسول ﷺ في الحديث.

**وأما القول بأن التوعد بالذل لا يدل على التحرير:**

فالجواب بأن التوعد بضرب الذل على مجموع الأمة عقوبة إلهية تدل على أن الذنب يلحق بالكبار، وليس بصغار الذنوب، كما قال تعالى عن بنى إسرائيل لما عتوا **﴿وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَذَّلَةُ وَالْسَّكَنَةُ﴾** [البقرة: ٦١]، وقال تعالى: **﴿يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَإِرْسَالُهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلِكُنَّ الْمُنَفَّقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [المنافقون: ٨].

ويقول الشوكاني: «لا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحرير؛ لأن طلب أسباب العزة الدينية، وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإزوال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:**

(ح-٧٩٧) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين: كانت لي جارية، فبعثتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستمائة، فقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن

أخذت رأس مالي، ورددت عليه الفضل، قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مُوَعِّظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَىٰ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبَيِّثُمْ فَلَكُمْ رُّؤْسٌ أَمْوَالُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]<sup>(١)</sup>.

ونوتشن هذا الحديث:

بأن الحديث ضعيف من جهة الإسناد<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف (١٤٨١٢).

(٢) ضعف هذا الأثر بعلتين:

العلة الأولى: امرأة أبي إسحاق، لم يوثقها أحد.  
واختلف أهل العلم هل هي مجهرة أم لا.

قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهرتان، لا يحتاج بهما. سنن الدارقطني (٣ / ٥٢).  
قال ابن عبد البر: وهو خبر لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولا هو مما يحتاج به عندهم،  
وامرأة أبي إسحاق، وامرأة أبي السفر، وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل  
العلم. الاستذكار (١٩ / ٢٥).

وقال ابن حزم: امرأة أبي إسحاق مجهرة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، وولدتها  
يونس، على أن يونس قد ضعفه شعبة بأبيح التضييف، وضعفه يحيى القطان وأحمد بن  
حنبل جداً.

وقال شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود. والثاني أنه قد صح أنه مدلس.  
المحلبي (٧ / ٥٥٠).

وتديليس أبي إسحاق قد ارتفع برواية شعبة عنه، فإن شعبة لا يحمل عنه إلا ما صر  
بالتحديث.

قال الشافعي: هذا الحديث لا يثبت عن عائشة، وأعله بامرأة أبي إسحاق، وذكر أنها لا  
تعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها، وكيف يحتاج بحديث امرأة ليس عندنا عنها معرفة أكثر  
من أن زوجها روى عنها.

انظر الأم (٣ / ٣٨، ٣٩)، معرفة السنن والأثار (٤ / ٣٦٧، ٣٦٨).

وخالف ابن الجوزي وتبعه ابن عبد الهادي خالفا الدارقطني وابن عبد البر والشافعي وابن حزم.  
قال ابن الجوزي عن العالية: «امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب  
الطبقات فقال العالية بنت أبي أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيسي سمعت من عائشة».  
التحقيق (٢ / ١٨٤). وانظر الطبقات الكبرى (٨ / ٤٨٧).

ولا أعتقد أن مثل هذا الكلام يعد توثيقاً في حق الراوي، فإن كان حكم ابن الجوزي بجلالة قدرها أخذها من كلام ابن سعد بأنها دخلت على عائشة، وسمعت منها، وسألتها، فهذا لا يكفي بالجزم بأنها جليلة القدر معروفة، وليس كل من دخل على عائشة، وسمع منها، وسألها قيل في حقه ذلك، وإذا قبل ذلك فإن غايتها أن يعني ذلك صلاح دينها، وهذا لا يكفي في الرواية، ولا بانتفاء جهة حالها، نعم قد يكفي بانتفاء جهة العين.

وقال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: إننا لا ثبت مثله عن عائشة ~~بل~~ وكذلك قول الدارقطني في العالية: إنها مجهولة، لا يحتاج بها، فيه نظر، وقد خالفه غيره». تقيق التحقيق (٢/٥٥٨).

ولم يذكر ابن عبد الهادي من خالف الدارقطني، وكل عدته في هذا أنه ذكر قبل هذا أن ابن سعد ذكر أنها دخلت على عائشة، وسمعت منها، وأن الإمام أحمد روى الأثر في مسنه، وأن ابن الجوزي قال عن العالية بأنها جليلة القدر، وكل هذا لا أراه مخالفًا لكلام الدارقطني وأiben البر وابن حزم والشافعي. فإن القطع بأنها لم يوثقها معتبر، ولا تعرف بالرواية، ولم يرو عنها إلا زوجها وولدها. ومثل هذا لا يجزم الباحث بانتفاء جهة الحال عنها.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٠٥): «إن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة، قلنا: أم ولد لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيسي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها».

وهذا الكلام من ابن القيم دليل على أنه لا يوجد توثيق لامرأة أبي إسحاق، فإن كونها من التابعيات لا يكفي، فإن أم ولد زيد تابعة أيضاً، وقد سلم أنها مجهولة.

ورواية الثقة عن شخص ليس توثيقاً له، كما هو معلوم في قواعد هذا الفن. بل لو قال الراوي: حدثني الثقة لم يقبل منه، فقد يكون ثقة عنده، وليس ثقة عند غيره، وأبو إسحاق لم يعرف عنه أنه لا يروي إلا عن ثقة، فما دام أن مدار الإسناد عليها، ولم يوثقها أحد، ولم تعرف بحمل العلم، ولم يرو عنها إلا زوجها وولدها فإن جهة حالها هو ما تقتضيه القواعد، والاحتياط للرواية أحب إلى من الاحتياط للراوي.

**العلة الثانية: الاختلاف فيه على أبي إسحاق:**

= فقد رواه الدارقطني (٣/٥٢) وعبد الرزاق (١٤٨١٢) عن عمر بن راشد.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٩٧) من طريق جرير بن حازم . =  
 ورواه ابن الجعدي في مسنده (٤٥١) ومن طريقه البهقي (٥ / ٣٣٠) عن شعبة .  
 وكذا ذكر ابن حجر في الدرية (٢ / ١٥١) أن الإمام أحمد أخرجه من طريق شعبة . وكذا  
 أشار ابن عبد الهادي في التفريح (٢ / ٥٥٨) أن الإمام أحمد رواه أيضاً في مسنده . ولم  
 أقف عليه في المسند المطبوع  
 ورواه البهقي (٥ / ٣٣٠) من طريق أبي الأحوص ، كلهم عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن  
 عائشة .  
 وتتابع يونس بن إسحاق أبا إسحاق كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٨ / ٤٨٧) ،  
 وسنن الدارقطني (٣ / ٥٢) .  
 ورواه الثوري واختلف عليه :  
 فرواه عبد الرزاق (١٤٨١٢) عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن عائشة .  
 وأرى أن هذا الإسناد هو إسناد معمر ، وليس إسناد الثوري .  
 فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨١٣) .  
 ورواه البهقي في السنن (٥ / ٣٣١) من طريق عبد الله بن الوليد ، كلاهما عن الثوري ، عن  
 أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن امرأة أبي السفر ، عن عائشة .  
 ورواه ابن حزم في الم محل (٧ / ٥٥٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، عن الثوري ،  
 عن أبي إسحاق ، عن امرأة أبي السفر ، تقول : سألت عائشة .. وذكرت الأثر بمحوه .  
 بإسقاط امرأة أبي إسحاق من الإسناد .  
 قال ابن حزم : «قد صح أنه - يعني أبا إسحاق - مدلس ، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه  
 من أم المؤمنين ، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها ، ولا ولدتها : أنها سمعت سؤال المرأة لأم  
 المؤمنين ، ولا حواب أم المؤمنين لها ، إنما في حديثها : دخلت على أم المؤمنين أنا وأم  
 ولد لزيد بن أرقم ، فسألتها أم ولد زيد بن أرقم - وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في  
 ذلك المجلس ، ويمكن أن يكون في غيره ، ثم ساق أبو محمد بإسناده إلى محمد بن يوسف  
 الفريابي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيبي ، عن امرأة أبي السفر : أنها باعت  
 من زيد بن أرقم خادماً لها بثمانمائة درهم إلى العطاء ، فاحتاج فابتاعتها منه بستمائة درهم ،  
 وذكر بقية الأثر . وما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق  
 السبيبي ، عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة أم المؤمنين =

ومنكر من جهة المتن؛ وذلك أن الأعمال الصالحة لا يحيطها الاجتهاد، وإنما يحيطها الارتداد، ومحال أن تلزم عائشة زيداً التوبة برأيها واجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها، ولا يقبل منها<sup>(١)</sup>.

وما ذكرته عائشة قد خالفها فيه صحابي آخر، وهو زيد بن أرقم، وإذا اختلف الصحابيان فلا حجة في قول أحدهما على الآخر.

وأجيب عن هذا:

أما الجواب عن ضعف الحديث، فقد علمت الجواب عنه بما نقلته من كلام ابن الجوزي وابن عبد الهادي أثناء التخريج في امرأة أبي إسحاق، وعندني أن كلام الدارقطني والشافعي وابن عبد البر وابن حزم أقوى من كلامهما، وأن جهالة الحال لم ترتفع بكون ابن سعد ذكرها في طبقاته، أو أن ابن حبان قد ذكرها في ثقاته.

وأما الجواب عن نكارة المتن:

**فيقال:** نعم «ليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا

قالت: بعث زيد بن أرقم خادماً إلى العطاء بثمانمائة درهم... وذكر بقية الأثر فيين سفيان الدفيني التي في هذا الحديث، وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين، وإنما روتته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة - فبطل جملة ولله تعالى الحمد. وليس بين يونس وبين سفيان نسبة في الفقة والحفظ، فالرواية ما روى سفيان.

وهذا الكلام دقيق في العلل، لكن يشكل عليه أن شعبة رواه عن أبي إسحاق، وشعبة لا يحمل عن أبي إسحاق إلا ما صرخ فيه بالتحديث، وليست المقارنة بين سفيان وبين يونس، بل بين سفيان وبين شعبة، وجوبه: حازم ومعمر.

(١) انظر الاستذكار (٢٦ / ١٩)

البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة ، أو على جهة الخصوص . . . ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ؛ لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط<sup>(١)</sup> .

وكون العمل يبطل الجهاد لا يمكن إدراكه بالاجتهاد<sup>(٢)</sup> .

ولا يمكن أيضاً أن يقال: إن زيداً خالفاً عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ لأن زيداً لم يقل: هذا حلال، بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لا احتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته فإذا نبه له انتبه، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأما الجواب عن كون الإحباط لا يكون إلا بالشرك، فـ«جوابه»: أن الإحباط إحباطاً، إحباط إسقاط: وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة فلا يفيد شيء منها معه.

وإحباط موازنة: وهو وزن العمل الصالح بالسيء، فإن رجع السيئ فـأمه هاوية، والصالح فهو في عيشة راضية كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالأخر ومع الكفر لا عبرة البتة فالإحباط في الأثر إحباط موازنة بقي كيف يحيط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد قلت له معنian:

(١) نيل الأوطار (٥ / ٣١٧).

(٢) انظر الفتاوي الكبرى (٦ / ٤٨).

(٣) انظر تهذيب السنن (٥ / ١٠٥).

أحدهما: أن المراد المبالغة في الإنكار لا التحقيق.

وثانيها: أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السبيبة، بل بعضه، فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع وظاهر الإحباط والتبوية أنه معصية إما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل الإقدام عليه؛ لأنه اجتهد فيه، ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه، وعدم إقراره، فلا يكون حجة له، أو هو من يقتدي به، فخشيت أن يقتدي به الناس، فينفتح باب الربا بسببه، فيكون ذلك في صحته، فيعظم الإحباط في حقه، ومن هذا الباب في الإحباط قوله عليه السلام: (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) أي بالموازنة<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ح-٧٩٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد ابن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن يعtinyن في بيعة<sup>(٢)</sup>.

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو به، بلفظ: من باع يعtinyن في بيعة، فله أوكسهما أو الربا.

[إسناده حسن إلا قوله فله أوكسهما أو الربا فهي زيادة شادة]<sup>(٣)</sup>.

(١) الفروق (٣/٢٦٧)، وانظر الفتوى الكبرى (٦/٤٧، ٤٨).

(٢) المسند (٤٣٢/٢)، وكروه في (٤٧٥/٢).

(٣) الحديث مداره على محمد بن عمرو، رواه جماعة عن محمد بن عمرو، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، والدراوردي، وعبد الوهاب ابن عطاء، وإسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ كلهم رواوه عن محمد بن عمرو به، بلفظ: نهى عن يعtinyن في بيعة.

وخلالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن محمد بن عمرو به، بلفظ: (من باع يعtinyن في بيعة، فله أوكسهما أو الربا).

## وجه الاستدلال:

قوله عليه السلام: (نهى عن بيعتين في بيعة) ومعنىه «أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: فله أوكسهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيريبي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقي التقد والنسيئة في صفقة واحدة، ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين فإن أبي إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا...»<sup>(١)</sup>.

## ونوقيش هذا الحديث من وجوه:

الأول: أن كلمة (فله أوكسهما أو الربا) ليست محفوظة في الحديث كما تبين من التخريج.

وقد قال الخطابي في معالم السنن: «لا أعلم أحدًا قال بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل»<sup>(٢)</sup>. اهـ

= أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٠٧) رقم ٢٠٤٦١، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢٢٩٢)، والبيهقي (٥/٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٨٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.  
قلت: تفرد يحيى بن زكريا بهذا اللفظ، ومخالفته لسبعة من الأئمة على رأسهم يحيى القطان، ويزيد بن هارون وعبدة بن سليمان يجعل تفرد شاذًا غير مقبول. هذا ما تقضيه قواعد الحديث.

وقد سبق تخريج هذا الحديث فأغنى عن إعادةه هنا، انظر (٧٤).

(١) إعلام الموقعين (٣/٤٠١)، وانظر تهذيب السنن (٥/١٠٦).

(٢) معالم السنن (٣/١٠٤).

قلت: صح القول كذلك عن شريح.

(ث-١٣٧) فقد روى عبد الرزاق في المصنف أخبرنا معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين عن شريح، قال: من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا<sup>(١)</sup>.  
[وستنه صحيح].

وقال بذلك ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

وإن لم تثبت لفظة (فله أو كسهما أو الربا) فقد ثبت النهي عن بيعتين في بيعة،  
وهو موضع الاحتجاج.

الوجه الثاني:

أن النهي عن بيعتين في بيعة، وإن كان محفوظاً إلا أنه لم يرد في الشرع ما يفسر معنى الحديث، وليس هناك في اللغة أو في العرف تفسير له يمكن التحاكم إليه، وقد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال كثيرة، ووصلت إلى أكثر من ستة أقوال، واختلافهم يدل على أنه ليس في المسألة نص عن الشارع، وتفسير السلف، والذي عليه جماهير أهل العلم لم يفسروها بالعينة، وحملها على العينة إنما جاء متأخراً عن بعض متأخري المالكية، وعن بعض متأخري الحنابلة كابن تيمية وابن القيم، وإليك الأقوال في معنى بيعتين في بيعة.

فقيل: هو أن يبيع الرجل السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسیئه، فيفترق المتباعان دون تعين أحد الثمين.

وبهذا فسره السلف، وأكثر أهل العلم، ونقل ذلك الترمذى في سنته<sup>(٣)</sup>، وهي

(١) المصنف (١٤٦٢٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦ / ٥١، ٥٢)، تهذيب السنن (٥ / ١٠٦).

(٣) سنن الترمذى (٣ / ٥٣٣).

صورة من صور بيعتين في بيعة عند الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو أشهر التأوilyin في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول طاوس والثوري وإسحاق<sup>(٣)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(ث-١٣٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه: صفقتان في صفقة

(١) بدائع الصنائع (٥ / ١٥٨)، المبسوط (٨ / ١٣)، أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣٨)، فتح القدير (٦ / ٢٦٢).

(٢) المذهب (١ / ٢٦٦، ٢٦٧)، التبية (ص ٨٩)، أنسى المطالب (٢ / ٣٠)، وقال الغزالى في الوسيط (٣ / ٧١): «نهى عن بيعتين في بيعة، ذكر الشافعى طلب تأوilyin، أحدهما: أن تقول: بعلك بألفين نسية، أو بألف نقداً. أيهما شئت أخذت به، فأخذ بأحدهما فهو فاسد؛ لأن إيهام وتعليق.

والآخر: أن تقول: بعلك عبدي على أن تباعي فرسك، وهو فاسد؛ لأن شرط لا يلزم، ويتفاوت بعدهم مقصود العقد، وقد نهى مطلقاً عن بيع وشرط، وكذلك نهى عن بيع وسلف، ومعنى: أن يشترط فيه قرضاً».

وقال النووي في المجموع (٩ / ٤١٢): «والأول أشهر، وعلى التقديرين: البيع باطل بالإجماع».

وقال الشافعى في الأم (٧ / ٢٩١): «ونهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل، فقد وجب عليه بأحد الشعين؛ لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم».

فقوله: (فقد وجب عليه بأحد الشعين) قوله: (لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم) كله يدل على أن المشتري لم يأخذ بأحدهما.

وعلل بطلان البيع بالجهالة صاحب مغني المحتاج (٢ / ٣١)، وصاحب كتاب فتح الوهاب (١ / ٢٨٣)، مما يدل على أن الشمن مجهول، وإذا أخذه بأحدهما لم يكن الشمن مجهولاً.

(٣) المغني (٤ / ١٦١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج، مسألة: (٢١٤١) وجاء في الاستذكار (٢٠ / ١٨٠) عن الثوري، قال: «إذا ذهب به المشتري على وجه واحد، نقداً كان أو نسية فلا بأس بذلك».

(٤) الفروع (٤ / ٦٣)، الإنفاق (٤ / ٣٥٠).

ربا، أن يقول الرجل: إن كان بندق بكذا، وإن كان بنسية بكذا<sup>(١)</sup>. ورجاله ثقات.

(ث-١٣٩) وبهذا أيضًا فسره سماك بن حرب، رواه أحمد من طريق شريك عن سماك بن حرب، قال: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بندق بكذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

[و شريك سيء الحفظ].

(ث-١٤٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا الثقفي، عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل السلعة يقول: هي بندق بكذا، وبنسية بكذا<sup>(٣)</sup>.

وسنده صحيح.

وقال النسائي في المجتبى: شرطان في بيع: وهو أن يقول: أبیعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا.

وقال أيضًا: بيعتين في بيعه: وهو أن يقول: أبیعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا، وبمائتي درهم نسية<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٤ / ٣٠٧)، وهذا إسناد حسن إن كان عبد الرحمن سمعه من أبيه، وقد أثبتت له ابن المديني السماع من أبيه. ولعله في حكم المتصل وإن لم يسمعه فقد سمعه من أهل بيته.

انظر جامع التحصيل (ص ٢٢٣). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن ابن مسعود.

(٢) المستند (١ / ٣٩٨).

(٣) المصنف (٤ / ٣٠٧)، ومصنف عبد الرزاق (١٤٦٢٨).

(٤) المجتبى (٧ / ٢٩٥).

وقد قال الحكم، وحماد، وإبراهيم النخعي حين سئلوا عن الرجل يشتري الشيء بكتذا نقد، وإن كان إلى أجل فبكتذا، قالوا: لا بأس إذا تفرقا على أحدهما. والإسناد إليهم صحيح<sup>(١)</sup>، وكذا رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن الزهرى وقتادة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا، وإنما هي صفة واحدة بأحد الشمدين»<sup>(٣)</sup>.

وقد ناقشت هذه المسألة في أكثر من عنوان من ذلك مبحث: (إيهام الشمن على وجه التخيير)، ومبحث: (الزيادة في الشمن مقابل التأجيل) فأغنى عن إعادتها هنا.

وقيل: ييعتين في بيعة: أن يقول الرجل: هذا بعشرة نقداً، أو بعشرين نسية، ويكون البيع لازماً بأحد الشمدين، فإن وقع على وجه التخيير فلا حرج، وهذا قول مالك<sup>(٤)</sup>، وربيعة، وبيهقي بن سعيد<sup>(٥)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٧).

(٢) المصنف (١٤٦٣).

(٣) تهذيب السنن (٥ / ١٠٦).

(٤) جاء في المدونة (٤ / ١٥١): «رأيت إن قال له: اشتري مني سلعة، إن شئت بالتقدير بدينار، وإن شئت إلى شهرين بدينارين، وذلك في طعام أو عرض، ما قول مالك في ذلك؟» قال: قول مالك في ذلك: إن كان هذا القول منه، وقد وجوب البيع على أحدهما، ليس له أن يرجع في البيع، فالبيع باطل، وإن كان هذا القول منه، والبيع غير لازم لأحدهما، إن شاء ألا يرجع في ذلك رجعاً؛ لأن البيع لم يلزم واحداً منها، فلا بأس بأن يأخذ بأي ذلك شاء، إن شاء بالتقدير، وإن شاء بالنسبية».

وانظر الموطأ (٢ / ٦٦٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٤ / ٣٩٠)، مواهب الجليل (٤ / ٣٦٥)، المتنقى للباجي (٥ / ٣٩).

(٥) جاء في المدونة (٣ / ٤١٢): «ذكر يونس بن يزيد، أنه سأله ربيعة ما صفة البيعتين اللتين =

وقيل: بيعتان في بيعه هو أن يبيعه الشيء ويشترط عليه عقداً آخر من بيع أو سلف، أو قرض، أو صرف، أو إجارة، أو شركة، وكذا كل ما كان في معنى ذلك، مثل أن يقول: بعثك داري بكذا على أن تزوجني ابتك، أو على أن أزوجك ابتي، وكذا على أن تنفق على عبدي، أو دابتي، ونحو ذلك، وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول الشافعي<sup>(٢)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقول لابن حزم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: معنى بيعتين في بيعه أن يبيعه إحدى سلعتين مختلفتين بشمن واحد، كثوب وشاة بدينار على اللزوم، فشرط المنع كون البيع على اللزوم للمتبايعين أو

= تجمعهما بيعه؟ قال ابن وهب: هما الصفتة الواحدة قال: يملك الرجل السلعة بالثمينين عاجل وأجل، وقد وجبت عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل، فكانه إنما بيع أحد الثمينين بالآخر، قال: فهذا مما يقارب الربا، فكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال: البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيما ثم فسر لي من نحو ما قال ربيعة أيضاً، وكذلك فسر مالك، وقد كره ذلك ابن القاسم وسالم وسلمان بن يسار..

(١) المبسوط (١٣ / ١٦)، الهدایة (٣ / ٤٨). ويدخل في الصفتين في صفتة عند الحنفية: كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، كما لو باعه عبداً على أن يستخدمه شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على أن يهدى له هدية.

(٢) انظر العزو إلى كتب الشافعية في القول الأول.

(٣) الفروع (٤ / ٦٣)، الإنصاف (٤ / ٣٥٠)، كشاف القناع (٣ / ١٩٣).

(٤) ذكر ابن حزم أكثر من صورة، ويراهما أنها داخلة في النهي عن بيعتين في بيعه، قال ابن حزم كتابه في المحل (٧ / ٥٠١): «ولا يحل بيعتان في بيعه، مثل: أبيعك سلعة بدينارين على أن تعطيني باليدينارين كذا وكذا درهماً. أو كمن ابتع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير، كل دينار بعدد من الدر衙م، ومثل: أبيعك سلعة بهذه بدينارين نقداً، أو ثلاثة نسية. ومثل: أبيعك سلعة هذه بكذا وكذا، على أن تباعي سلعتك هذه بكذا وكذا. فهذا كله حرام مفسوخ أبداً محظوم فيه بحكم الغصب».

لأحدهما للغرر، إذ لا يدرى البائع بم باع، ولا المشتري بم اشتري، فإن لم يكن على اللزوم جاز<sup>(١)</sup>.

وقيل: معنى بيعتين في بيعه أن يقول رجل لآخر: اشتري لي هذه السلعة التي بعثها له بخمسة عشر لأجل عشرة نقداً، وأنا أخذها منك بها، أو بربع دينار. وهذا التفسير صورة من صور بيع العينة، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

والذى أرى أن البيعتين في بيعه ليست ممحضورة في صورة واحدة، بل يدخل في ذلك: كل عقدين جمعاً في عقد واحد وترتباً على جمعهما محذور شرعى، ومنه ما ذكره ابن تيمية وابن القيم في صورة بيع العينة، ومنه لو باع عليه ذهباً، واشترط عليه أن يشتري منه ذهباً آخر، فإنه حيلة لمبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومنه كذلك لو باع عليه سلعة بشرط أن يقرضه، فإنه يدخل في القرض إذا جر نفعاً، وهكذا، ولا يدخل في ذلك العقدان الذي لم يترتباً على جمعهما محذور شرعى، كما لو باعه سيارته بشرط أن يبيعه داره، لأنه لا مفسدة ولا محذور في جمع العقدين في عقد واحد، كما لا يدخل في ذلك إذا عرض عليه السلعة بنقد بهذا، وبنسبة بهذا، لأن العقد في الحقيقة واحد، والله أعلم.

فحديث النهي عن بيعتين في بيعه صالح للحججة في منع بيع العينة، كما هو صالح في منع كل عقدين جمعاً في عقد واحد وترتباً على جمعهما محذور شرعى.

#### الدليل الرابع:

(ث-١٤١) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال:

(١) الشمر الداني (ص ٥١٢)، الفواكه الدواني (٩٥ / ٢)، الكافي لابن عبد البر (ص ٣٦٦).

(٢) منع الجليل (٥ / ٨١).

ذكروا عند محمد العينة، فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدرارهم بينهما حريرة.

[صحيح عن ابن عباس وإن كان في هذا الإسناد من لم يُسمّ] <sup>(١)</sup>.

(١) المصنف (٢٠١٥٧).

وفي المدونة (٣/١١٨) وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس: قال: إياك أن تبيع دراهم بدرارهم بينهما حريرة. فإن كان قوله: (وكيع) تعليقاً لم يكن الإسناد صحيحاً، وإن كانت الصيغة هذه في المدونة ليست من صيغ التعليق، وإنما حذفت صيغة التحديد اختصاراً، فالإسناد صحيح. وصحح إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/٣٣١).

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٤٨٢٣) أخبرنا ابن التيمي، عن أبيه، قال: حدثنا حيان ابن عمير، قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا بعثتم السرق من سرق الحرير بنسية فلا تشتروه. وهذا إسناد صحيح. كأنه سمع أن بعضهم فعل في السرق هكذا، وإلا فهو منهى عنه في كل شيء. انظر الفائق (٢/١٧٥). وسرق الحرير جمع، قال أبو عبيد: الواحدة منها سرقة، وأحسب أن أصل هذه الكلمة فارسية، إنما هو سره. يعني الجيد، فعرب فقيل: سرق، فجعلت القاف مكان الهاء. ومثله في كلامهم كثير... والاستبرق مثله، إنما هو استبره، يعني الغليظ من الديباج. غريب الحديث لابن سلام (٤/٢٤٢).

وروى عبد الرزاق في المصنف (١٥٠٢٨)، قال: أخبرنا ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال إذا استقمت ب النقد وبعثت ب النقد فلا بأس به، وإذا استقمت ب النقد بعثت بنسية فلا، إنما ذلك ورق بورق.

قال ابن عينة: فحدثت به ابن شبرمة، فقال: ما أرى به بأسا.

قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم ب النقد ثم بيع لنفسه بدين. وسنده صحيح. قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٠٧): «ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة ب النقد، ثم بعثتها بنسية كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدرارهم مؤجلة، وإذا قومتها ب النقد ثم بعثتها به فلا بأس، فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا».

وقال ابن القيم في التهذيب أيضاً (٥/١٠١): «في كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، عن ابن عباس أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدرارهم بينهما حريرة». ولم يوقتنا ابن القيم على إسناده، لينظر فيه.

### الدليل الخامس:

أن العقود بمقاصدها، وليس بالفاظها. والربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقة ومعناه،

(ح-٧٩٩) وقد روى البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث متفق عليه.

وقد ترجم له البخاري: باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها<sup>(١)</sup>.

«قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكا في القول بسد الذرائع، واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغى اللفظ وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد المنشائج وإبطال التحيل من أقوى الأدلة...»<sup>(٢)</sup>.

= وقال ابن القيم أيضاً في الكتاب نفسه، وفي إغاثة اللهفان (١/٣٤٠): في كتاب أبي محمد النخسي الحافظ، عن ابن عباس، أنه سئل عن العينة، يعني: بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله.

وفي كتاب الحافظ مطين، عن أنس، أنه سئل عن العينة؟ يعني بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع. هذا مما حرم الله ورسوله. ولم أقف على إسناده.

قال ابن القيم: وقول الصحابي حرم رسول الله كذا، أو أمر بكتنا وقضى بكتنا، وأوجب كذا في حكم المروي اتفاقاً عند أهل العلم إلا خلافاً شاداً لا يعتد به، ولا يؤبه له». ولم أقف إلا على إسناد ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة وفي المدونة، وقد علمت ما ذكرته عنه.

(١) صحيح البخاري (٦/٢٥٥١).

(٢) فتح الباري (١٢/٣٢٧).

وفي هذا يقول ابن القيم: «إذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لحرimه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للحرim، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعمله يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته، أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه بعد متناقضًا، وللحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصولة إليه وإنما فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية: «يا سبحان الله العظيم، أيعود الريا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذنه، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلاً إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها، ويستهزئ بها؟ أم يستحسن مؤمن أن ينسب نبياً من الأنبياء فضلاً عن سيد المرسلين. بل أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة وليس فيه مقصود المتعاقدين قط»<sup>(٢)</sup>.

والمتعامل بالعينة قد توصل إلىأخذ دراهم بدارهم إلى أجل مع التفاضل، والسلعة كانت واسطة للتوصيل إلى المعاملة المحرمة، والوسيلة إلى الحرام حرام.

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٣٥).

(٢) الفتوى الكبرى (٦ / ١٣٦)، وانظر إعلام الموقعين (٣ / ٢٢٩).

واعتراض على هذا الاستدلال:

بأن الأحكام لا تناط بالمقاصد، بل يجب ربط الأحكام بمظان ظاهرة، فقد يوجد القصد الفاسد في عقد يتفق الفقهاء على صحته، وقد يعدم القصد الفاسد في عقد يتفق الفقهاء على فساده، فلا نحتمكم إلى المقاصد الخفية، بل يجب الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية<sup>(١)</sup>.

ويحاجب عن هذا:

أولاً: لا نسلم أن الأحكام لا تناط بالمقاصد، فالمقاصد والنيات معتبرة في التحليل والتحريم، مقدمة على ظواهر الألفاظ، فإذا كان قصده من هذا العقد محظياً حرم عليه العقد، وإن كان ظاهراً العقد السلامة والصحة.

يقول ابن القيم في ذلك: «هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها، أم للقصد والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمنته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلاًّ تارة، وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة، وفاسداً تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يستري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم على المشتري، وينوي أنها له فتحل له، وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية

(١) انظر تكملة المجموع للسبكي (١٠ / ١٤٦).

والقصد، وكذلك صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة وقربة... وكذلك ألفاظ الطلاق صريحة وكنايتها ينوي بها الطلاق فيكون ما نواه وينوي به غيره فلا تطلق، وكذلك قوله: «أنت عندي مثل أمي» ينوي بها الظهار فتحرم عليه وينوي به أنها مثلها في الكرامة فلا تحرم عليه، وكذلك من أدى عن غيره واجباً ينوي به الرجوع ملكه، وإن نوى به التبرع لم يرجع.

وهذا كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوابات والعقوبات؛ فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقدره، أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره؛ فإن القراءات كلها مبناتها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو دخل الحمام للتنظيف أو سبّح للتبريد لم يكن غسله قرية ولا عبادة بالاتفاق، فإنه لم ينوي العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادةً واستغلاً، ولم ينوي القرية لم يكن صائماً، ولو دار حول البيت يتلمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفًا، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية، ولو نوى الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في المسجد ولم ينوي الاعتكاف لم يحصل له.

وهذا كما ثابت في الإجزاء والامتثال فهو ثابت في الثواب والعقاب؛ ولهذا لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمهه لم يأثم بذلك وقد يثاب بنيته، ولو جامع في ظلمة من يظنها أجنبية فبانت زوجته أو أمهه أثم على ذلك بقصده ونيته

للحرام، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حراماً وقد أقدم عليه أثم بنيته...»<sup>(١)</sup>.

وجاء في القواعد لابن رجب: «تعتبر الأسباب في عقود التملיקات، كما تعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة، ذكر منها: هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك، فإن سببها طلب استدامة النكاح، فإن طلقها فلها الرجوع فيها نص عليه أحمد في رواية عبد الله...».

ومنها ما نص عليه أحمد في رواية ابن ماهان فيمن اشتري لحمًا، ثم استزاده البائع، فزاده، ثم رد اللحم بعيب، فالزيادة لصاحب اللحم؛ لأنها أخذت بسبب اللحم، فجعلتها تابعة للعقد في الرد؛ لأنها مأخوذة بسببه، وإن كانت غير لاحقة به»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: بأنه وإن كان هناك خلاف معتبر بين الفقهاء في قاعدة اعتبار المقصاد في الحكم على المعاملات، وقد ناقشت ذلك في مسألة بيع السلاح في الفتنة، والعصير لمن يتزخره خمراً، فإن مسألتنا هنا قد جاء النص على اعتبار القصد فيها، بالنهي عن بيع العينة، وما جاء النص فيه لا ينبغي إدخاله في مسائل اختلاف الفقهاء في اعتبار المقصاد.

ثالثاً: على التسليم أن الحكم لا ينط بمجرد القصد، فإن الحكم هنا قد أنيط بالقرائن والدلائل الظاهرة، فإن أحدها لا يبيع العين نسيئة بشمن، ثم يشتري العين نفسها بأقل نقداً إلا وهو يريد التوصل إلى مبادلة الدرارهم بالدرارهم، لأن بيعه العين ثم استرجاعها دل على أن بيع العين لم يكن مقصوداً.

(١) إعلام المؤugin (٣/٨٩).

(٢) انظر القاعدة: رقم (١٥٠) (ص ٣٢١).

يقول ابن العربي: «فإن قيل: إنما حرمت هذا خوفاً من القصد، وأنت لم تعلم قصده؟ قلنا: هذه نكتة المسألة وسرها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمراً مخوفاً حسم الباب فيه، ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علقت الأحكام بالأسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه كالمشقة في السفر التي علقت عليه الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر، والعدة لما وضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة والطلاق، ولم يعتبر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه؛ لأن ذلك ما لا يتحصل للخلق»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: وهو أهمها أن الذرائع إلى الحرام حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها الفاعل الحرام خشية أن تفضي إلى المحرم، فإن انضم إلى ذلك قصد الحرام كان ذلك أولى بالتحريم.

يقول في هذا ابن تيمية: «الذرائع حرمتها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفصاحها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع وبهذا التحرير يظهر علة التحرير في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لثلا يتخذ الناس ذريعة إلى الربا»<sup>(٢)</sup>.

خامسًا: لا يحل لمسلم أن يعتقد أن زيد بن أرقم قد واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل، فإنكار عائشة له يدل على أن البيع محرم، سواء اتخذ ذلك حيلة إلى مبادلة الربوي بالربوي مع التفاضل والنأس، أو لم يقصد التحايل.

(١) عارضة الأحوذى (٥ / ٢٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦ / ١٧٣).

□ دليل من أباح بيع العينة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن (الألف واللام) في البيع للجنس، لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خَسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]، فإذا ثبت أن البيع عام، فهو يشمل جميع أنواع البيوع، ومنها بيع العينة.

ويناقش:

بأن الألفاظ العامة يدخلها التخصيص، فإذا كان بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام قد خصت من هذا العموم بالإجماع، فكذلك بيع العينة قد خص من هذا العموم بالنصوص الواردة بالنهي عنها.

قال الجصاص في أحكام القرآن: «لا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص؛ لأنهم متفقون على حظر كثير من البيعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر، والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء»<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، من المجمل الذي لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا بيان النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. والأول أقوى. ويحتمل أن تكون الآية جواباً للكفار حين قالوا: ﴿إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلا يكون فيها العموم المراد. وأيّاً كان معنى الآية فإن بيع العينة

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٤٠).

(٢) انظر المجموع (٩/١٧١).

قد خرج من هذا النص إما بتخصيص إن قلنا: إنها عامة، وهو الصحيح، أو بتفسير إن قلنا: إنها مجملة، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

(ح-٨٠٠) ما رواه البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استعمل رجلاً على خير، ف جاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خير هكذا؟ فقال: إننا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيناً، وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال:

قال النووي: «وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: بيعوا هذا واشتروا بشمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري، أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام»<sup>(٢)</sup>.  
فلو كان الابتاع من المشتري حراماً لنهى عنه.

### وأجيب:

بأن مقصوده صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو أن يبيع الرديء بشمن، ثم يبتاع بالشمن جيداً. ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة.

(١) البخاري (٢٣٠٢، ٢٣٠٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٢١).

أو لأن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج إلى بيان، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يحتاج به على نفي سائر الشروط.

فقوله ﷺ: (بع الجمع بالدرهم) إنما يفهم منه البيع المقصود الحالي عن شرط يمنع كونه مقصوداً بخلاف البيع الذي لا يقصد، والدليل عليه أنه لو قال: بيع هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره، ولا بيع الهازل، وإنما يفهم منه البيع الذي قصد به نقل الملك، فإذا جاء إلى تمار فقال: أريد أنأشتري منك بالتمر الرديء تمرًا جيداً، فيشتريه منه بكتاراً درهماً ويعني بالدرهم كذا تمرًا جيداً لم يكن قصده ملك الشمن الذي هو الدرهم البنة، وإنما القصد بيع تمر بتمرة، فلا يدخل في الحديث.

يبين هذا: أن مثل هذين قد يتراضيان أو لا على بيع التمر بالتمر ثم يجعلان الدرهم محللاً.

ولأن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، ومتى توافط على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلاً في الحديث.

يبين ذلك أنه ﷺ قال: بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنباً، وهذا يقتضي بيعاً ينشئه ويبتلئه بعد انقضاء البيع الأول. ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقنا على العقدتين معًا فلا يكون داخلاً في حديث الأمر بل في حديث النهي . . . اه ملخصاً من كلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

والبيع إذا كان فيه مشارطة ومواطأة على عود السلعة إلى البائع ليس في تحريم نزاع، وقد نقلنا الإجماع على التحرير في صدر هذه المسألة، وإنما نزاع

(١) انظر الفتاوی الكبرى (٦ / ١٤٠) وما بعدها.

الشافعية مع الجمهور إذا تم ذلك بدون مشارطة ولا مواطأة، فهل يمنع مثل هذا سداً للذرائع المفضية إلى الحرام، أو لا يمنع.

يقول ابن القيم: «في مسألة العينة إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جريأا على ظاهر عقود المسلمين، وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطنا على ألف بـألف ومائتين وتراءضا على ذلك، وجعلوا السلعة محللا للربا لم يجوز ذلك ولأنكـهـ غـاـيـة الإنكار»<sup>(١)</sup>.

وقال الزرقاني: «الحديث مطلق لا يشمل ما ذكر، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عدتها بـأجمعـاـ الأـصـوـلـيـنـ،ـ ويـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ:ـ وـابـتـعـ مـمـنـ اـشـتـرـىـ الـجـمـعـ،ـ بلـ خـرـجـ الـكـلـامـ غـيرـ مـتـعـرـضـ لـعـيـنـ الـبـائـعـ مـنـ هـوـ؟ـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «يع التمر الجمع بالدرارهم وشراء الجنبي بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بـدرـاـهـمـ وـشـرـاءـ بتـلـكـ الدـرـاـهـمـ ذـهـبـاـ منـ رـجـلـ وـاحـدـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ،ـ وـالـمـرـاعـةـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـاحـدـةـ،ـ فـمـالـكـ يـكـرـهـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـلـهـ،ـ وـكـلـ مـنـ قـالـ بـالـذـرـائـعـ كـذـلـكـ،ـ وـغـيـرـهـ يـرـاعـيـ السـلـامـةـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـفـسـخـ بـيـعـاـ قـدـ انـعـقـدـ إـلـاـ بـيـقـنـ وـقـصـدـ،ـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

(ث-١٤٢) ما رواه عبد الرزاق من طريق ليث، عن مجاهد قال: سئل

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨١).

(٢) شرح الزرقاني (٣/٣٤٤).

(٣) التمهيد (٢٠/٥٨).

ابن عمر عن رجل باع سرجاً بفقد، ثم أراد أن يباعه بدون ما باعه، قبل أن ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم ير به أساساً<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم].

وهو مخالف لما روی مرفوعاً عن النبي ﷺ، ومخالف لما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أصح منه سندًا.

#### الدليل الرابع:

«واستدل - يعني على جواز بيع العينة - بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها من اشتراها منه بعد مدة، فالبيع صحيح، فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدل على أن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل»<sup>(٢)</sup> وإن لم يتشارطا لم يبطل.

ويحاجب:

بأن شراءه إياها بعد مدة يبعد التهمة بأن المقصود مبادلة ربوى بمثله مع التفاضل، والدرارهم حيلة.

#### الدليل الخامس:

إذا جاز بيع السلعة على من باعها بعد قبض الثمن بالإجماع، جاز ذلك قبل قبض الثمن بالقياس عليه.

وأجيب:

بأن هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابلة النص، ولأننا منعنا ذلك قبل قبض الثمن لوجود شبهة الربا، بخلاف ما إذا قبض الثمن.

(١) المصنف (١٤٨٢٢).

(٢) فتح الباري (٤٠١ / ٤)، وانظر سبل السلام (٣ / ٤٢).

□ دليل من قال: يكره بيع العينة.

استدلوا بأن كل ما لا يجوز شرطه في العقد، يكره أن يدخله عليه<sup>(١)</sup>. ولعلهم كرهوا ذلك أيضاً لأنه لا يؤمن من وقوع المواتأة، فكرهت خوفاً من وقوعها، ولمصارعتها للربا، وخروجاً من خلاف العلماء، ولأن الآثار المرفوعة لا تخلو من كلام، فلم يبلغ بها التحريم.

□ الراجح:

بعد استعراض الأقوال أجده أن الآثار المرفوعة لا تقوى على تحريم بيع العينة، ويكتفي في التحريم دليلاً:

**الأول: ما صح عن اليين عياس رضي الله عنه.**

**الثاني: يكتفي في التحريم النظر الصحيح، فإن العقد لا يشك أحد بكونه ذريعة للوصول إلى الربا المحرم، والله أعلم.**



(١) المعنى (٤ / ٥٦).

## المبحث الثالث في حكم العقد الأول من عقدي العينة

[م-١١٩٦] لم يختلف القائلون بتحريم بيع العينة بأن العقد الثاني بيع فاسد.

قال الخطاب في موهب الجليل: «أما فسخ الثانية فباتفاق على ما قاله ابن الحاجب وغيره وحکي اللخمي فيه خلافاً ضعيفاً»<sup>(١)</sup>.

إلا أن الحنفية يختلفون مع الجمهور في حكم العقد الفاسد تفريقاً بينه وبين العقد الباطل، فالجمهور يرون أن العقد الفاسد مزادف للباطل.

وأما الحقيقة فيرون أن العقد الباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، وذلك  
كبيع الميتة، والخمر، والخنزير.

أو ما تطرق الخلل فيه إلى ركن البيع، كبيع المجنون، والصبي غير المميز.  
والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه، أو ما كان الخلل فيه لم يتطرق إلى ركن  
لبيع، وإنما اقترب بوصف منه عنه شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٤٠٣ / ٤).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٦٤، ٣٦٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

ومع أن الجمهور جعلوا الفاسد مرادفًا للباطل إلا أنهم في مسائل كثيرة فرقوا بينهما .  
ففي باب النكاح فرقوا بين النكاح الفاسد وبين النكاح الباطل ، وكذلك في كتاب  
المناسك ، وفي مسائل متفرقة من الفقه ، انظر كتاب المثير في القواعد الفقهية (١٥/٣) ،  
القواعد لابن اللحام: القاعدة الحادية والعشرون (١/٣٦٨) ، والأشباء والنظائر  
للسيوطى (ص٢٨٦) ، القواعد الفقهية لابن رجب: القاعدة (٤٦) ، الموسوعة  
الковيتية (٨/١١٤).

وعقد الربا هو عقد مشروع بأصله، وهو البيع، دون وصفه، وهو الزيادة أو التأجيل<sup>(١)</sup>.

قال ابن نجم: «الربا وسائر البيوع الفاسدة من قبيل ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه»<sup>(٢)</sup>.

جاء في العناية: «من اشتري شيئاً بـألف درهم حالة أو نسبيّة، فقبضه، ثم باعه من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن، فالبيع الثاني فاسد»<sup>(٣)</sup>.

فقوله (فاسد) إشارة إلى أنه ليس بالباطل.

وقد بحثت هذه المسألة في مبحث خاص تحت عنوان: هل عقد الربا عقد باطل، أو عقد فاسد يمكن تصحيحه، وذكرت دليل الحنفية، فأغنى عن إعادة هنا.

[م-١١٩٧] واختلفوا في العقد الأول من حيث الصحة والبطلان.

فقيل: العقد الأول صحيح، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: يصح العقد الأول ما دامت السلعة قائمة عند البائع الأول، وهو المشتري الثاني، فإن فاتت بيده فسخ العقدان جميماً.

(١) انظر البحر الرائق (٦ / ١٠٧)، (٦ / ٩١).

(٢) البحر الرائق (٦ / ١٣٦).

(٣) العناية شرح الهدایة (٦ / ٤٣٣).

(٤) الهدایة (٣ / ٤٧)، العناية شرح الهدایة (٦ / ١٣٣)، مجمع الأئمّة (٣ / ٦٠)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ١٧٢).

(٥) تهذيب السنن لابن القيم (٥ / ١٠٧)، الإنصاف (٤ / ٣٣٥)، الفروع (٤ / ١٧٠).

وعليه جماهير المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: العقد الأول باطل، اختاره ابن الماجشون من المالكية، ورجحه ابن رشد في المقدمات<sup>(٢)</sup>، وقال به بعض الحنابلة، ورجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>، وقال ابن القيم: وهو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يصح البيع الأول إن كان بلا مواطأة، فإن كان البيع عن اشتراط أو مواطأة مسبقة فيبطل العقدان جميًعا وهذا هو المذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن القاسم من المالكية<sup>(٦)</sup>، وصححه الخطاب في مواهب الجليل<sup>(٧)</sup>.

### □ وجه من قال: يصح البيع الأول:

أن العقد الأول لم يتطرق إليه الفساد، فيكون صحيحاً، لأن عقد قد تم أركانه وتوفرت شروطه، وتفسخ البيعة الثانية؛ لأن الفساد إنما جاء منها، وهو دائِر معها. وضعفه ابن القيم بقوله: «وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا، فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته»<sup>(٨)</sup>.

(١) الشرح الكبير (٣/٨٧)، الخرشي (٥/١٠٤)، منح الجليل (٥/١٠١)، التاج والإكليل (٤/٤٠٣).

(٢) مواهب الجليل (٤/٤٠٣)، وقال ابن رشد في المقدمات (٢/٥٣٥): «إذا باع الرجل سلعة بشمن إلى أجل، ثم ابتعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً فسخت البيعتان جميًعا عند ابن الماجشون، وهو الصحيح في النظر...».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٩).

(٤) تهذيب السنن (٥/١٠٧).

(٥) الإنصاف (٤/٣٣٥)، الفروع (٤/١٧٠)،

(٦) مواهب الجليل (٤/٤٠٣) ومعه التاج والإكليل بهامشه (٤/٤٠٣).

(٧) مواهب الجليل (٤/٤٠٣).

(٨) تهذيب السنن (٥/١٠٧).

ويجاب:

بأنه لا يكون وسيلة إلى الربا إلا إذا كان هناك مواطأة واتفاق، فإن لم يكن هناك مواطأة واتفاق فالعقد لم يكن وسيلة إلى الربا.

□ وجه من قال: ببطلان العقد الأول:

قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم: (بس ما شريت، وبشمسما اشتريت).

فهذا دليل على بطلان العقددين معًا . . .

[وسبق تخريرجه وأنه ضعيف الإسناد].

ولأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه.

ولأن البيعتين لما ارتبطت إلتحاظهما بالآخرى صارا في معنى العقد الواحد فصار فساد أحدهما يسري إلى الآخرى.

وأجيب:

بأن قول عائشة من باب التوكيد، وقد ورد في بعض روایات الحديث: (بس ما اشتريت أو بنس ما اشتري) على الشك.

□ وجه من قال: يصح العقد الأول ما دامت السلعة قائمة:

قالوا: إن بيع الأجال إذا وقعت على الوجه الممنوع كما لو باعه سلعة إلى شهر ثم اشتراها بشمانية نقدًا فإن اطلع على ذلك والسلعة قائمة لم يفت فإن البيعة الأولى صحيحة، وتفسخ الثانية؛ لأن الفساد إنما جاء منها وهو دائئ معها . . .

إن فاتت السلعة بحالة سوق أو غيرها فتفسخ البيعتان معًا، ويكون للبائع على المشتري الثمن الذي دفعه إليه، كما في البيع الفاسد، وعللوا فساد البيع الأول في حال فوات السلعة بعدم إمكان فسخ الثاني وحده، وحينئذ لا مطالبة

لوحد منهما على الآخر بشيء؛ لأن المبيع فاسد قد رجع لبائعه، فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوع المبيع لبائعه، وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق<sup>(١)</sup>.

□ وجه من قال: يبطل الأول إن كان هناك موافقة:

أن العقد الأول إن كان مقصوداً لذاته، ولم يكن هناك موافقة ولا احتيال فهو عقد صحيح. وطريان العقد الثاني لا يبطله؛ لأن النهي كان في العقد الثاني لكونه يفضي إلى الربا أو ذريعة إليه، وسد ذريعة الربا متحقق في إبطال العقد الثاني. وإن كان العقد الأول حيلة إلى الربا، بأن كان غير مقصود لذاته، فهو باطل، يفسخ كما يفسخ العقد الثاني.

وهذا القول هو أقرب الأقوال. والله أعلم.



(١) انظر الشرح الكبير (٣/٨٧).



## المبحث الرابع

### في شروط تحرير العينة

#### الشرط الأول

**أن يكون المشتري الثاني هو  
البائع الأول والبائع الثاني هو المشتري الأول**

[م-١١٩٨] يشترط في تحرير العينة أن يبيع المشتري السلعة على باعها الأول.

فإن باعها المشتري على أجنبي، واشتراها البائع الأول منه صح البيع؛ لانتفاء علة المنع؛ لأن منع البائع الأول من شرائها إنما كان ذلك سدًا لذريعة الربا، وهو متف في هذه الحال.

[م-١١٩٩] أما إذا باعها المشتري على وكيل البائع الأول، فهل يأخذ حكم البائع الأول، أو يأخذ حكم الأجنبي في ذلك خلاف بين أهل العلم: فقيل: إذا اشتراها وكيل البائع الأول صح البيع، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يصح، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط (١٢ / ١٢٤)، فتح القدير (٦ / ٤٣٣)، بداع الصنائع (٥ / ٢٠٠).

(٢) فتح القدير (٢ / ٤٣٣)، المبسوط (١٣ / ١٢٤).

(٣) القوانين الفقهية (ص ١٧٩)، الشرح الكبير (٣ / ٧٧، ٧٨)، الخرشي (٥ / ٩٥)، تهذيب الفروق (٣ / ٢٧٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ١١٨)، الفواكه الدواني (٢ / ١٠٣).

(٤) المغني (٤ / ١٢٨)، كشف النقاع (٣ / ١٨٥)، الإنصال (٤ / ٣٣٧)، مطالب أولي =

□ وجه قول أبي حنيفة:

أن تصرف الوكيل عند أبي حنيفة يقع لنفسه، ثم يتقل الملك إلى الموكىء حكمًا كانتقاله بالإرث؛ ولهذا يجوز عند أبي حنيفة أن يوكل ذمياً بشراء خمر، ويعتها<sup>(١)</sup>.

□ وجه قول الجمهور:

أن الوكيل قائم مقام الموكىء، نائب عنه، فهو بمثابة موكيله. ولأن عائشة لم تستفصل عن حال أم ولد زيد بن أرقم، أهي مالكة، أو وكيلة، ولو كان الحكم يختلف لاستفسرت، والقاعدة الأصولية تقول: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزلزل العلوم في المقال.

□ الراجح:

الراجح من الخلاف هو قول الجمهور؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكىء، ولكن هل يحرم مطلقاً أن يشتريها البائع الأول، أو يمكن أن نقول: إذا وجد البائع الأول السلعة معروضة للبيع على الناس، ولم تعرض عليه قصدًا، ودخل هو كغيره في شراء السلعة أن ذلك جائز بعد التهمة عن الربا، ولأن الأصل حل البيع، وأنها إذا عرضت على عموم الناس أصبح البائع كأنه اشتراها من أجنبى، فإذا روعيت هذه القيود لعل القول بالجواز ليس بعيد، والله أعلم.



= النهى (٣/٥٩)، الكافي (٢/٢٦)، المبدع (٤/٤٩).

(١) فتح القدير (٦/٤٣٣).

## الفرع الأول

إذا اشتري السلعة من لا تجوز  
شهادته للبائع الأول كابنه وكأبيه

[م-١٢٠٠] علمنا في المسألة السابقة أنه يشترط في تحريم بيع العينة أن يشتريها البائع الأول أو وكيله على الصحيح، فهل يختلف الحكم لو اشتراها نفسه أبو البائع الأول، أو ابنه، أو زوجته، أو من لا تقبل شهادته له؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: لا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

تنزيلاً لهؤلاء منزلة البائع؛ لأن أملاكهم كالملك الواحد من جهة المعنى، فكان عقد الواحد لنفسه كعده لأبيه أو لابنه، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما للآخر.

وقيل: يجوز، واختار ذلك صاحباً أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لأن كل واحد منهمما أجنبى عن ملك صاحبه لتمايز الأموال.

وقيل: يكره إن كان ابنه صغيراً، وإن كان كبيراً فيجوز؛ لأنه بمنزلة الأجنبي، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح القيدير (٦/٤٣٣)، بداع الصنائع (٥/٢٠٠)، البحر الرائق (٦/٩٠)، تبيان الحقائق (٤/٥٤).

(٢) البحر الرائق (٦/٩٠)، تبيان الحقائق (٤/٥٤).

(٣) حاشية العدوى على الخرشي (٥/٩٥)، القواكه الدواني (٢/١٠٣)، حاشية الدسوقي (٣/٧٧، ٧٨).

ولعل وجه الكراهة:

أن الابن الصغير لا يستقل بالتصرف، فصار تصرف الأب فيه شبه بتصرفه لنفسه.

وقيل: يجوز بشرط ألا يكون ذلك حيلة، وهذا هو مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>، وهذا أقوى الأقوال؛ لأن الأصل أن تصرف الأب أو الابن تصرفه لنفسه على وجه الاستقلال، فإذا كان حيلة منع كما تمنع العينة إذا كانت ثلاثة ولو من أجنبى إذا كان عن مواطأة واتفاق.



(١) الإنصاف (٤ / ٣٣٧)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٦)، مطالب أولي النهي (٣ / ٦٠)، كشاف القناع (٣ / ١٨٥). المعني (٤ / ١٢٨).

## الفرع الثاني

### في بيع وارث المشتري على البائع الأول

[م-١٢٠١] علمنا في الشرط السابق أنه يشترط في تحريم العينة أن يكون البائع الثاني هو المشتري الأول أو وكيله، فإذا اشتراها البائع الأول من وارث المشتري، فهل يعتبر الوارث بمنزلة المورث، فيحرم، أو يعتبر بمنزلة الأجنبي فيصح؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: لا يجوز أن يشتريها البائع من وارث المشتري، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

#### □ وجه قول الحنفية:

أن الملك لم يختلف، وإنما قام الوارث مقام مورثه، وهو المشتري، بدليل أن حقوقه ثابتة للوارث كثبوتها للمورث، فله الرجوع على البائع في خيار العيب، وظهور استحقاق المبيع.

وقيل: يجوز أن يشتريها من الوارث، وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>،

(١) البحر الرائق (٦ / ٩٠)، بداع الصنائع (٥ / ١٩٩)، والحنفية يفرقون بين وارث البائع ووارث المشتري، فيجوز لوارث البائع أن يشتري السلعة من المشتري بأقل مما اشتراها به نقداً، ولا يجوز لوارث المشتري أن يبيع السلعة على البائع الأول، لأن وارث البائع لا يقوم مقام البائع؛ لأن هذا مما لا يورث لكونه خرج عن ملك البائع، بخلاف وارث المشتري فإنه يقوم مقام المورث في حقوق المبيع.

(٢) قال في منح الجليل (٥ / ٨١): «ابن القاسم: لو مات مبتعها إلى أجل قبله جاز للبائع شراؤها من وارثه لحلول الأجل بموته، ولو مات البائع فلا يجوز لوارثه إلا ما جاز له من شرائها».

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وجهه: أن الوارث بمنزلة الأجنبي لمباينة ملكه لملك مورثه، فيكون اختلاف سبب الملك كاختلاف الملك.

□ الراجع:

النفس تميل إلى القول بالجواز، خاصة أن التحرير كان من باب سد الذرائع، وقد انتقل الملك إلى آخر كما لو انتقل إلى أجنبي، والله أعلم.



= وقال في البيان والتحصيل (٩٠/٧): «لو باع الرجل من الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم مات، لم يجز لورثته أن يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً؛ لأنهم يتهمون على إتمام ما قصد إليه موروثهم من استباحة الربا. ولو مات المشتري لجاز للبائع أن يشتريها من ورثته؛ لأن الثمن قد دخل عليه بموته». يقصد قد حل الأجل بموته.  
وانظر مواهب الجليل (٤/٣٩٤)، الخرشفي (٥/٩٥).

(١) كشاف القناع (٣/١٨٥)، مطالب أولي النهى (٣/٦٠)، شرح متى الإرادات (٢/٢٦).

**الشرط الثاني**  
**أن يشتري ما باع**  
**بأقل مما باع قبل نقد الثمن**

[م-١٢٠٢] هذا الشرط متكون من شرطين :

الأول: أن يشتري البائع ما باعه بأقل مما باعه.

الثاني: أن يكون ذلك قبل نقد الثمن.

قال الكاساني في بداع الصنائع: «لو اشتري ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع؛ لأنعدام الشبهة - يعني شبّهة الربا - وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن؛ ولأن فساد العقد معدول به عن القياس، وإنما عرفناه بالأثر، والأثر جاء في الشراء بأقل من الثمن الأول، فبقي ما وراءه على أصل القياس<sup>(١)</sup>.

وذكر الحنفية صورتين تلحق بالشراء بأقل.

الصورة الأولى:

قال في الهدایة: «ومن اشتري جارية بخمسمائة، ثم باعها وأخرى معها من

(١) بداع الصنائع (١٩٩ / ٥).

وانظر البحر الرائق (٦ / ٩٠)، جاء في القوانين الفقهية (ص ١٧٩): «إإن كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن أو أكثر، ولا يجوز بأقل . . .».

وانظر مواهب الجليل (٤ / ٣٩٢، ٣٩٦).

وقال ابن قدامة في المغني (٤ / ١٢٧): «فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز؛ لأنه لا يكون ذريعة».

وجاء في الإنصاف (٤ / ٣٣٧): «ونقل المروذى فيمن باع شيئاً، ثم وجده يباع، أبى شريه بأقل مما باعه، قال: لا، ولكن بأكثر لا بأس».

البائع قبل أن ينقد الثمن بخمسمائة فاليبيع جائز في التي لم يشتراها من البائع، ويبطل في الأخرى؛ لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة التي لم يشتراها منه، فيكون مشترياً للأخرى بأقل مما باع، وهو فاسد عندنا، ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد؛ لأنه ضعيف فيها لكونه مجتهداً فيه، أو لأنه باعتبار شبهة الربا، أو لأنه طارئ؛ لأنه يظهر بانقسام الثمن أو المقاصلة فلا يسري إلى غيرها<sup>(١)</sup>.

ولسنا بصدور مناقشة تفريق الصفقة، المهم في هذه المسألة أن صورة الثمن كأنه اشتراها بمثل الثمن الذي باعها به، وهو في الحقيقة قد اشتراها بأقل مما باعها، هذا الذي يعنينا في هذا البحث.

#### الصورة الثانية:

قال الكاساني: « ولو باع بألف دراهم حالة، ثم اشتراه بألف دراهم مؤجلة فالشراء فاسد؛ لأنه اشتري ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى؛ لأن الحالة خير من المؤجلة<sup>(٢)</sup>. وهذا بعيد جداً.

كما يشترط لتحريم البيع في العينة أن يكون الثمن إما مؤجلاً، أو يكون البيع الثاني قبل قبض ثمن البيع الأول.

فإن اشتري ما باع بأقل مما باعه به بعد نقد الثمن، فإن البيع جائز بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) الهدية (٣ / ٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٥ / ٢٠٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣٦)، الهدية شرح البداية (٣ / ٤٧)، البحر الرائق (٦ / ٩٠)، =

لأن التحرير إنما هو لسد ذريعة الربا، فإذا كان الثمن في البيع الأول مؤجلاً يصير الثمن الثاني قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصلة لا تتحقق بعد نقد الثمن<sup>(١)</sup>.



= بدائع الصنائع (٥/١٩٨، ١٩٩)، منح الجليل (٥/٧٩)، الخرشي (٥/٩٥)، حاشية الدسوقي (٣/٧٧)، الروض المربع (٢/٥٥)، زاد المستقنع (ص ١٠٦)، المبدع (٤/٤٩)، كشاف القناع (٣/١٨٥).

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع.



### الشرط الثالث

## أن يشتريها بجنس الثمن الأول

[م-١٢٠٣] قال ابن قدامة في المغني: «وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعرض، فاشتراها بنقد جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

وظاهر كلام ابن قدامة أن الجواز مقيد بما إذا كان أحد الثمينين من العروض والأخر من النقد، أما إذا باعها بنقد، واشتراها بنقد، ولو كان مختلفاً كما لو باعها بدرهم واشتراها بدنانير، فإن ظاهر كلام ابن قدامة أن ذلك لا يجوز. وهذا الشرط صريح عند الحنفية.

قال ابن نجم: «ولا بد من اتحاد جنس الثمينين؛ لأنه حينئذ يظهر التقصان، فإن اختلف الجنس جاز مطلقاً، والدرهم، والدنانير هنا جنس واحد احتياطاً، وقدمنا أنهما جنسان إلا في ثمانية في أول البيوع»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاساني: «فإن اشتراه بخلاف الجنس جاز؛ لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس إلا في الدرهم، والدنانير خاصة استحساناً، والقياس أن يجوز؛ لأنهما جنسان مختلفان حقيقة، فالتحقوا بسائر الأجناس المختلفة.

وجه الاستحسان: أنهما في الثمينة كجنس واحد، فيتتحقق الربا بمجموع العقدين، فكان في العقد الثاني شبهة الربا، وهي الربا من وجهه»<sup>(٣)</sup>.

وأما مذهب المالكية فلهم تفصيل في هذا ملخصه، إن باع السلعة بنقد مؤجل، ثم اشتراها بنقد آخر مختلف:

(١) المغني (٤ / ١٢٧).

(٢) البحر الرائق (٦ / ٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥ / ١٩٩).

فإن كان النقدان إلى أجل لم يجز قوله واحداً، كما لو باعه سلعة بدراهم مؤجلة، واشتراها بدنانير مؤجلة.

وكذا إن كان أحدهما معجلاً، والآخر مؤجلاً، والمعجل أقل من صرف المؤخر. وإن كان مثله أو أكثر فقولان:  
قال أشبّه: لا يجوز مطلقاً.

ومذهب ابن القاسم أنه إن كان مثل المؤخر، أو أكثر شيء قليل لم يجز، وإن كان أكثر شيء كثير جاز<sup>(١)</sup>.

كما لو كان المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر؛ لإبعاد التحابيل على الصرف.

وإن باع شيئاً بعقد أو عرض لأجل، ثم اشترى بعرض مخالف ثمنه امتنع فقط ما أجل فيه الثمنان؛ لأنّه بيع دين بدين، وأما إذا نقد الثمن فإنه يجوز سواء كانت قيمة العرض الثاني مساوية لقيمة المبيع الأول، أو أقل، أو أكثر. هذا ملخص مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>.

وفي التأمل أن تحرير العينة لخوف الوقع في الربا، فإذا كان الثمن الأول والثمن الثاني يجري بينهما ربا النسأ أو ربا الفضل لم يجز ذلك، خشية أن تكون السلعة حيلة في مبادلة الريوي بمثله مع التفاضل، إن كان الجنس واحداً، أو مع النساء، إن كان الجنس مختلفاً، والعلة واحدة، أما إذا كان الثمن الأول والثاني لا يجري بينهما الربا مطلقاً، لا ربا الفضل، ولا ربا النسيئة، كما لو كان أحدهما من العروض، والآخر من النقد، جاز ذلك كما قال ابن قدامة بالإجماع، لانتفاء شبهة الربا، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (٤ / ٣٩٦).

(٢) منح الجليل (٥ / ٨٨)، الخرشفي (٥ / ٩٨، ٩٩).

## الشرط الرابع

### ألا يتغير المبيع بنقص أو عيب

[م-٤] يشترط في تحريم العينة أن لا تغير السلعة تغيراً مؤثراً في قيمتها، فإن تغيرت السلعة بنقص أو عيب، فاشتراها البائع بأقل مما باعها به فلا بأس بذلك.

قال في تبيان الحقائق: «وشرطنا أن يكون المبيع على حاله لم يتنقص؛ لأنه إذا تعيب في يد المشتري، فإنه من البائع بأقل من الثمن الأول جاز؛ لأن المانع ربح ما لم يضمن. وإنما يظهر الربح إذا صار إليه المبيع كما خرج عن ملكه فإذا لم يعود إليه كما خرج عن ملكه جعل النقصان بمقابلة العيب الحادث عند المشتري فكان مشترياً ما باع بمثل الثمن الأول معنى. وشرطنا أن يكون النقصان من حيث الذات؛ لأنه لو نقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه بأقل مما باع؛ لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام كما في حق الغاصب وغيره، فعاد إليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الربح»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد: «وأما إذا حدث بالمبيع نقص عند المشتري الأول، فإن الثوري وجماعة من الكوفيين أجازوا لبائعه بالنظرة أن يشتريه نقداً بأقل من ذلك الثمن، وعن مالك في ذلك روایتان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: «فإن نقصت - يعني السلعة - مثل أن هزل العبد، أو نسي صناعة، أو تخرق الثوب، أو بللي جاز له شراؤها بما شاء؛ لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتسلل إلى الربا»<sup>(٣)</sup>.

(١) تبيان الحقائق (٤/٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٠٧).

(٣) المغني (٤/١٢٧).

□ وجه الجواز:

أن نقص الثمن ليس في مقابل الأجل، وإنما هو في مقابل تغير صفة المبيع، فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن، ولأن نقصان الثمن يكون بمقابلة نقصان العيب فيتحقق النقصان بالعدم، كأنه باعه بمثل ما اشتراه به، فلا تتحقق شبهة الربا. واشترط شيخنا ابن عثيمين أن يكون الفرق بين الثمينين: هو ما نقصت به العين بسبب التغير، لا من أجل التأجيل والتقديم، فلا بد أن يكون نقص الثمن بمقدار نقص الصفة<sup>(١)</sup>.

وإن كان قد يعسر ضبط ذلك، المهم ألا يتخد ذلك حيلة على الربا ليتوصل إلى أخذ زيادة مقابل الأجل.



(١) الشرح الممتع (٨ / ٢١٧).

## المبحث الخامس عكس مسألة العينة

قال ابن رشد: الربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها؛ لثلا يستباح الربا بالذرائع<sup>(١)</sup>.

[م ١٢٠٥] اختلف العلماء القائلون بتحريم العينة في عكس مسألة العينة المشهورة: وهو أن يبيع السلعة بشمن حال، ثم يشتريها من باعها عليه بأكثر منه إلى أجل.

فقيل: يجوز، وهو مذهب الحنفية.

قال الكاساني: «ولو باع بألف دراهم حالة، ثم اشترىه بألف دراهم مؤجلة فالشراء فاسد؛ لأنَّه اشتري ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى؛ لأنَّ الحالة خير من المؤجلة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يعني جوازه إن اشتراه بأكثر مؤجلاً.

وقيل: لا يجوز، وهو قول في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، رجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

(١) المقدمات ٤٢ / ٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٢٠٠.

(٣) مواهب الجليل ٤ / ٣٩٣.

(٤) الإنصاف ٤ / ٣٣٦، المبدع ٤ / ٤٩، كشاف القناع ٣ / ١٨٦، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٩، شرح متنه للإرادات ٢ / ٢٦.

(٥) انظر تهذيب السنن ٥ / ١٠٧، ١٠٨.

وقيل: يجوز ما لم يكن العاقدان أو أحدهما من أهل العينة، فيتهمنا لذلك، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وقيل: يجوز إذا لم يتخذ حيلة، وهو رواية أبي داود عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

ولم نتعرض لمذهب الشافعية لأنهم يقولون بجواز العينة مطلقاً.

### □ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيها، وليس هذا في معناها.

ونوقيش:

أن أحاديث المنع مطلقة لم تقيد بصورة معينة، قال ابن القيم: «ليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تقييد به نصوص مطلقة على تحريم العينة»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني:

أن قياس مسألة عكس العينة على مسألة العينة قياس مع الفارق، وذلك لأن التوسل بالعينة إلى الربا أكثر فلا يلحق بها ما دونها.

(١) قال ابن الجلاب في التفريع (٢/١٦٤): «ومن باع سلعة بشمن نقداً ثم اشتراها بأكثر منه فلا يأس به إلا من أهل العينة».

وانظر: مواهب الجليل (٤/٣٩٣)، جامع الأمهات (ص ٣٥٢)، الذخيرة (٥/١٨).

(٢) الإنصاف (٤/٣٣٦)، المبدع (٤/٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/٣٠).

(٣) تهذيب السنن (٥/١٠٨).

ويناقش :

بأن المعيار في التحرير ليس الكثرة أو القلة، وإنما المعتبر هو إفراطها إلى الوقع في الحرام من مبادل دراهم بدراهم مع التفاضل والنأس، والسلعة ملغاة.

□ دليل من قال: تجوز إن لم تكن حيلة:

استدلوا بأدلة القول السابق القائل بالجواز مطلقاً إلا أنهم قيدوا ذلك بأن لا يتخذ حيلة، فإن اتّخذ حيلة، وكان المقصود مبادلة دراهم بدراهم مع التفاضل، وأدخلوا السلعة للتحايل على ذلك كان ذلك حراماً.

ويناقش :

بأنكم إذا قيدتم المنع في هذه المسألة بتوفر القصد إلى التحايل لزتمكم طرد ذلك في الصورة المشهورة في بيع العينة، حيث لا فرق بين المسألتين، وأنتم لا تلتزمون بذلك في الصورة المشهورة.

يقول ابن القيم: «المعتبر في هذا الباب هو النزيعة، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه»<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: يحرم إن كان العاقدان أو أحدهما من أهل العينة:  
قال ابن رشد الجد: «أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعلهم

بالمكروره»<sup>(٢)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المقدمات (٢/٤٢)، وفي الذخيرة (٥/١٦) عبارة ابن رشد إلا أنه قال: لعادتهم بالمكروره بدلاً من قوله: (لعلهم بالمكروره)، وفي البيان والتحصيل (٧/٨٥): (لعلهم بالربا واستحلالهم له).

وقال ابن رشد الحفيد: «إن كان البيع الأول نقداً فلا خلاف في جواز ذلك؛ لأنَّه ليس يدخله بيع ذهب نسبيَّة، إلا أنَّ مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العينة، أعني الذي يداين الناس؛ لأنَّه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة»<sup>(١)</sup>.

### □ دليل من قال بالتحريم:

أداته هي نفس الأدلة التي ساقها على تحريم العينة في الصورة المشهورة، وعمدته في ذلك أن العينة لم يأت في الشرع لها حقيقة واحدة حتى يصار إلى منها، وإباحة الباقي، بل كل ما يؤدي إلى الربا، ويكون وسيلة إليه فتلحق به.

يقول ابن القيم: «نصَّ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَتَغَيَّرِ السُّلْعَةُ، فَهِيَ كَمَسَأَةِ الْعِينَةِ سَوَاءً وَهِيَ عَكْسُهَا صُورَةً، وَفِي الْصُّورَتَيْنِ قَدْ تَرَبَّ فِي ذَمَّتِهِ دِرَاهِمٌ مَؤْجَلَةٌ بِأَقْلَمِ مِنْهَا نَقْدًا، لَكِنَّ فِي إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ الْبَاعِثُ هُوَ الَّذِي اشْتَغَلَتْ ذَمَّتِهِ، وَفِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى: الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي اشْتَغَلَ ذَمَّتِهِ، قَالَ أَبْنَ الْقِيمِ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا... وَلَيْسَ فِي النَّصِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى اخْتِصَاصِ الْعِينَةِ بِالصُّورَةِ الْأُولَى حَتَّى تَنْقِيدَ بِهِ نَصُوصُ مَطْلَقَةٍ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِينَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### □ الترجيح:

إن نظرنا إلى أن البيع الثاني كان بعد انتهاء علاقة البيعة الأولى، حيث نقد الثمن فيها قبلنا بالجواز مطلقاً.

ولأن صورة العينة المشهورة يشترطون للتحريم أن تكون البيعة الثانية قبل نقد الثمن، وهذه قد نقد الثمن في البيعة الأولى، فكان القياس جوازها.

(١) بداية المجتهد (٢ / ١٠٦).

(٢) انظر تهذيب السنن (٥ / ١٠٧، ١٠٨).

ولأن الثمن في البيع الأول إذا كان مؤجلاً يصير الثمن الثاني قصاصاً بالثمن الأول، فيبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصلة لا تتحقق بعد نقد الثمن<sup>(١)</sup>. وإذا نظرنا إلى المعنى وجدنا أن الصورتين فيما مبادلة مال ربوى بمثله مع التفاضل والنأس، وبينهما سلعة، فإذا كانت السلعة ملغاة في الصورة المشهورة، كانت السلعة ملغاة هنا، وإذا ألغيت السلعة كان الربا ظاهراً كل ما هنالك أن في مسألة العينة: المشتري هو الغارم.

وفي عكسها: البائع هو الغارم، وهذا لا تأثير له في محل النزاع. فالصورة تجمعهما أن النقد أقل من النسيئة، والمبيع في البيعتين واحد، والسلعة عادت إلى صاحبها.

وأما تقييد ذلك بالقصد، واتخاذ ذلك حيلة إلى الربا، فمن المعلوم أن صورة العينة المشهورة النزاع فيها فيما إذا لم يكن هناك مواطأة واشتراط، أما في حال المواطأة فإن التحرير بالإجماع، وينبغي من لا يشترط القصد في المسألة الأولى أن لا يشترط القصد في المسألة الثانية، والله أعلم.



(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع.



## الفصل الثاني: في التورق

### المبحث الأول في تعريف التورق

تعريف التورق اصطلاحاً<sup>(١)</sup>:

لم يعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة، وأما غير الحنابلة فإنهم يذكروننه ضمن صور العينة، أو يذكرون صورته دون أن يعطوه اصطلاحاً خاصاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية في تعريف التورق: أن يشتري السلعة إلى أجل ليعيها، ويأخذ ثمنها، فهذه تسمى مسألة التورق؛ لأن غرضه الورق لا السلعة<sup>(٣)</sup>.

(١) التورق لغة، قال ابن فارس: الواو والراء والكاف أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر. والأخر على لون من الألوان.  
الورق: المال من الغنم والإبل.

الورق: اسم للدرارم، وكذلك الرقة، أضل النقطة الورق وهي الدرارم المضروبة خاصة فجُنِّفَت الواو وعُوْضَ منها الهاء.

وقيل: الورق المسكوك خاصة، والرقة: الفضة مسكونة أو غير مسكونة.  
وقيل: الورق: النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

وفي الورق ثلاث لغات: الورق والورق والورق.

وفي التزيل: «فَأَبْقَيْتُمُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [الكهف: ١٩].  
وفي السنة: في الرقة ربع العشر.

انظر المصباح المنير (٢/٦٥٥)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٥٦٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/٦٢٠)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٠٨).

(٢) انظر عمليات التورق - الرشيدى (ص ١٩).

(٣) مجمع الفتاوى (٢٩/٣٠٢).

وهذا التعريف غير جامع ولا مانع؛ لأنَّه يدخل فيه بيع العينة، حيث لم يشترط التعريف أن يبيعها على غير بائعيها.

وعرفت اللجنة الدائمة للإفتاء في البلاد السعودية التورق: «أن تشتري سلعة بشمن مؤجل، ثم تباعها بشمن حال على غير من اشتريتها منه بالثمن المؤجل من أجل أن تستفع بشمنها»<sup>(١)</sup>.

وعرفه المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بقوله: «هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بشمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد»<sup>(٢)</sup>.

وسُمِيت بمسألة التورق: لأنَّ المشتري يشتري سلعة لا يريد لها لذاتها، وإنما يريد أن يتوصَّل بها إلى الورق (النقد).

وقد تضمن التعريف شرطين مهمين:

**الأول:** يشترط تملك السلعة وحيازتها بعينها لدى البائع قبل البيع، فإن باع التجار السلعة قبل تملكها فقد باع ما لا يملك، وهذا لا يجوز.

**الثاني:** أن يبيع السلعة المشتري على غير البائع أو من ينزل منزلته، بعد قبض المشتري السلعة القبض الشرعي.

فإن اشتري البائع السلعة رجعت إلى مسألة العينة.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣ / ١٦١).

(٢) الدورة الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة، يوم السبت ١١ رجب، ١٤١٩هـ، وانظر فقه النوازل - الجيزاني (٣ / ٢٥٢).

## المبحث الثاني في حكم التورق

من اشتري سلعة بثمن مؤجل بعقد صحيح، فقد ملكها، وحق الملك إطلاق التصرف فيها بشرطه: وهو قبضها، وبيعها على غير بائتها.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «كون المقصود من التورق هو النقد فليس ذلك موجباً لحرميها، ولا لكراهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً من المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل».

إذا جاز بيع التمر الرديء ليشتري جيداً، ولم يكن قصده للدرارهم، وإنما قصده الجيد برديء، جاز أن يشتري السلعة، وهو لا يريدها، وإنما يريد الدرارهم. ومن فرق بينهما فقد تكلف الفرق.

[م-١٢٠٦] اختلف العلماء في حكم التورق:

فقيل: يجوز التورق.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup> . . . . .

(١) قال في حاشية ابن عابدين (٥/٣٢٦): «فإن لم يعد - أي المبيع إلى بائته - كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه، بل خلاف الأولى؛ فإن الأجل قابله قسط من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائمًا، بل هو مندوب، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة...».

وانظر فتح القدير لابن الهمام (٧/٢١٣).

(٢) قال الخطاب في مواهب الجليل (٤/٤٠٤): «لم يحک ابن رشد في جوازه خلافاً».

(٣) الشافعية يرون جواز بيع العينة، وهو رجوع السلعة إلى بائتها الأول إذا لم يكن البيع =

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، والشيخ ابن باز<sup>(٣)</sup>، والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٤)</sup>، وقال بجوازه شيخنا ابن عثيمين بشرط<sup>(٥)</sup>، وصدر بجوازه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٦)</sup>.

= الثاني مشروطاً في العقد، فمن باب أولى أن يكون التورق جائزاً في مذهبهم. يقول النووي في المجموع (٩ / ٣١٤): «الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح منْ قصد التحليل، ونظائره...».

(١) قال في الإنصاف (٤ / ٣٣٧): «لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق».

وانظر: الروض المربع (٢ / ٥٦)، المبدع (٤ / ٤٩)، شرح متهى الإرادات (٢ / ٢٦)، كشاف القناع (٣ / ١٨٦).

(٢) قال سماحته كما في فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٧ / ٤٧) وقد سئل عنها: «اختلف السلف في كراحته، ويسمونه التورق، وكان عمر بن عبد العزيز يكرره... وعن الإمام أحمد روايتان، والمشهور الجواز، وهو الصواب....».

(٣) قال الشيخ ابن باز رحمه الله كما في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس: «أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعدة، فهي معاملة أخرى، ليست من جنس مسألة العينة؛ لأن المشتري اشتري السلعة من شخص إلى أجل، وبايعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد، ليس في ذلك حيلة على الربا؛ لأن المشتري غير البائع».

(٤) إرشاد أولي البصائر والأبابل لليل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص ١٧٢).

(٥) وضع شيخنا ثلاثة شروط لجواز هذه المعاملة:

الأول: أن يتعدى القرض أو السلم.

أي أن يتعدى الحصول على المال بطريق مباح.

الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بيته.

الشرط الثالث: أن تكون السلعة عند البائع.

انظر الشرح الممتع (٨ / ٢٢٠، ٢٢١)، المدانية (ص ٣).

(٦) القرار الخامس، الدورة الخامسة عشر، مكة المكرمة، ١١ رجب، عام ١٤١٩هـ.

وقيل: لا يجوز، وبه قال عمر بن عبد العزيز، واختاره بعض الحنفية حيث فسروا العينة بالتورق<sup>(١)</sup>.

وقد نص الإمام أحمد في رواية أبي داود على أنها العينة، وأطلق عليها اسمها<sup>(٢)</sup>، وقال بتحريم التورق كل من ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، ورواية في مذهب أحمد<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يكره إذا اتخذ ذلك حيلة على الربا.

(١) حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٧٣)، مجمع الأئمـر (٢ / ١٣٩)، الفتـوى الهندـية (٣ / ٢٠٨) وانتقد بعض الحنفـية إطلاق العـينة على التـورق؛ لأنـ العـينة مـأخوذـة منـ العـينـ المستـرجـعةـ، لاـ العـينـ مـطلـقاـ، وـماـ لـمـ تـرـجـعـ إـلـيـ العـينـ التـيـ خـرـجـتـ مـنـهـ لـاـ يـسـمـيـ بـيعـ العـينةـ، وـإـلاـ فـكـلـ بـيعـ العـينةـ، وـفـيـ التـورـقـ لـاـ تـرـجـعـ العـينـ إـلـىـ بـائـعـهـاـ الـأـولـ.

انظر فتح القدير (٧ / ٢١٣)، البحر الرائق (٦ / ٢٥٦)، حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٢٦).

(٢) تهذيب السنـنـ (٥ / ١٠٨)، وـانـظـرـ الإنـصـافـ (٤ / ٣٣٧).

(٣) روـيـ عنـ ابنـ تـيمـيـةـ قولـانـ: أحـدـهـماـ القـولـ بـالـتـحـريـمـ، انـظـرـ الإنـصـافـ (٤ / ٣٣٧)، مجـمـوعـ الفتـوىـ (٢٩ / ٤٣٤، ٤٣٥).

وجاءـ فيـ إـعـلامـ المـوقـعينـ (٣ / ١٧٠): «كانـ شـيخـناـ كـلـلهـ يـمـنـعـ مـسـأـلةـ التـورـقـ، وـرـوـجـ فـيـهاـ مـرـأـاـ، وـأـنـ حـاضـرـ فـلـمـ يـرـخـصـ فـيـهاـ، وـقـالـ: الـمـعـنـىـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ حـرـمـ الـرـبـاـ مـوـجـدـ فـيـهاـ مـعـ زـيـادـةـ الـكـلـفـةـ بـشـرـاءـ السـلـعـةـ، وـبـيـعـهاـ، وـالـخـسـارـةـ فـيـهاـ، فـالـشـرـعـةـ لـاـ تـحـرـمـ الـضـرـرـ الـأـدـنـىـ وـتـبـيـحـ مـاـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـهـ».

وـوـرـيـ عـنـ القـولـ بـالـكـراـهـيـةـ، جـاءـ فيـ مـجـمـوعـ الفتـوىـ (٢٩ / ٤٤٦، ٤٤٧): «المـشـتـريـ تـارـةـ يـشـتـريـ السـلـعـةـ لـيـنـتـفـعـ بـهـاـ، وـتـارـةـ يـشـتـريـهـاـ لـيـتـجـرـ بـهـاـ، فـهـذـانـ جـائزـانـ بـاـنـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ، وـتـارـةـ لـاـ يـكـونـ مـقـصـودـهـ إـلـاـ أـخـذـ الدـرـاهـمـ، فـيـنـظـرـ كـمـ تـساـويـ نـقـداـ، فـيـشـتـريـ بـهـاـ إـلـىـ أـجـلـ، ثـمـ بـيـعـهاـ فـيـ السـوقـ بـنـقـدـ، فـمـقـصـودـهـ الـوـرـقـ، فـهـذـاـ مـكـروـهـ فـيـ أـظـهـرـ قـولـيـ الـعـلـمـاءـ».

وانـظـرـ مـجـمـوعـ الفتـوىـ (٢٩ / ٣٠٢)، مـختـصـرـ الفتـوىـ الـمـصـرـيـةـ (صـ ٣٢٧)، تـهـذـيبـ السنـنـ (٥ / ١٠٨).

(٤) حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ (٥ / ٣٢٥).

(٥) الإنـصـافـ (٤ / ٣٣٧)، الفـروعـ (٤ / ١٧١).

وهذا هو المذهب عند المالكية<sup>(١)</sup>.

فتحصل لنا في حكم التورق أربعة أقوال:

الجواز مطلقاً.

المنع مطلقاً.

الكرابة مطلقاً.

الكرابة إذا اتخذت حيلة على الربا.

□ دليل من قال بالجواز مطلقاً:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (٧/٨٥): «تفسير المكرود... هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة، فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثاقلاً إلى شهر، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثاقلاً، فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة، ويرد عليه اثنى عشر، ثم يقول له: إن هذا لا يحل، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير، أيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر، فتيعمها أنت بعشرة، فيتم لك ما أردت..... فهذا مما يتهم فيه أهل العينة لعلمهم بالربا، واستحلالهم له».

وجاء في الشرح الكبير (٣/٨٩): «وكره لمن قيل له: سلفني ثمانين وأرد ذلك عنها مائة أن يقول خذ مني بمائة:... أي سلعة بثمانين قيمة ليكون حلالاً، وما سألته حراماً».

فهذا النص من البيان والتحصيل ومن الشرح الكبير إنما كرهوا ذلك في حق من اتخاذ السلعة حيلة في مبادلة الريبو بمثله مع التفاضل والنساء، لأنهم خصوا الكرابة في حق من قال: سلفني ثمانين بمائة، وصارت السلعة حيلة، ولا تنزل الكرابة في حق من اشتري السلعة بمائة مباشرة دون أن يتراوضا على الزيادة.

وانظر مواهب الجليل (٤/٤٠٤)، حاشية الدسوقي (٣/٨٩)، التاج والإكليل (٤/٤٠٥)، الخرشي (٥/١٠٦).

وقال تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا تَدَانَتْهُمْ بِدِينِ إِلَّا أَجْكَلُ مُسْكَنَ فَأَنْتَ شَهُودُهُ﴾

[البقرة: ٢٨٢]

والتورق بيع دخله التأجيل ، وقد تم بأركانه وشروطه ، فهو داخل في عموم ما أحل الله من البيع والمدaiنة ، وليس في ذلك أي حيلة على الربا .

### الدليل الثاني :

الأصل حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ، ولا دليل على منع التورق ، فالمطلوب بالدليل الصحيح الحالي من النزاع هو المانع ، وليس المبيح .

### الدليل الثالث :

(ح) ٨٠١) ما رواه البخاري من طريق مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير ، فجاءهم بتمر جنبي ، فقال : أكل تمر خير هكذا؟ فقال : إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال : لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً ، وقال في الميزان مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

### وجه الاستدلال :

أن هذا الرجل لديه تمر رديء يريد الحصول على تمر جيد ، فإن باع الصاعين منه بالصاع وقع في عين الربا ، ولكن إن باعه بدرارهم ، وهو لا يريد الدرارهم أصبح البيع صحيحاً؛ لأنه قد توفرت فيه أركانه وشروطه ، وإن كان قصده من

(١) البخاري (٢٣٠٣ ، ٢٣٠٢).

هذا البيع هو الحصول على التمر الجيد، فهذا القصد لا يقدح في صحة البيع ما دام أنه قد اشتري التمر الجيد من رجل آخر غير الذي اشتري منه التمر الرديء. وهذا كالنص في الموضوع، فإن المتورق يشتري السلعة وهو لا يريد السلعة، وإنما قصده الدرارهم، وهذا لا يقدح في صحة البيع، ثم يبيع السلعة على رجل آخر غير الرجل الذي باع عليه السلعة، فمن أراد أن يفرق بين الصورتين فسيتكلف الفرق.

#### الدليل الرابع:

التورق يدل على جوازه القياس الصحيح، فقد جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله: «سئل عن رجل عنده فرس، شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك؟»

فأجاب: الحمد لله، إن كان الذي يشتريه ليتتفع به، أو يتجر به، فلا بأس في بيعه إلى أجل... وأما إذا كان محتاجاً إلى درارهم، فاشتراه ليبيعه في الحال، ويأخذ ثمنه، فهذا مكروه في أظهر قول العلماء<sup>(١)</sup>.

فهل يجوز للناجر أن يشتري السلعة بشمن مؤجل، ويبيعها من أجل تكثير الدرارهم، لا من أجل حاجته، ولا من أجل السلعة، ولا يجوز للمحتاج أن يشتريها لبيعها ويقضي بها حاجته، أليس كل من الناجر والمحتاج قد اشتري السلعة من أجل الدرارهم، ولكن هذا من أجل المكاثرة، وهذا من أجل دفع الحاجة.

#### الدليل الخامس:

مسيس الحاجة إلى هذه المعاملة، فإن المسلم قد تشتد حاجته إلى النقد، ولا يجد من يقرضه بدون ربا، وهذه المعاملة ليس فيها مفسدة الربا، فالبائع يبيعه

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠١).

السلعة بثمن مؤجل، وهو لا يعلم نيته، هل يريد السلعة نفسها أو يريد الدرارهم، وفعل البائع جائز بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكِلُ مَسْكَنًا فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والمشتري يشتري منه السلعة، وهو لا يعلم قصده من ذلك، هل باعها بنية التورق، أو بنية التخلص والاستغناء عن السلعة، وفعل المشتري جائز بالإجماع؛ لأنّه اشتري سلعة من مالكها، وهي في حوزته، فهذا نظران في المعاملة لا إشكال في فعلهما، بقي المتورق، فالمتورق قد باع سلعة ثبت ملكه عليها بعقد صحيح، ومن ملك عيناً ملك التصرف فيها، ومنه البيع، فالقياس صحة فعله.

## □ دليل من قال بمنع التورق:

### الدليل الأول:

(ح-٨٠٢) ما رواه أحمد من طريق هشيم، أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا علي، وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطربين، وعن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المسند (١/١١٦).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦/١٧) من طريق هشيم به. والحديث فيه علتان:

العلة الأولى: صالح أبو عامر، مختلف فيه:

العلة الثانية: الرجل المبهم من بنى تميم.

وله شاهد من حديث حذيفة، لكنه ضعيف جداً، فلا يصلح للاعتبار. فقد روى أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (١٤٢٢) من طريق الكوثري بن حكيم، عن محكول، قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إن زمانكم =

## وجه الاستدلال:

أن الرجل لا يلتجأ إلى التورق إلا في حال الاضطرار إذا لم يجد من يقرضه، ف被迫 إلى شراء سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلًا، ليبيعها، ويحصل على النقد.

قال ابن تيمية: هذا الحديث «من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطرب إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض... فيبيعونه ثمن المائة بضعفها، أو نحو ذلك، ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل، أو عامته نسبة؛ لثلا يدخل في اسم العينة، وبيع المضطرب»<sup>(١)</sup>.

= هنا زمان عضوض، وفي الحديث: وشهد شرار الناس يباعون كل مضطرب. ألا إن بيع المضطربين حرام، إن بيع المضطربين حرام. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله... الحديث.

وفي إسناده الكوثير بن حكيم.

قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٥٠٣).

وسائل أحمد عنه، فقال: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٧/١٧٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. المرجع السابق.

وفيه انقطاع بين مكحول وحديفة. وسبق تخریج هذا الحديث في بيع المضطرب.

قال ابن تيمية في الفتوى الكبرى (٦/٤٩): «وما يشهد لمعنى العينة ما رواه أبو داود عن صالح ابن رستم، عن شيخ من بنى تميم، قال: خطبنا علي، أو قال علي عليه السلام: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرب... وذكر الحديث.

رواية الإمام أحمد وسعيد بن منصور مرسوطة. وهذا وإن كان في راويه جهالة فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد. قال: حدثنا هشيم، عن كوثير ابن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني، عن حديفة عليه السلام أنه حدث، عن رسول الله ﷺ: أن بعد زمانكم هذا زمانًا عضوضًا بعض الموسر على ما في يديه ولم يأمر بذلك... وذكر الحديث.

وهذا الإسناد، وإن لم تجب به حجة فهو يعتمد الأول مع أنه خبر صدق بل هو من دلائل النبوة فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطرب إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض».

(١) الفتوى الكبرى (٦/٤٩).

ونوتش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، ولا حجة في الحديث الضعيف.

الوجه الثاني:

«لا نسلم أن كل من لجأ إلى التورق مضطر، وذلك لاختلاف ذلك باختلاف الدواعي إلى تحصيل النقد، فإن أراد تحصيله لتأمين أمر ضروري فتعذر عليه إلا بهذه الوسيلة فهو مضطر، وإن أراده لتأمين أمر حاجي فهو محتاج، وإن أراده لتأمين أمر كمالي فهو متسع في المباح، والواقع شاهد على لجوء الناس إلى هذه المعاملة لتحقيق الأمور الثلاثة، فلم يصح طرد حكم الاضطرار في جميع الصور»<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث:

أن الفقهاء قد اختلفوا في تعريف بيع المضطر، إلى ثلاثة أقوال: أحدها: الإكراه على العقد، وهذا لا يجوز إلا أن يكون الإكراه عليه بحق لوفاء دين ونحوه.

وقال الخطابي: «بيع المضطر يكون على وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد<sup>(٢)</sup>.

والتورق غير داخل في هذا التعريف؛ لأنه لا يوجد إكراه على العقد.

(١) الدرائع الربوية - الشيخ سليمان الملحم (ص ١٥٤).

(٢) معالم السنن (٣ / ٧٤، ٧٥).

**التعريف الثاني:**

أن يكره على البيع بدون ثمن المثل، أو الشراء بأكثر من ثمن المثل.

قال ابن عابدين من الحنفية في تعريف بيع المضطر: «أن يضطر إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل، بغبن فاحش<sup>(١)</sup>.

ومثال شراء المضطر، قال: «أن يضطر الرجل إلى طعام، أو شراب، أو لباس، أو غيره، ولا يباعه البائع إلا بأكثر من ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الصورتان ليستا داخلتين في التورق؛ لأن الرجل لو اشتري سلعة بأكثر من ثمنها مؤجلة للاستخدام جاز، هذا على قول عامة السلف، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

**التعريف الثالث لبيع المضطر:**

أن يحتاج إلى المال، فيبيع ماله بأقل من ثمنه؛ لأجل حاجته، ويقاس عليه إذا احتاج إلى المال فاشترى سلعة بأكثر من ثمنها، وهذا التعريف تدخل فيه مسألة التورق.

قال الخطاب في مواهب الجليل: «سئل السيوري... عنم يتعدى عليه الأعراب، فيسجئونه، فيبيع هو أو وكيله، أو من يحتسب له ريعاً لفدائه، هل يجوز شراؤه أم لا؟...»

فأجاب: بيع المضطر لفدائه جائز ماض، باع هو، أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة، أو سلفاً، ومن فعل ذلك معه أجر على قدر نيته في الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٥٩).

(٢) فتاوى السغدي (١/٤٦٨).

(٣) مواهب الجليل (٤/٢٤٩).

وبهذا عرفه الحنابلة أيضاً: بأن يكره على دفع مال، فيبيع ملكه لذلك، قال في الإنفاق: وهو بيع المضطر<sup>(١)</sup>.

وقال الخطابي: «بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع ل الدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة»<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الصورتان اللتان ذكرها الخطابي، سبق لنا خلاف العلماء في حكم البيع فيما.

سواء ما كان فيه الإكراه على البيع.

أو كان الإكراه على سبب البيع، كما لو طلب شخص ظالم من آخر مالاً، فاضطره إلى بيع ماله ليدفع له ثلا يناله أذى، أو يمنع من حق من حقوقه، فقيل في هذه الصورة: البيع لازم.

وهو المعتمد في مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، و اختيار ابن تيمية من الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وقيل: البيع غير لازم، وهو قول في مذهب المالكية.

(١) الإنفاق (٤ / ٢٦٥).

(٢) معالم السنن (٣ / ٧٤، ٧٥).

(٣) مواهب الجليل (٤ / ٢٤٨)، التاج والإكليل (٦ / ٤١، ٤٢)، الشرح الكبير (٣ / ٦)، الفواكه الدواني (٢ / ٧٣)، حاشية الدسوقي (٣ / ٦).

(٤) إعانت الطالبين (٣ / ٧)، روضة الطالبين (٣ / ٣٤٢)، مغني المحتاج (٢ / ٨)، ويسمونه بيع المصادر.

(٥) الإنفاق (٤ / ٢٦٥).

فقوله: غير لازم، يعني أنه صحيح، وللمكره الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء ردده.

وقيل: لا يصح، وهو وجه في مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يصح البيع، ويكره الشراء منه، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وسبق لنا ذكر أدلة كل قول في الركن الثاني من أركان البيع، فأغنى عن إعادته هنا.

فدل هذا على أن بيع المضطر إذا لم يكره على البيع، وإنما كان الإكراه على سبب البيع، وذلك بغرض الحصول على المال أن يبيعه صحيح لازم حتى على قول ابن تيمية، فكذلك الحال في المتورق فإنه يشتري لغرض الحصول على المال ولم يتوجه الإكراه على عقد الشراء، وإنما دفعه الحاجة إليه، فينبغي أن يكون شراؤه صحيحاً حتى على قول ابن تيمية، وأي فرق بين أن يصح ابن تيمية أن يبيع الرجل ماله إذا أكره على سبب البيع، ويرى البيع صحيحاً لازماً وبين أن يبطل شراءه إذا أكره على سبب الشراء، وهل حكم الشراء إلا حكم البيع.

### الدليل الثاني:

أن المعنى يقتضي تحريم التورق، قال ابن تيمية: «المعنى الذي من أجله حرم

(١) خبايا الزوايا (ص ١٨٦)، روضة الطالبين (٣ / ٢٤٢).

(٢) المحرر (١ / ٣١١)، القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام (ص ٤٣)، الإنفاق (٤ / ٢٦٥).

(٣) الإنفاق (٤ / ٢٦٥)، المبدع (٤ / ٧)، المحرر (١ / ٣١١)، ويسمونه بيع المضطر.

الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة، وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «التورق أصل الربا، فإن الله حرم أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة»<sup>(٢)</sup>.

ويناقش:

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «وأما تعلييل من منعها أو كرهها لكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لحريمها، ولا لكرامتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل، والسلع المباعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة، فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان تحريم التورق من أجل رفع الظلم عن المحتاج ومنع الإضرار به، فهل تقولون: لو اشتراها بأكثر من قيمتها مؤجلاً، وهو يريد السلعة، هل زيادة الثمن عليه في مقابل التأجيل حرام؟

الجواب: لا. ولا يضع جمهور الفقهاء حدّاً للزيادة في مقابل التأجيل، فالصورة هنا خالية تماماً من التحريم عند القائلين بتحريم التورق، والقول بحريمها قول شاذ.

وأما بيع المتورق السلعة فهو بيعها بسعر مثلها حالة، ولا يغبن في

(١) إعلام الموقعين (٣/١٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٧/٥٣).

يعها، فكيف تحول البيع الأول الحال الذي هو مظنة الاستغلال والغبن  
كيف تحول إلى حرام بمجرد أن باعها صاحبها بسعر مثلها، أليس هذا  
خلاف القياس.

### الدليل الثالث:

(ث-١٤٣) وروى عبد الرزاق في مصنفه، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو  
ابن دينار، عن عطاء عن ابن عباس قال إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس  
به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسئلة فلا، إنما ذلك ورق بورق...<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

يقول ابن تيمية في تفسير كلام ابن عباس: «يعني إذا قومتها بنقد، ثم بعتها  
نسئلًا، كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا شأن  
المورقين، فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي  
ألف درهم، وهذا هو الاستقامة - يقول أقمت السلعة وقومتها واستقمتها بمعنى  
واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم - فإذا قومتها بألف، قال: اشتريها  
بألف ومائتين، أو أكثر أو أقل...»<sup>(٣)</sup>.

### ويناقش:

لا أرى كلام ابن عباس ينزل على المترقين، فالقسمة ثلاثة، نص ابن عباس  
على اثنين منها، وترك الثالثة:

(١) المصنف (١٥٠٢٨).

(٢) وقد سبق الكلام عليه.

(٣) الفتاوى الكبرى (٦ / ٥٠).

فالأولى التي نص عليها ابن عباس: أن يقوم السلعة بفقد، ويشتريها بفقد، فهذا الذي قال فيه: إنه جائز.

والثانية: أن يقوم السلعة بفقد، ويشتريها بنسائه، فهذا الذي منعه ابن عباس، ولعل ذلك على سهل الكراهة لمشابهته صورة التعاقد المحرم، سداً لذرعة المشابهة للربا.

أما القسم الثالث والتي لم ينص ابن عباس عليها: أن يقوم السلعة بنسائه، ويشتريها بنسائه، فهذا لا حرج فيه، حتى ولو زادت قيمة السلعة عن ثمنها معجلة، وعامة الأمة على جوازه إلا خلافاً شاداً، لانتفاء المشابهة بينها وبين الصورة المحرمة.

وهذا ما يفعله المتورق، ولذلك قال ابن سيرين فيما نقله ابن تيمية عنه: «إذا أراد أن يتاعه بفقد فليساومه بفقد، وإن كان يريد أن يتاعه بنساء فليساومه بنساء»<sup>(١)</sup>.

وهناك من حمل كلام ابن عباس على حديث النهي عن بيعتين في بيعة، في الصورة التي فسرها أكثر السلف، وهي ما إذا قال: هذه بمائة الأن وبمائة وعشرين إلى سنة فإذا باعها بمائة الأن فهو جائز وأما إذا باعها بمائة وعشرين إلى سنة فمعنى ذلك أنه داينه مائة دينار إلى أجل بمائة وعشرين<sup>(٢)</sup>.

وقد سبقت مناقشة النهي عن بيعتين في بيعة، والمراد منها.

#### الدليل الرابع للقائلين بتحريم التورق:

أن الزيادة في مقابل التأجيل من الربا المحرم؛ لأنها زيادة في مقابل الأجل والإمهال، وهذه الزيادة لا يقابلها عوض إلا الأجل، فتكون من الربا الصريح.

(١) الفتاوى الكبرى (٦ / ٥٠).

(٢) انظر القول الفصل في بيع الأجل لفضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

ويناقش :

هذا الدليل يستدل به من يذهب إلى تحريم الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل، ولو كان المشتري يشتري السلعة من أجل حاجته إليها ، وليس من أجل حاجته إلى النقود، فيخرج عن موضوع مسألتنا ، وهي مسألة أخرى غير مسألة التورق.

والزيادة في مقابل الأجل ليست كلها حراماً .

فالزيادة في مبلغ القرض في مقابل الزيادة في الأجل فهذا حرام بالإجماع . وقد سبق نقل الإجماع عليه .

والزيادة في الأجل في مقابل الزيادة في الدين الثابت في الذمة سواء كان بسبب بيع أو قرض ، فهذا مجمع على تحريمه أيضاً . وهو من ريا الجاهلية . وأما الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل ابتداء عند ابتداء العقد فهذا جائز بمقتضى النص الشرعي ، قال ﷺ في حديث عبادة في مسلم : فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدًا يد .

وسوف تأتي هذه المسألة ومناقشتها في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى .

□ وجه من قال بالكرابة مطلقاً :

لعل الذي كره التورق إنما كرهه لما فيه من استغلال حاجة المضطر ، وحمله على شراء السلعة بأكثر من سعر يومها ، ولو وجود خلاف قوي في جواز التورق ، وخشية أن تكون فيه مضارعة للصور المحمرة .

ويناقش :

سلمنا أن التورق مكره ، فإن الحاجة الشديدة ترفع الكراهة ، كما ترفع الضرورة حكم المحرم ، والله أعلم .

□ وجه من قال بالكرامة إن اتخذت حيلة:

إذا اتفق معه قبل شراء السلعة على أن تكون المائة مائة وعشرة فقد ضارعت هذه الصورة صورة الربا ، ومشابهة الربا أقل أحواله أن تكون مكرهه .

□ الراجع:

لما كان إقراض المحتاج ليس بواجب ، وكانت الزيادة في الشمن مقابل التأجيل أمراً جائزاً في حالة ما إذا أراد المشتري السلعة لذاتها ، أو أراد السلعة للتجارة ، والخلاف فيها من الخلاف الشاذ ، قال ابن تيمية : «المشتري تارة يشتري السلعة ليستف用力 بها ، وتارة يشتريها ليتجر بها ، فهذا جائزان باتفاق المسلمين . . . » .

لهذا لا أرى حرجاً في بيع السلعة بعد أن يشتريها صاحبها لدفع حاجته على أن القول بالجواز لا بد فيه من مراعاة شروط البيع الأخرى ، ولا يستغل البنوك جواز التورق للتهاون في مراعاة شروط البيع الصحيح ، وذلك مثل :

**الشرط الأول:** أن تكون السلعة قد ملكها البائع ملكاً حقيقياً ، وقبضها القبض الشرعي .

**الشرط الثاني:** أن يقوم المشتري بقبض السلعة القبض الشرعي قبل بيعها .

**الشرط الثالث:** إذا أراد المشتري أن يبيع السلعة فليبعها على شخص ثالث لا علاقه له بالبائع ، فإن عادت السلعة إلى ملك البائع كان هذا الشخص الثالث مجرد محل للربا .

كما يجب مراعاة شروط المرابحة للواعد بالشراء إن كان هناك مفاهمة على الشراء قبل تملك البائع للسلعة ، وسوف تأتي مناقشة شروط المرابحة إن شاء الله تعالى ضمن الكلام على المعاملات المصرفية ، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه ، وعونه وتوفيقه .



### المبحث الثالث

#### في حكم التورق المصرفى

##### الفرع الأول

##### في تعريف التورق المصرفى

عرفنا في المقال السابق أن التورق نوعان:

تورق بسيط . و تورق منظم ، وهو ما اصطلاح عليه بتسميته بالتورق المصرفى ، وعرضنا في المقال السابق خلاف العلماء في التورق البسيط ، وانتهى البحث بأن القول الراوح هو جواز التورق البسيط ، ونريد أن نستكمل البحث في هذا المقال عن التورق المصرفى ، وذلك بتعريفه ، و تكييفه ، و بيان خلاف العلماء فيه .

فالتورق المصرفى : يمكن تعريفه بأنه : الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بشمن آجل من البنك و توکيل البنك في بيعها لحساب العميل .

قولنا : (الحصول على النقد) إشارة إلى أن الغرض من شراء السلعة هو الحصول على النقد ، وهذا يلتقي فيه التورق البسيط مع التورق المنظم .

وقولنا (شراء سلعة مخصوصة) إشارة إلى أن السلعة المباعة ليست أي سلعة بل لا بد أن يتوفّر فيها شروط مخصوصة ، من ذلك : ألا تكون السلعة من الذهب أو الفضة ، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية مع التأجيل ، وهذا لا يجوز .

و غالباً ما تكون السلعة من المعادن كالزنك، أو النيكل، أو البرونز، أو الصفيح، أو النحاس، أو غيرها من المعادن الأساسية التي يجري فيها التبادل يومياً.

وهذا قيد يفترق فيه التورق المنظم عن التورق البسيط، لأن السلعة في التورق البسيط لا يشترط أن تكون من المعادن، وإنما غالباً ما تكون سيارة، أو منزلأً أو أثاثاً أو نحوها من العروض المعروضة في الأسواق العادية، ولدى تجار التجزئة.

وقولنا: (من مكان مخصوص) إشارة إلى أن هذه السلعة لا تباع في الأسواق العادية، وإنما تعرض في أسواق السلع العالمية، والمسماة بالبورصة.

وهذا فارق آخر بين التورق المنظم والتورق المصرفي.

وقولنا (بشنن آجل) هذا القيد يلتقي فيه التورق البسيط مع التورق المنظم.

وقولنا (توكيل البنك في بيعها) هذا فارق ثالث يتميز به التورق المنظم عن التورق البسيط، فالسلعة في التورق البسيط يتولى المشتري بنفسه قبض السلعة، والبحث عن مشترٍ لها، بينما التورق المنظم يتولى البنك قبض السلعة وبيعها نيابة عن أصحابها، وما على العميل إلا قبض نقود أقل، ودفع نقود أكثر بدلاً منها، والواسطة سلعة يتولى البنك شراءها، وقبضها، وبيعها ل أصحابها.

هذا هو التورق المنظم، والفرق بينه وبين التورق البسيط.

فالمعاملة في التورق المنظم تقوم على أكثر من عقد، منها ما يمكن الاطلاع عليه، والوقوف على حقيقته، ومنها ما لا يمكن الاطلاع على حقيقته.

فالعقود المكشوفة في هذه المعاملة: هي تلك العقود التي تقوم بين البنك وبين عملائه المتورقين من أفراد وشركات.

وعقود مستترة، وهي تلك العقود المتعلقة بالسوق الدولية، وأطرافها (البنك وما يتعامل معه من شركات يبيع عليها، ويشتري منها، وفق عقود واتفاقات مسبقة قبل عقد البيع مع العميل، ولا يحق للعميل الاطلاع عليها، وهي جزء مشروط في العملية، وتدخل ضمن ما يعرف بسرية العمل المصرفي.

ويهدف البنك من ذلك أن يضمن وجود بائع، ووجود مشتر للصفقة، بحيث لا يتحمل البنك أجور تخزين السلع، ولا يتحمل تبعات الصفقات الكبيرة، والحرص قدر الإمكان على توفير استقرار أسعار السلع؛ لأن سوق البورصة من طبيعته تقلب الأسعار في كل لحظة.

وهذا التعريف هو أحسن ما يقال فيه، وإن كان هذا التعريف قد لا يكون مانعاً، فإن التورق بالأسماء يصدق عليه أنه تورق مصرفي، مع أن السلعة في الأسهم يمكن تملكها حقيقة، ويقبضها المشتري قبضاً حكمياً صحيحاً، وله الحرية في التصرف بها، إن شاء باعها، وإن شاء احتفظ بها ليترخيص بها ارتفاع الأسعار، وإن شاء أبقاها في ذمته للاستثمار، فلا تدخل في التورق المصري الممنوع، وهو التورق في المعادن.

إذا عرفنا التورق المصري وما يحتف به من العقود نأتي على كلام أهل العلم في حكمه.





## الفرع الثاني

### خلاف العلماء في التورق المصرفـي

قال الشيخ علي السالوس: التورق المصرفـي دراهم ليس بينهما شيء<sup>(١)</sup>.

قلت: التورق المصرفـي أقرب إلى تمويل نقدـي بفائدة منه إلى التورق الحقيقي.

[م-١٢٠٧] الذين يذهبون إلى تحريم التورق الفقهي القديم سيمتعون التورق المصرفـي، إما لأنـه مثلـه، أو لكونـه أولـى بالمنع منه.

وأما الفقهاء القائلـون بجواز التورق البسيط فقد اختلفـوا في التورق المصرفـي إلى قولـين:

القول الأول:

يرى تحريم التورق المصرفـي. وبـه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وأكـثر الـباحثـين في ندوـات البرـكة<sup>(٣)</sup>، وكـثير من الـباحثـين المعاصرـين، كالـشـيخ عـلي السـالـوس<sup>(٤)</sup>، والأـسـتـاذ رـفـيق يـونـس

(١) التورق والعينـة للـشـيخ عـلي السـالـوس (ص ٥٧).

(٢) سـوق أـسـوق قـرار المـجمـع بـنـصـه ضـمـنـ الأـدـلـة، فـانـظـرـه فـيـها.

(٣) جاءـ في قـرـارات وـتـوصـيات نـدوـات البرـكة، ضـمـنـ تـوصـية بشـأنـ التـورـق (٦ / ٢٤) «قـدـمتـ للـنـدوـة أـبـحـاثـ فـقـهـيـةـ وـاقـصـادـيـةـ فيـ التـورـقـ المـصـرفـيـ، بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـأـبـحـاثـ الـتـيـ قـدـمتـ فيـ النـدوـةـ الثـالـثـةـ وـالـعـشـرـينـ، وـتـمـ التـداـولـ فـيـهـاـ وـالـاسـتـمـاعـ إـلـىـ الـتـعـقـيـبـاتـ وـالـمنـاقـشـاتـ الـمـسـتـفـيـضـةـ، وـتـبـيـنـ أـنـ الـأـكـثـرـيـةـ تـمـنـعـ التـورـقـ المـصـرفـيـ...ـ».

(٤) التـورـقـ والـعـيـنةـ للـشـيخـ عـليـ السـالـوسـ (صـ ٥٧).

المصري<sup>(١)</sup>، والدكتور عبد الله السعدي، والدكتور سامي السويم<sup>(٢)</sup>، والدكتور خالد بن علي المشيقح<sup>(٣)</sup>، وطائفة كثيرة من الباحثين الاقتصاديين.

ويستدلون بأدلة منها:

### الدليل الأول:

(ح-٨٠٣) روى أبو داود الطيالسي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن<sup>(٤)</sup>.  
[إسناده حسن]<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

نهى الرسول ﷺ في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند البائع، وحقيقة التورق المصرف في إنما هو بيع مستندي في سوق البورصة، لسلع لم يتم استلامها، ولا تملّكها، وإنما هي بيعات آجلة يتم المضاربة فيها، فيصدق عليه أنه بيع ما ليس عند البائع.

كما نهى رسول الله ﷺ في الحديث السابق عن الربح فيما لم يضمن.

وهذه المعادن يربح فيها البنك، وهي لم تدخل ضمانه، لأنها في حقيقتها بيع آجلة، لم يتم تملكها، ولا قبضها القبض الشرعي، ولا وجود لهذه السلع

(١) المجموع في الاقتصاد الإسلامي (ص ٤١٥).

(٢) التورق المنظم قراءة نقدية (ص ٤).

(٣) بحث نشره فضيلته في مجلة البحوث الإسلامية، باسم: التورق المصرف في طريق بيع المعادن، في العدد الثالث والسبعين.

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٢٢٥٧).

(٥) سبق تخريرجه، انظر (ح ٢٣٢).

حقيقة إلا على الحاسب الآلي، وما ي قوله بعض البنوك بأن العميل يمكنه استلام السلعة بنفسها كلام يخالف الحقيقة.

ولنوضح ذلك من خلال تصوير تداول المعادن عن طريق البورصة: «البضائع التي يراد بيعها عن طريق البورصة ترسل أولاً إلى أحد المخازن، وبعد التفريغ، واتخاذ الإجراءات الالزمة تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً، وكل وحدة تزن خمسة وعشرين طناً، أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام.

وبعد الوزن تكتب البيانات الكاملة المتصلة بهذه الوحدة، فيكتب الجنس والصفات والوزن الحقيقي فقد يزيد قليلاً أو يتقصّر قليلاً عن الخمسة والعشرين طناً ومكان التخزين الذي يوضع فيه... الخ.

هذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد إلى أن تنتهي ليد مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه، والبيانات المكتوبة في الإيصال نرى مثلها في مكان التخزين، ومسجلة على الحاسب الآلي<sup>(١)</sup>.

هذه طبيعة تداول المعادن في سوق البورصة، فالسلع فيها لا يتم تسليمها إلا عن طريق إيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابلها خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجزأ.

والسؤال: هل المصارف التي تمارس التورق تملك إيصالات المخازن؟

يقول الشيخ علي السالوس: «لا أعلم أي مصرف منها تسلم سلعة من السلع، أو تسلم إيصالات الأصلية واحتفظ بها ليبيع في الوقت المناسب، سواء هو أو وكيله، وحينما حاولت مع بعضهم أن يقوم بهذا كان الرد: إننا لا نستطيع أن

(١) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا لمجارات البنوك والشركات العملاقة... ويقول الشيخ: وما عرفناه من خلال زيارتنا المتكررة، وما اعترف به بعض البنوك والشركات العالمية، هو أن عدم وجود إيداعات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع؛ فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان واقع الحال كذلك، فلا إيداعات مخازن تدل على تملك السلعة، ولا إمكانية تقسيم الإيداع إلى وحدات صغيرة يمكن تداولها بين صغار الموردين، فكيف تجري عملية التورق المصرفية داخل البنك؟

يقول الشيخ علي الساولوس: «يعقد البنك... اتفاقيتين، إحداهما مع شركة باعتبارها بائعاً، والأخرى مع شركة باعتبارها مشترياً، وكل اتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بينهما. وما يثبت الملكية هو ورقة من الشركة التي تقوم بدور البائع، وليس إيداعات مخازن، وتسجيل الكمية على الحاسوب الآلي ليتم البيع منها للعملاء الموردين الذي وكلوا البنك لقيامه هو ببيع ما اشتروه، ومن هنا يبدأ العمل بالاتفاقية مع الشركة التي تقوم بدور المشتري، وما يسجل بأن هذه الشركة اشتراكه من البنك تقوم الشركة الأولى بنقله من حساب البنك إلى حساب الشركة الثانية... . وعدم وجود إيداعات مخازن أصلية يعني عدم وجود سلع؛ فالأمر هنا لا يعدو أن يكون قيوداً لا يقابلها شيء في الواقع العملي»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت العملية تجري على هذا النحو، فالسؤال: هل يمكن للتورق أن يتسلم السلعة؟

(١) التورق والعينة للشيخ علي الساولوس (ص ٥٧).

(٢) التورق والعينة للشيخ علي الساولوس (ص ٥٧).

يقول الشيخ علي السالوس: «البنك يقول: يمكنه أن يتسلم السلعة. وأقول: هذا ليس متعذراً بل هو من المستحيلات، وإليك البيان: لا يتم تسلم السلع إلا بإيصالات المخازن الأصلية، وكل إيصال يقابلها خمسة وعشرون طناً، والإيصال لا يتجاوزاً.

ولا يستطيع أي أحد أن يأخذ الإيصالات ليتسلم السلع من المخازن إلا إذا كان من المسموح لهم بالتعامل مع البورصة، فهل من يبيع له البنك (...) من المتورقين يشتري خمسة وعشرين طناً ومضااعفاتها؟

وهل هذا المتورق من أصحاب الملايين أو المليارات المسموح لهم بالتعامل مع البورصة.

وهل سيسافر من السعودية إلى أوروبا ليتسلم ما اشتراه قبل أن يبيعه؟ ألم أقل: إن التسلم المذكور من المستحيلات؟

والواقع العملي أن العميل طالب القرض إذا أراد (تسهيل...) يذهب إلى البنك، وبعد دراسة حالته، والضمادات التي يقبلها البنك، وتقدير المبلغ الذي يتفق مع هذه الدراسة، يقوم العميل بتوقيع عقددين.

**الأول:** عقد شراء بثمن مؤجل بالمبلغ الذي حدد.

**الثاني:** وكالة للبنك لبيع ما اشتراه بثمن حال.

ويكتب الشيكات أو الكمييات المطلوبة ثم يوضع المبلغ بعد ذلك في حسابه يقابله دين مثقل بالفوائد التي يأخذها الأطراف الثلاثة المشتركون في الاتفاقيات والعقود !!

فقول ابن عباس رضي الله عنه في بيان التحرير: (درارهم بدرارهم متباينة دخلت بينهما حريرة) لا ينطبق على التورق المصرفي؛ فحتى هذه الحريرة غير موجودة،

وإنما دراهم بدرأه ليس بينهما شيء إلا ورقة مكتوبة !!<sup>(١)</sup>. اه كلام الشيخ علي السالوس وفقه الله.

الدليل الثاني:

(ح-٨٠٤) ما رواه أحمد من طريق محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة<sup>(٢)</sup>.  
[إسناده حسن]<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن التورق المصرفي قد اشتمل على بيعتين في بيعة، أحدهما نسيئة، والأخرى نقد، في صفة واحدة، والمبيع واحد، بل إن التورق المصرفي لا يقوم على بيعتين في بيعة، بل على جملة من العقود، مرتبطة بعضها، من ذلك.

الأول: اتفاق بين البنك وبين شركتين أحدهما بائعة، وأخرى مشترية، وهذه الاتفاقيات تحصل قبل عقد البيع على العميل المتورق، وقبل توكيل البنك في البيع، والإلزام بهذه الاتفاقيات يجعلها عقوداً على ديون لم توجد بعد، فهي من قبيل بيع الدين بالدين المتفق على منعه، وفي أقل الأحوال أن تكون من باب الإلزام بالوعد على البيع، والوعد على الشراء، وهو محرم لدى الأئمة الأربع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثاني: عقد بيع بين البنك وبين الشركة البائعة عليه تنفيذاً لاتفاق السابق،

(١) التورق والعينة للشيخ علي السالوس (ص ٥٧).

(٢) المسند (٢ / ٤٣٢)، وكرره في (٢ / ٤٧٥).

(٣) سبق تخربيجه، انظر (ح ٧٤).

وهذه الصفة يدخلها ما يدخلها من الإلزام بالوعد؛ لأن كلاً من الشركة البائعة والبنك ضامن للأخر بإتمام العقد.

الثالث: عقد بيع بين البنك وبين المستورق.

الرابع: عقد وكالة بين البنك وبين العميل، ولو لا هذه الوكالة لما قبل العميل بالشراء منه بأجل انتهاء.

الخامس: عقد بيع بين البنك بصفته وكيلًا عن المستورق وبين الشركة المشترية تفيذاً لاتفاق سابق بين البنك وبين الشركة المشترية، وهذا الشراء يدخله ما يدخله من الإلزام بالوعد لأن كلاً من المشتري النهائي والبنك ضامن للأخر بإتمام العقد، وكيف يسوغ للبنك قبل توكيده أن يجري مواعدة ملزمة بينه وبين المشتري.

### الدليل الثالث:

أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر وترتيب من يشتريها باتفاق سابق على عملية التورق يجعلها من بيع العينة الممنوعة بالاتفاق، وليس من بيع العينة المختلف فيه، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

فالفقهاء رحمة الله متتفقون على تحريم بيع العينة إذا كان البيع الثاني مشروطًا في العقد الأول نصاً<sup>(١)</sup>.

فالمصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي رتب بيعها لشركة أخرى نقداً بأقل من ثمنها باتفاق سابق، وهذا الاتفاق

(١) انظر المحلى، مسألة (١٥٥٩)، وتكلمة المجموع (١٤٠ / ١٠) ..

كما قلت: اتفاق سابق لعقد البيع على العميل كما هو سابق أيضاً لعقد الوكالة (تفويض العميل للبنك بعملية البيع) مما يجعل العقد مشتملاً على تواطؤ سابق يجعل التورق المصرفي أثبت من بيع العينة؛ لأن بيع العينة المختلف فيه يشترطون ألا يكون هناك اشتراط بين البيعة الأولى والبيعة الثانية، فإن كان هناك اشتراط حرمت العينة إجمالاً بخلاف التورق المصرفي حيث تكون البيعة الثانية مشروطة في البيعة الأولى، مما يجعل هذا التواطؤ السابق حصيلته: صناعة القرض الربوي.

يقول قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي: «إن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواءً أكان الالتزام مشروطاً صراحةً، أم بحكم العرف والعادة المتبعة»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المدونة: «سألت مالكاً عن الرجل بيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتعث للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع. قال: لا خير فيه، ونهى عنه. قلت: فإن سأله المشتري البائع أن يبيعها له بنقد فباعها له بنقد أكثر مما اشتراها به المشتري؟ قال: هذا جائز؛ لأنه لو اشتراها لنفسه بأكثر من عشرة دنانير جاز، فكل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الشرط من المالكية يجعل مسألة توكل البائع عن المشتري في بيع السلعة يطبق عليه شروط بيع العينة. لأن الفقهاء الذين منعوا بيع العينة أجازوا

(١) سيأتي نقل القرار بكامل نصه

(٢) المدونة (٤ / ١٢٥).

العقد إذا اشتراها البائع نسيئة بمثل الثمن؛ لأنه لا ربا مع التمايل، وكذا من باب أولى إن اشتراها بأكثر مما باعها به، لأنه لا أحد يؤخذ منه دراهم ليعطي أكثر منها.

قال الجصاص: «لا خلاف أن شراءه بمثله، أو أكثر منه جائز»<sup>(١)</sup>.  
وعلل الباقي ذلك بأنه إذا دفع أكثر من الثمن أو مثله لم يتمم أحد  
ونوّقش هذا:

بأن توكل البنك عن العميل غير مشروط في عقد البيع، والمشتري فيه بال الخيار، وإن شاء وكل البنك، وإن شاء لم يفعل، حتى لو كان مشروطاً، فماذا فيه، فإنه شرط لا ينافي مقتضي العقد، وفيه مصلحة لأحد طرفيه، وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال، كمن يشتري حطباً، ويشرط تكسيره، وليس الوكالة من عقود الإرافق المحسنة التي لا يجوز الأجر أو الاعتياض عنها، كي يمنع ضمها إلى عقد معاوضة لتهمة اعتبار دخول الاعتياض عنها في مجمل الثمن، فإذا لمس المشتري في التوكيل مصلحة له، فماذا في ذلك إذا كان المشتري قد ملك السلعة ملكاً صحيحاً.

ورد هذا:

بأن هذا الكلام كلام نظري لا يمت للواقع بصلة، فالبيع بسوق البورصة لا يستطيع المشتري أن يتولى بنفسه القبض والبيع كما هو معلوم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد قدمنا أن البنك نفسه لا يستطيع أن يقبض السلعة فكيف يقبضها

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٦٣٧)، وانظر تبيين الحقائق (٤/٥٤)، المتلقى للباقي (٤/١٦٧).

(٢) انظر المتلقى للباقي (٤/١٦٧).

العميل؟ مع أن توكيلاً البنك يدخله ما يدخله من التصرفات المنافية للوكلية، فالوكيل في الفقه أمين على سلعة العميل، ولا يضمن له بيعها، ولا الثمن الذي تباع به، ويجب أن يتصرف لمصلحة موكله، فإذا تصرف تصرفاً يضر بالموكل بطلت الوكالة، فالبنك ومن خلال الاتفاques السابقة مع الشركات الملزمة بالبيع والشراء يبيع عليها بأقل من سعر السوق، ولا يحق له أن يبيع السلع في السوق، حتى ولو ارتفع سعرها في السوق عن السعر المتفق عليه مع المشتري الثاني. وهذا ما يفسر للباحث كيف يكون سعر هذه المعادن ثابتاً لدى البنك، مع أن سعرها متقلب في سوق البورصة<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

يدخل التورق المصرفي الإلزام بالوعد، فالمتورق إذا واعد البنك على شراء المعدن، فإن البنك يقوم بإنزال العميل بتنفيذ هذا الوعود بعد تملك البنك المعدن المتفق عليه

والإلزام بالوعد مخالف لمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه أخذ مجتمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في

(١) حكم التورق للضرير (ص ٢٠).

(٢) جاء في كتاب العيل لمحمد بن الحسن الشيباني (ص ٧٩، ١٢٧) رواية السرخسي، قال: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بـألف درهم، وأخبره أنه إن فعل، اشتراها الأمر بـألف درهم، ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها، وأن يبدأ للأمر فلا يأخذها، فتبقي في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قال: يشتري المأمور الدار على أنه بال الخيار فيها ثلاثة أيام، ويقضيها، ويبيعه الأداء، ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بـألف ومائة درهم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون استيجاباً من المأمور للمشتري، أي ولا يقل المأمور مبتدئاً: بعتك إياها بـألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك، فيفقد حقه في إعادة البيت إلى =

السعوية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ورجحه جمع

= باعه، وإن لم يرحب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك» اهـ. وانظر المبسوط (٣٠ / ٢٣٧).

فهذا الكلام من محمد بن الحسن صريح في أن الوعد غير ملزم؛ لأنـه قال في السؤال: أراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، فلو كان الوعود ملزماً، لما خاف أن يرجع الأمر عن الشراء.

وأما المالكية فإنـهم من أكثر المذاهب تعرضـاً لهذه المسألة وفروعـها، ولم يختلف المذهب المالكي في تحريم هذه المعاملة، وإنـما الخلاف بينـهم في صحة البيع إذا وقع، أو إذا فاتت السلعة، وإليـك الإشارة إلى بعض ما جاء عنـهم:

قال القرافي في الذخيرة (٥ / ١٧) في معرض ذكر صور هذه المسألة، قال: «الرابع: اشتـر لنفسـك نقدـاً، وأـشتريـها منـك باـثـني عـشـر إـلـى أـجـلـ، فـهـو حـرـامـ، فـعـنـ مـالـكـ يـلـزـمـ الـأـمـرـ الشـرـاءـ باـثـني عـشـر إـلـى أـجـلـ؛ لـأـنـ الـمـشـتـريـ كـانـ ضـامـنـاـ لـهـاـ، وـلـوـ أـرـادـ الـأـمـرـ تـرـكـهاـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ، وـاسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ الـمـأـمـورـ إـلـاـ مـاـ نـقـدـ.

وقـالـ ابنـ حـيـبـ: يـفـسـخـ الـبيـعـ الثـانـيـ إـنـ كـانـ السـلـعـةـ قـائـمـةـ، وـيرـدـ الـمـأـمـورـ، فـإـنـ فـاتـتـ رـدـتـ إـلـىـ قـيمـتـهاـ مـعـجـلـةـ يـوـمـ يـقـضـهـ الـأـمـرـ، كـالـبيـعـ الـفـاسـدـ؛ لـأـنـ الـمـواـطـأـةـ قـبـلـ الـشـرـاءـ بـيـعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ». اهـ

انـظـرـ هـذـاـ النـصـ فـيـ التـاجـ وـالـأـكـلـيلـ (٤ / ٤٠٥)، مـواـهـبـ الـجـلـيلـ (٤ / ٤٠٦)، الـاستـذـكارـ (١٩ / ٢٥٥)، الـخـرـشـيـ (٥ / ١٠٧)، الـكـافـيـ فـيـ فـقـهـ الـمـدـيـنـةـ (صـ ٣٢٥، ٣٢٦). وـقـولـ ابنـ حـيـبـ أـقـيسـ؛ لـأـنـ مـطـردـ فـيـ الـبيـعـ الـفـاسـدـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـأـمـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ فـهـوـ إـنـ كـانـ رـوـاـيـةـ ابنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ إـشـكـالـاـ عـلـىـ أـصـوـلـ مـالـكـ، وـهـوـ أـنـ الـبيـعـ إـذـاـ كـانـ حـرـاماـ، فـلـاـ يـقـالـ بـلـزـومـهـ مـعـ قـيـامـ السـلـعـةـ.

وقـالـ ابنـ رـشـدـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـهـدـاتـ (٢ / ٥٨): «وـأـمـاـ الـخـامـسـةـ: وـهـيـ أـنـ يـقـولـ: اـشـتـرـ لـيـ - الـصـوـابـ حـذـفـ كـلـمـةـ لـيـ - سـلـعـةـ كـذـاـ بـعـشـرـ نـقـدـاـ، وـأـنـ أـبـتـاعـهـاـ مـنـكـ باـثـنيـ عـشـرـ إـلـىـ أـجـلـ، فـهـوـ أـيـضاـ لـاـ يـجـوزـ، إـلـاـ أـنـهـ يـخـتـلـفـ فـيـ إـذـاـ وـقـعـ:

فـروـيـ سـخـنـونـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ، وـحـكـاهـ عـنـ مـالـكـ: أـنـ الـأـمـرـ يـلـزـمـهـ الـشـرـاءـ باـثـنيـ عـشـرـ إـلـىـ أـجـلـ؛ لـأـنـ الـمـشـتـريـ كـانـ ضـامـنـاـ لـهـاـ، لـوـ تـلـفـتـ فـيـ يـدـيهـ، قـبـلـ أـنـ يـشـتـريـهـ مـنـهـ الـأـمـرـ، وـلـوـ أـرـادـ أـلـاـ يـأـخـذـهـ بـعـدـ اـشـتـراءـ الـمـأـمـورـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ...». ثـمـ ذـكـرـ بـقـيـةـ النـصـ كـمـاـ فـيـ الذـخـيرـةـ وـالـتـاجـ وـالـأـكـلـيلـ.

من العلماء المعاصرين منهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، والدكتور: محمد الأشقر، والدكتور الصديق الضرير، والشيخ سليمان بن تركي التركي، والشيخ بكر أبو زيد، والدكتور: رفيق يونس المصري<sup>(١)</sup>.

= والأمر المتفق عليه بينهم، أن البيع بهذه الصورة حرام، والخلاف إنما في لزومه إذا وقع. وأما مذهب الشافعية، فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم (٣٩ / ٣): «إذا أرى الرجل الرجلَ السلعة، فقال: اشتري هذه، وأريحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أريحك فيها بال الخيار، إن شاء أحدها فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتري متعاماً ووصفه له، أو متعاماً، أي متعاع شتت، وأنا أريحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بال الخيار، وسواء في هذا ما وصفت، إن كان قال: ابتعه وأشتريه منك بعقد، أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تابعا به على أن ألزمما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئاً: أنه تابعاً قبل أن يملكه البائع.

والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا، أريحك فيه كذا». اه  
وقد ذكر الشافعي رحمه الله صورتين للمبيع: أن يشتري سلعة معينة ليست عند البائع، أو يشتري بضاعة موصوفة، فلم يفرق بينهما الشافعي، وإن كان رحمه الله قد فرق بينهما في حال قدم الثمن، والسلعة موصوفة فإن الحكم عنده يختلف؛ لأن مذهب جواز السلم الحال، لكن مسألتنا هذه ليست من باب السلم؛ لأن الثمن مؤجل في الحالتين.  
وأما الحنابلة فقد تعرض لهذه المسألة ابن القيم من الحنابلة.

قال في إعلام الموقعين (٤ / ٢٣): «رجل قال لغيره: اشتري هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكتنا وكذا، وأنا أريحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن ييدو للأمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذتها منه، وإلا تمكنت من ردتها على البائع بال الخيار...».

(١) انظر رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في فتوى له منشورة في كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور: محمد الأشقر (ص ١٠٧).

وانظر رأي الدكتور: محمد الأشقر في بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية بحث ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (ص ٧٢).

وأحسب أن المسألة مجمع على منعها، والخلاف فيها حادث لبعض العلماء المعاصرین.

وقد سبقني إلى هذه التبيبة الدكتور محمد الأشقر حيث يقول وفقه الله: «ولم نجد أحداً من العلماء السابقين قال بهذا القول بعد التمحيق، وبعد التعب في البحث، ونسب إلى المالكية وإلى ابن شبرمة القاضي، ولا تصح هذه النسبة»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ نزيه حماد: «لم ينقل عن أحد منهم - يعني من الفقهاء - قول بأن في المواجهة قوة ملزمة لأحد المتواuden، أو لكليهما؛ لأن التواعد على إنشاء عقد في المستقبل ليس عقداً»<sup>(٢)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن حزم: «والتواعد على بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربع، بعضها ببعض جائز، تباعاً بعد ذلك، أو لم يتبايعاً؛ لأن الوعد ليس ببيعاً»<sup>(٣)</sup>.

= وانظر قول الدكتور الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ١٠٠٠).  
وانظر قول الشيخ سليمان بن تركي التركي، في كتابه بيع التقسيط وأحكامه (ص ٤٧٣).  
انظر قول الشيخ بكر أبو زيد، في بحث له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٩٨٣).  
وانظر قول الدكتور: رفيق يونس المصري، في كتابه: بحوث في المصارف الإسلامية (ص ٢٥٨).

(١) بيع المراقبة (ص ١١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن علي الحامد في كتابه (تجربة البنوك السعودية في بيع المراقبة للأمر بالشراء) (ص ٧٩): «ولم يقل أحد من العلماء القدامى بجواز بيع المراقبة المركبة من وعد أو مواجهة ملزمة، أما العلماء المحدثون فمنهم من أخذ برأي العلماء القدامى بمنع بيع المراقبة للأمر بالشراء ذات الوعد أو المواجهة الملزمة وجوازها مع عدم الإلزام، ومنهم من أجاز بيع المراقبة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد...».

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥ / ٢ / ٩٣٥).

(٣) المحلى (مسألة: ١٥٠١).

وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث مستقل عن حكم الإلزام بالوعد في مسألة المربحة للأمر بالشراء، فانظره هناك.

#### الدليل الخامس:

تعتبر سياسة التمويل التي تنهجها البنوك الإسلامية، ومنها عملية التورق المصرفي من أعظم الأسباب التي أدت إلى انحراف هذه البنوك عن الغايات التي من أجلها قامت هذه المصارف، حيث لم تعد هناك فوارق كبيرة بين البنوك الربوية وبين المصارف الإسلامية حيث اكتفت البنوك الإسلامية بهذه الصيغ التمويلية الاستهلاكية عن صيغ الاستثمارات الأخرى، ذات الفائدة الاجتماعية، والجدوى الاقتصادية: كالسلم، والمشاركة الأمر الذي أوقعها في بعض المحاذير الشرعية، كبيع السلع قبل تملكها، والتصرف فيها قبل قبضها، والإلزام بالوعد، وإحداث صيغ تمويلية عليها إشكالات كثيرة كالتورق المصرفي.

#### القول الثاني:

ذهب فريق من أهل العلم إلى جواز التورق المصرفي، ولم يفرقوا بينه وبين التورق البسيط.

وقد اختار الجواز بعض لجان الفتوى والمراقبة في بعض المصارف التي لها لجان شرعية ترجع إليها<sup>(١)</sup>.

(١) البنك السعودي الهولندي، فقد صرخ بأن متاج (تورق اليسر) معتمد من الدكتور محمد القرى، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، والعضو بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

انظر موقع الشبكة المعلومانية:

وقد اعتمدوا على القول بالجواز بأدلة منها :

**الدليل الأول:**

التورق الفقيهي البسيط قد ذهب إلى جوازه جمهور الفقهاء، وقد سقنا أدلةهم في العدد الماضي، فكل دليل ذكرناه هناك على جواز التورق البسيط فهو دليل على جواز التورق المصرفي، والفرق بين المعاملتين أن التورق الحديث منظم، ووسائله حديثة، وتتكلفته أقل، فمن أجاز التورق في السيارات، والأراضي، فيجب عليه أن يجيز التورق في المعادن حيث لا فرق.

ونوّش هذا :

بأن هناك فرقاً بين التورق القديم والتورق المصرفي من وجوه.

**الوجه الأول:**

وهو أهمها، أن التورق القديم يتلزم العميل بشراء السلعة من سيارة أو عقار، وبقاضها القبض الشرعي، والقيام بحيازتها، ومن ثم بيعها على رجل أجنبي لا علاقة له بالبائع، وهذا يرهق المصرف الذي يعتمد على الاتجار بالنقود دون حيازة السلع.

= وكذلك وافقت عليه الهيئة الشرعية المعتمدة لدى البنك العربي الوطني، فقد طرح هذه المعاملة تحت مسمى (التورق المبارك) وجاء في إعلان البنك: هو أحد طرق التمويل المتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للبنك.... وكذلك وافقت عليه لجنة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري، وقد طرح البنك معاملته باسم (متاج تيسير الأهلي والآيت).

وكذلك وافقت عليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي، وقد كان من أعضاء هيئة الفتوى: الشيخ تقي الدين عثمان، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور جاسم الشمامي، والشيخ نظام يعقوبي.

انظر عمليات التورق وتطبيقاته الاقتصادية - الرشيد (ص ١٢٧ - ١٢٩).

أما شراء المعادن في سوق البورصة فإن المصارف تشير في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، وقد شرحت كيف يتم تداول تلك المعادن في سوق البورصة، وكيف يتم التورق داخل البنك.

### الوجه الثاني:

في التورق المصرفي يتفق البائع (المصرف) مع المشتري النهائي، وهذا لا يوجد في التورق البسيط حيث يقوم المشتري بنفسه ببيع السلعة على طرف أجنبي لا علاقة له بالمصرف. وهذا فارق مؤثر جداً، فكون البنك في التورق المصرفي هو الذي يتولى شراء السلعة من سوق البورصة، ثم يبعها على المشتري المتورق، ثم يبعها البنك مرة ثانية على المشتري النهائي في سوق البورصة باتفاق سابق بقصد توفير المال للمتورق والذي من أجله تمت صياغة هذا العقد، وأما دور المتورق فهو قبض نقود أقل حاضرة مقابل نقود أكثر آجلة، هذا التصرف يجعل واقع بيع المرابحة وإن تم تحت مسمى التورق فإنه في حقيقته إنما هو بيع رياضات بريالات بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها، ولا تملُكها، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيوع آجلة يتم المضاربة فيها.

### الوجه الثالث:

هناك خلاف فقهي في صحة توكيل البائع في قبض السلعة نيابة عن المشتري، بينما لا يوجد هذا في التورق الفقهي القديم<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف الفقهاء في صحة توكيل المشتري للبائع في قبض المبيع:  
فقيل: لا يصح، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة.  
جاء في مجلة الأحكام العدلية، مادة (٥٤): «..... لو وكل المشتري البائع في قبض  
المبيع لا يجوز...».

#### الوجه الرابع:

من الفروق بين التورق القديم والتورق المصرفى أن التورق الفقهي يطلع المشتري على السلعة، ويحيط علمه بها، بينما السلعة في التورق المصرفى هو مبيع لسلعة معروفة أو غائبة موصوفة، وبيع السلع الغائبة الموصوفة محل خلاف بين الفقهاء.

#### الوجه الخامس:

استلام النقود الحاضرة في التورق المصرفى يأخذها المتورق من (البنك) والذي صار مدinya بالثمن الآجل، في حين أن الثمن في التورق البسيط يأخذ المشتري من رجل أجنبي لا علاقة له بالبنك.

بل إن الحصول على النقد العاجل أمر منصوص عليه في هذه العقود مصح به، وهذا يجعل من السلعة حيلة للتواصل على بيع الدرهم بالدراهم مع التفاضل والتأجيل.

فأحد البنوك المحلية يقول عن برنامجه (التيسيير...): أول تمويل نقدي إسلامي.

= وانظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٠).  
وقال الشافعى في الأم (٣ / ٧٢): «ومن ابتع من رجل طعاماً فكتب إليه المشتري أن يقبضه له من نفسه، فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع أو وكيل المبتاع غير البائع، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد».

وانظر روضة الطالبين (٣ / ٥٢٠)، مغني المحتاج (٢ / ٧٤)، أنسى المطالب (٢ / ٨٩)، الإنصاف (٤ / ٤٦٩)، المبدع (٤ / ١٢١).

وقيل: يصح توكييل البائع بالقبض، وهو أصح الوجهين في مذهب الحنابلة.  
انظر الإنصاف (٤ / ٤٦٩)، المبدع (٤ / ١٢١).

وسوف ن تعرض لأدلة القولين إن شاء الله تعالى في مظانها في باب الوكالة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.

وبينك آخر يقول : ويستفيد من التورق المبارك الذين يرغبون في الحصول على سيولة نقدية من خلال آلية شرعية ويقول : احصل في حسابك على السيولة التي تحتاجها وانعم براحة البال مع تمويل التورق من البنك (....).

وبينك آخر يقول : احصل على السيولة بكل يسر وسهولة ويقول : يوفر لك بنك (.....) السيولة النقدية التي تحتاجها من خلال تورق الخير.

وبينك آخر يقول : (مال) يمكنك من الحصول على السيولة النقدية لتلبية احتياجاتك مهما كانت .

فواضح من هذه العبارات أن الحصول على النقد العاجل أمر منصوص عليه في هذه العقود، وإنما اتخذت السلعة وسيلة للوصول إلى السيولة، وهذا لا يوجد في التورق البسيط .

#### الوجه السادس :

في التورق القديم قد لا يعرف البائع أن المشتري يريد التورق، بل ربما ظن به أنه يريد السلعة ليتفق بها، وإذا قبضها باعها على طرف ثالث لا يعلم أن السلعة المبيعة قد اشتراها صاحبها يريد ثمنها، بينما التورق المصرف في البيعة الثانية مشروطة في قبول البيعة الأولى، ولو لا أن المصرف قد التزم أن يكون وكيلًا للمشتري في بيعها لم يقبل المشتري الصفقة.

فالقول بأن التورق في السيارات كالتورق في المعادن قول ينقصه الدقة، والفهم السليم لما يتم في سوق البورصة، والله أعلم .

#### الدليل الثاني لمن قال بالجواز :

استندت اللجان الشرعية في المصارف التي تبنت عملية التورق المصرف في وبنت فتواها على الجواز استناداً على قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع

لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة، ومع أن قرار المجمع ليس دليلاً، وإنما هو قول واجتهد يتطرق إليه الخطأ والصواب فإن قرار المجمع إنما هو في التورق البسيط، ولو كان المجمع لم يصدر إلا هذا القرار لقليل: إن هذه اللجان لم تجد فرقاً بين التورق البسيط والتورق المصرفى، ورأت أن الفتوى باجتهد منها تشمل بعمومها التورق المصرفى، ولكن حين يكون للمجمع قراراً:

أحدهما: الجواز، وذلك فيما يتعلق في حكم التورق البسيط.

وقرار آخر: التحرير فيما يتعلق بالتورق المصرفى، فلا يجوز أن ينسب إلى المجمع المؤقر أنه يقول بصحة التورق المصرفى، ولو لا حسن الظن بالمشايخ الفضلاء لقللت: إن هذا التصرف خلاف الأمانة العلمية، فالملجم الفقهي لا يجيز التورق المصرفى، وعلى فرض أن تكون فتوى اللجان الشرعية سابقة لقرار المجمع الفقهي الإسلامي فيما يتعلق بالتورق المصرفى، فينبغي أن يقال: أجاز المجمع التورق البسيط، ونرى أن التورق المصرفى مقيس عليه حتى يفهم القارئ أن كلام المجمع إنما هو في جواز التورق الفقهي البسيط، ولا يجوز للبنوك أن تطرح في إعلاناتها التسويقية بأن التورق المصرفى جائز بناء على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

وإليك نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي والمتعلق بالتورق المصرفى: «الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣ / ١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ٢٠٠٣ / ١٢ / ١٧ م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصادر في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسلیم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

**أولاً:** عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

- (١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- (٢) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

(٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدٍ بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقة وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة..

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك

المشتري، ويقبضها قبضًا حقيقىًا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بشمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمينين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانيًا: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحمرة، امتناعًا لأمر الله تعالى.

كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع إلى الممول» اهـ.

### □ الراجع من الخلاف:

القول بالتحريم هو القول المتعين، وأن التورق المصرفى هو حيلة ظاهرة للتعامل بالربا، ومع احترامي الكامل للجان الشرعية والدور الذي تلعبه في محاولة منها لأسلمة الاقتصاد في البلاد الإسلامية إلا أن بعض هذه اللجان هي لجان استشارية لا تمارس الدور الرقابي على تصرفات البنوك، وربما كيّف لهم بصورة تجعل المفتى لا يرى فارقًا بينه وبين التورق البسيط والدليل على ذلك بأنه قد عرض على فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء السؤال التالي: فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - هل تم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة شرعية؟ لأنني قمت بتبعة البيانات في

فرع أحد البنوك الذي تشاركون في هيئته الشرعية، ثم تم إبلاغي بأن المبلغ قد نزل في حسابي دون أن أرى بيعاً أو شراءً، ولكن أخبرت آنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم. أرجوا إفادتي ، وجزاكم الله خيراً.

فأجاب فضيلته : الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله ، وبعد :

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، ما ذكره الأخ السائل بأنه صدر منا جواز التورق ، نقول : نعم ، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط ، وإنما هو رأي جمهور أهل العلم . . . ولكن التورق الذي ذكر السائل طريقته في سؤاله بأنه جاء البنك ، وقال لهم : أنا بحاجة إلى مبلغ خمسين ألف ريال مثلاً ، وأنهم قاموا بإجراء التورق بأنفسهم ، ولم يعلم إلا والمبلغ مسجل في حسابه ، نقول : هذا باطل ، وليس صحيحاً ، فهو لم يتول لا بيعاً ، ولا شراءً ، ولا مقابلة شيء من ذلك ، ولا مباشرة أي شيء من هذا ، فهذا أشبه ما يكون بشخص احتاج مبلغ خمسين ألف ، فقالوا : لا بأس فنحن نعطيك الخمسين ألف ، ونضعها في حسابك ، ونقيدها عليك بستين ألفاً أو سبعين ألفاً ، أو أقل أو أكثر ، نقول : هذا باطل ، ولا يصح ، وليس هذا هو التورق ، وإنما التورق أن يأتي المريد للمبلغ ، ويقول : أيها البنك أنا أريد أنأشتري منكم سلعة بمبلغ كذا وكذا ، ثم بعد أن يقوم البنك المعروض عليه البيع بتملك هذه السلعة يقوم ببيعها على هذا العميل ، والعميل يتولى قبول البيع ، والأول يتولى الإيجاب في البيع ، ثم تم العملية بيعاً وشراءً ، وتنتقل السلعة إلى ملكية العميل ، و تستقر في ذمته المديونية ، أي قيمة هذه السلعة ، ثم يقوم العميل بالتصريف بسلعته ، سواء كانت سيارة ، أو كانت أسهماً ، أو كانت إسمطاً ، أو أي سلعة من السلع التي يجوز بيعها وشراؤها بعد ذلك يتسلم سلعته ، ويتصرف فيها بيعها ، أو يوكل من بيعها ، أو نحو ذلك . هذه هي الطريقة التي أفتينا بها ، أما أن يكون الأمر مثل ما ذكره السائل فنبراً إلى الله من ذلك ، ولا يمكن أن تكون هناك جهة شرعية تقول بجواز هذا التصرف

الذي ذكره السائل.....، ولا يمكن أن يتم تحت إشرافنا، وإذا تم ذلك من موظف جاهل لا يعرف فهو الذي يتحمل إثم هذا العمل مع العميل الذي يساعدته على إتمام هذه العملية الصورية التي ليس لها علاقة بالتورق... الخ كلامه نقلًا من فتاوى موقع الإسلام اليوم في تاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٢٥ هـ.

فهذا يعطي القارئ الكريم أن بعض اللجان الشرعية تمارس دور الاستشارة فقط، وليس لها دور رقابي يستطيع المسلم أن يطمئن إلى أن المعاملات المصرافية سوف تجري وفق الفتوى الشرعية، وإن كان هناك لجان شرعية تمارس دور الرقابة، ولا ينكر أحد دورها المتميز في التفتيش على معاملات البنك، وإلزام البنك بكل ما يصدر منها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اللجان الشرعية التي قالت بجواز التورق المصرفي تضع شروطًا لا يتحقق بعضها في التورق المصرفي، من ذلك:

#### الشرط الأول:

أن يقبض المصرف كمية المعادن التي اشتراها من سوق البورصة القبض الشرعي، والقبض الشرعي نوعان: قبض حقيقي، وهو القبض باليد، وقبض حكمي وهو أن يدخل في حساب البنك، ويستلم أصل شهادة التخزين، بعد أن يضبط المعادن بالوزن، وهذا ما ليس موجودًا في واقع الأمر.

#### الشرط الثاني:

ألا يبيع المشتري السلعة على المصرف وهذا الشرط متحقق.

#### الشرط الثالث:

أن يكون المعادن المباع حالاً، فإن كان مؤجلًا بشمن مؤجل فهو بيع الدين بالدين ابتداء، وهو محروم بالإجماع.

وقد بينا من خلال البحث أن ما يُطلق عليه «شهادة التخزين» لا تمثل تملكاً للسلعة، ولا حيازة لها، بل لعل السلعة لم تصنع بعد، وإنما هناك وعد ملزم بتسليمها في موعد محدد، وأن واقع التعامل كله في سوق البورصة إنما هو بالمعاملات الآجلة، ولا وجود لأن فيما يعرف بالسوق الحاضرة (السوق النقدية).

#### الشرط الرابع:

ألا يكون المعدن ذهباً أو فضة، لأن علة الربا في النقود هي غلبة الثمنية، فلا يصح بيعهما بالنقود مع التأجيل. وهذا الشرط متحقق.

#### الشرط الخامس:

أن يكون المبيع معلوماً إما بالمشاهدة، أو بالوصف، ولا أظن أن المتورق يهمه نوع المعدن، وصفته، بل ربما لا يعرف المتورق من المعدن إلا اسمه، فهو لا يسأل عن صفة المبيع حتى يتوفّر الشرط الصحيح للبيع، المهم عنده أنه سوف يقبض من النقود كذا وكذا، وسيكون عليه في ذاته أن يدفع زيادة على ما أخذه مقداره كذا وكذا، هذا هو ما يدور بين البنك وبين العميل، والله أعلم.

فهذه الشروط لا بد من توفرها عند القائلين بجواز التورق المصرفي، وبعضها يجزم الباحث بأنه لا يمكن توفره كما قد علمت، لهذا كله أرى تحريم التورق المصرفي، وأن تسميته بالتورق اصطلاح لا يدل على المسمى. وأن تسمية البنوك له بالتمويل النقدي أقرب إلى الحقيقة منه إلى التورق، وأهل مكة أدرى بشعابها، والله أعلم.

### الفصل الثالث

#### الاعتراض عن ثمن الربوي المؤجل بما لا يباع به نسيئة

رجح ابن قدامة بأن كل شيء حرم النساء فيما يجوز أن يأخذ أحدهما عوضاً عن ثمن الآخر المؤجل قبل قبضه إذا كان ذلك على من عليه الدين ولم يفعل حيلة، ولم يقصد ذلك في ابتداء العقد<sup>(١)</sup>.

[م-١٢٠٨] إذا باع رجل على آخر حنطة بمائة ريال مؤجلة إلى عام، فلما حل الأجل اشتري البائع بالمائة قبل قبضها تمراً، أو شعيراً مما يجري فيه ربا النسيئة بينه وبين الحنطة، فهل يجوز ذلك؟

أو نقول: لا يجوز لأن الأمر تحول إلى مبادلة ربوى بربوى يوافقه في العلة مع تأخير في أحدهما، والثمن في حكم العدم لعدم خروجه من ملك صاحبه، والمسألة مفروضة فيما إذا جرى قبض العوض، لأن بيع الربوي بما يوافقه في العلة يشترط فيه التقابل.

وهذه المسألة هي فرع عن مسألة أشمل منها، وهي حكم بيع الدين على من هو عليه بثمن حال.

وقد تكلمنا عن هذه المسألة في حكم التصرف في الدين، وكانت الأقوال فيها كالتالي:

فقيل: يجوز، وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>،

(١) المغني (٤/١٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤٢١/٨)، بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، البحر الرائق (٢٨٠/٥).

(٣) حاشية الدسوقي (٦٣/٣)، الخوشي (٧٧/٥)، بداية المجتهد (١٥١/٢)، الشرح =

والشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، بشروط، منها:

### الشرط الأول:

ألا يكون البيع في بدل صرف، أو رأس مال لسلم، فلا يجوز بيع أي منهما قبل قبضه؛ لأن القبض شرط لصحة العقد، وانتفاء القبض يبطل العقد، فلم يثبت ملكه عليه، فلا يصح ورود عقد آخر عليه قبل انبرامه؛ لعدم ثبوت الملك فيه<sup>(٣)</sup>.

### الشرط الثاني:

اشترط الإمام أحمد في قول له، وإسحاق بن راهوية<sup>(٤)</sup>، وهو قول عثمان التي<sup>(٥)</sup>، ورجحه ابن تيمية وابن القيم<sup>(٦)</sup>، أن يكون البيع بسعر يومه أو دونه، لا أكثر منه، حتى لا يربح فيما لم يضمن.

= الصغير (٣/٢١٤)، مواهب الجليل (٤/٣٦٨)، الذخيرة (٥/١٤٢).

(١) المجموع (٩/٢٢٩، ٣٣٢)، السراج الوهاج (ص ١٩٢، ١٩٣)، نهاية المحتاج (٤/٩٢، ٩١)، تحفة المحتاج (٤/٤٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٣٣٠، ٣٣١). جاء في حاشية البجيري على الخطيب (٣/٢٤): «وأما بيع الدين لمن هو عليه، فلا يشترط القبض إلا في متعدد العلة، أما مختلفهما فيشترط فيه التعين فقط».

(٢) الكافي في فقه أحمد (٢/٢٨)، شرح متهى الإرادات (٢/٦٠)، الإنفاق (٥/١١٠)، وجاء في الروض المربع (٢/١٥٠): «ويصح بيع دين مستقر كفرض أو ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس».

(٣) وعبارة ابن رجب تَكَفَّلَ في القواعد (ص ٨٢، ٨٣): «ما اشترط القبض لصحة عقد، لا يصح التصرف فيه قبل القبض؛ لعدم ثبوت الملك...».

(٤) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية الكوسوج (قسم المعاملات) تحقيق الدكتور صالح المزید (٧٢): قلت: اقتضاء دنانير من دراهم، ودرارهم من دنانير، قال: بالقيمة، وإذا اقتضاه الدين، قال إسحاق: كما قال بسعر يومه.

(٥) الاستذكار (٢٠/١٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٢، ٥١١)، حاشية ابن القيم (٩/٢٥٧).

الشرط الثالث:

اشترط المالكية أن يكون الدين حالاً<sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع:

يشترط القبض فيما إذا كان العوضان مما يجري فيهما ربا النسيمة، كالبر بالشعير، أو الذهب بالفضة، ونحو ذلك.

الشرط الخامس:

اشترط ابن قدامة ألا يفعل ذلك حيلة، وألا يقصد ذلك في ابتداء العقد، واحتج بما يرويه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي ابن الحسين، فقلت له: إني أجد نخلي، وأبيع من حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل ذلك الأجل فيوقيونها بالسوق، فأبتابع منهم، وأفاصهم. قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي، وذلك لأنه اشتري الطعام بالدرهم التي في الذمة بعد انبرامه العقد الأول ولزومه، فصح كما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً<sup>(٢)</sup>.

(١) جاء في البيان والتحصيل (٧/١٠٠): «سئل مالك عن رجل أسلف رجلاً إردياً قمحاً إلى أجل من الآجال، فاحتاج صاحب الطعام إلى أن يبيعه، فباعه من الذي هو عليه قبل محل الأجل بدينار إلا درهماً، يتوجل الدينار والدرهم، ويراً كل واحد منها من صاحبه؟ قال: إن كان الأجل قد حل، فلا بأس به، قال: وإن كان لم يحل فلا خير فيه...». وجاء في الاستذكار (٢٠/١٠): «قال مالك: فيمن له على رجل دراهم حالة، فإنه يأخذ دنانير عنها إن شاء، وإن كانت إلى أجل لم يجز أن يبيعها بدنانير». وقال الباجي في المتنقى (٤/٢٦٣): «فإن كان لرجل على رجل دراهم لم يجز أن يدفع إليه فيها ذهباً قبل الأجل...».

(٢) المغني (٤/١٢٨، ١٢٩).

وقيل: لا يجوز بيع الدين ولو كان على من هو عليه، وهو قول ابن حزم<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>، وحكي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن شبرمة<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة فيما سبق فأغنى عن إعادتها هنا.



(١) المحلى (مسألة: ١٤٩٢).

(٢) الإنصاف (٥ / ١١١).

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٥١)، الاستذكار (٢٠ / ١٢).

## الفصل الرابع

### الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً

قال الحافظ ابن حجر: يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء<sup>(١)</sup>.

[م-١٢٠٩] الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، والمعروف لدى الفقهاء بقولهم: (ضع وتعجل)، وذلك أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيصطدحان على أن يعجله هذا الدين مقابل أن يضع عنه الدائن قسطاً من الثمن، وقد اختلف الفقهاء في صحتها، وسبب الاختلاف فيها: هل يعتبر هذا من قبل المعاوضة، وبيع دراهم بدراهم أقل منها، أو يعتبر ذلك من حسن الاقتضاء، ويغتفر في الاقتضاء ما لا يغتفر في الابتداء؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: لا يجوز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٥ / ٦٠).

(٢) المبسوط (٢١ / ٣١)، تبيين الحقائق (٥ / ٤٢، ٤٣)، العناية شرح الهدایة (٨ / ٤٢٦، ٤٢٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٢ / ٤٠٠)، الفتاوی الهندیة (٤ / ٢٣٢)، مجمع الأنهر (٢ / ٣١٥)، البحر الرائق (٧ / ٢٥٩).

(٣) المدونة (٤ / ٦٣، ٦٤)، المتنقى للباجي (٥ / ٦٥)، الفواكه الدواني (٢ / ٩١).

(٤) روضة الطالبين (٤ / ١٩٦)، مغني المحتاج (٢ / ١٧٩)، المذهب (١ / ٣٣٣)، الوسيط (٤ / ٥١)، غایة البيان شرح زيد بن رسّلان (ص ٢٠١).

(٥) قال في الإنصاف (٥ / ٢٣٦): «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، هذا المذهب... وعليه جماهير الأصحاب...».

وقيل: يجوز، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم<sup>(١)</sup>.

وقيل: لا يجوز إلا في دين المكاتب، وهو قول في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

□ دليل من قال: لا يجوز أن يقول: ضع وتعجل.

الدليل الأول:

(ث-٤) ما رواه عبد الرزاق من طريق أبي المنھال (عبد الرحمن بن مطعم)، قال: سألت ابن عمر، عن رجل لي عليه حق إلى أجل، فقلت: عجل لي، وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين<sup>(٣)</sup>.

= وانظر المبدع (٤/٢٧٩)، شرح متھي الإرادات (٢/١٤٠)، مطالب أولى النھي (٣/٣٣٦)، الفروع (٤/٢٦٤)، المغني (٤/٣١٦).

(١) أحكام أهل الذمة (١/٣٩٥)، الفروع (٤/٢٦٤).

(٢) الروض المربع (٢/١٩٨)، شرح متھي الإرادات (٢/١٤٠)، مطالب أولى النھي (٣/٣٣٦)، الفروع (٤/٢٦٤).

(٣) المصتف (٨/٧٢) رقم: ١٤٣٥٩، ومن طريق أبي المنھال أخرجه البیھقی (٦/٢٨)، ونقله ابن عبد البر في الاستذکار من المصتف (٦/٤٨٩).

وروی مالک في الموطأ (٢/٦٧٢) عن عثمان بن حفص بن خلدة، عن ابن شہاب، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وعثمان بن حفص بن خلدة، ذكره ابن عدی في كتابه الكامل في الضعفاء (٥/١٧٥). وذكره العقيلي في الضعفاء (٣/١٩٨).

وذكر البخاري أنه روی حديث من قال: يثبت، فليقل المدينة عشرًا، وقال: لا يتبع عليه. التاريخ الكبير (٦/٢١٧).

وقال ابن حجر: كان رجلاً صالحًا، ولی قضاء المدينة في خلافة عبد الملك، وذكره ابن حبان في الثقات (٧٢٤).

وقال ابن عبد البر: هو ثقة، روی عن الزھری، روی عنه مالک، وعبد العزیز بن أبي سلمة، ولم يرو عنه غيرهما فيما علمت، إلا أنه قد قيل: هو الذي روی عنه عباد بن إسحاق، عن إسماعيل ابن محمد بن سعید الوقاصي.

[إسناده صحيح].

فهذا ابن عمر رضي الله عنه ينهى عن مثل ذلك، ويستدل بأن أمير المؤمنين كان ينهى عن ذلك، وأمير المؤمنين له سنة متبعة.

ويحاب:

بأن الصحابة مختلفون فيما بينهم في جواز مثل ذلك، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر، فقد رأى ابن عباس جواز مثل هذا كما سيأتي النقل عنه في أدلة المجازين، وكما اختلف الصحابة اختلف التابعون من بعدهم، فلا بد من طلب مرجع، وذلك بالنظر في الأدلة ليعلم أي القولين أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٨٠٥) ما رواه البيهقي من طريق محمد بن يونس، ثنا غانم بن الحسن ابن صالح السعدي، ثنا يحيى بن يعلى الإسلامي، عن عبد الله بن عباس، عن أبي النظر، عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الأسود، قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم أخرج سهماً في بعثه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: أكلت ريا يا مقداد وأطعمنته<sup>(١)</sup>.

[إسناده ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

= انظر التمهيد (٢٠ / ٨١)، لسان الميزان (٤ / ١٣٣).  
ورواه البخاري من طريق آخر عن ابن عمر موقوفاً عليه (٦ / ٢٨).  
وذكره البخاري في التاريخ الكبير موقوفاً على ابن عمر (٣ / ٣٢٨).

(١) سنن البيهقي (٦ / ٢٨).

(٢) لم أقف على سمع بسر بن سعيد من المقداد.

## الدليل الثالث:

(ث-١٤٥) ما رواه مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح، مولى السفاح، أنه قال: بعث بِرَأْ لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ إِلَى أَجْلٍ، ثُمَّ أَرْدَتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةَ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضْعِفَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنْقُدوْنِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زِيدَ بْنَ ثَابَتَ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُؤْكِلْهُ<sup>(١)</sup>.

= كما أن في إسناده محمد بن يونس الكديمي، قال الذهبي: ليس بثقة. المذهب في اختصار السنن الكبير (٤ / ٢١٥٦).

وقال أيضًا: واء. تذكرة الحفاظ (٢ / ٦١٨).

وقال ابن عدي: أتهم بوضع الحديث، ويسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، وروايته عن قوم لا يعرفون، وترك عاممة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبة إلى جده موسى لثلا يعرف... حتى قال: وكان مع وضعه للحديث وإدعائه مشايخًا لم يكتب عنهم يخلق لنفسه شيوخًا... الكامل (٦ / ٢٩٣).

قال موسى بن هارون: تقرب إلى الكديمي بالكذب، قال لي: كتبت عن أبيك في مجلس محمد ابن سابق، وسمعت أبي يقول: ما كتبت عن محمد بن سابق شيئاً، ولا رأيته. المرجع السابق.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل الصدق. الجرح والتعديل (٨ / ١٢٢).

وقال أحمد: كان حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني. تهذيب الكمال (٢٧ / ٧٠).

كما أن في إسناده أيضًا: يحيى بن يعلى الإسلامي.

قال فيه البخاري: مضطرب الحديث. الضعفاء الكبير (٤ / ٤٣٥).

وقال أبو حاتم: كوفي ليس بالقوي، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٩ / ١٩٦).

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. تهذيب الكمال (٣٢ / ٥٢).

(١) الموطأ (٢ / ٦٧٢)، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٦ / ٢٨).

[إسناده ضعيف]<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد، فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام، ألا ترى أن ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالأجل.

فأي فرق بين أن يقول: حط من الأجل، وأحاط من الدين؟ أو يقول: زد في الأجل، وأزيدك في الدين، فهو في الصورتين جعل للزمن ثمناً لزيادته ونقشه.

#### وأجيب:

بأن الوضع في مقابل التعميل ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

أن الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً من باب المعاوضة، فلا يجوز إلا مثلًا بمثل، ومن صالح عن مائة مؤجلة بتسعين حالة مثلًا، فقد باع مائة بتسعين، فكان ذلك ربا لعدم التماثل.

(١) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٣٥) عن الثوري، عن أبي الزناد به. في إسناده عبيد أبو صالح، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٤٨٨): مجهول، لا يعرف بغير هذا.

(٢) انظر إغاثة اللهفان (٢/١٣).

ويحاب :

«لا يعتبر هذا من قبيل المعاوضة، وبيع دراهم بدراهم أقل منها، وإنما هو من باب حسن الاقتضاء، ويغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء.

(ح-٨٠٦) ويدل لذلك حيث جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي... الحديث»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه»، فجاء رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذى له، فأبى... الحديث<sup>(٢)</sup>.

فإن هذا الحديث دل بعمومه على جواز المصالحة مع جهالة أحد العوضين، وإن كان المصالح به، والمصالح عنه ربوين، وذلك لأن بيع الرطب في رؤوس النخل، وهو غير معلوم الوزن بالثمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المصالحة، وهو عند الوفاء، ذلك أن النبي ﷺ سأله الغريم أن يأخذ ثمر الحائط، وهو مجهول القدر في الأسواق التي له، وهي معلومة، وكان ثمر الحائط دون الذي له، حيث جاء فيه، أنهم لم يروا أن فيه وفاء»<sup>(٣)</sup>.

## □ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

(ح-٨٠٧) ما رواه الطبراني من طريق مسلم بن خالد، قال: سمعت علي

(١) البخاري (٢٣٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٣٩٦).

(٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية - عمر المترك (ص ٢٤٠).

ابن محمد، يذكر عن عكرمة عن ابن عباس لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بنى النظير من المدينة، أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديبوًنا لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة، تفرد به مسلم بن خالد<sup>(١)</sup>.

[ضعف]<sup>(٢)</sup>.

(١) المعجم الأوسط (٨١٧).

(٢) في إسناده مسلم بن خالد الزنجي.

قال علي بن المديني: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٨ / ١٨٣).

وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوي، منكر الحديث، يكتب حدثه، ولا يحتاج به، تعرف، وتذكر. المرجع السابق.

وقال يحيى بن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة: ثقة. المرجع السابق.

وقال النسائي: ضعيف. النسائي (٥٦٩)، الكامل (٦ / ٣٠٩).

وقال البخاري: مسلم بن خالد عن ابن جريج، وهشام بن عمرو منكر الحديث. ضعفاء البخاري (٣٤٢)، الكامل (٦ / ٣٠٩).

وقال ابن عدي: ولمسلم غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا يأس به. الكامل (٦ / ٣٠٩).

وذكرة ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ أحياناً. الثقات (٧ / ٤٤٨).

وفي التقريب: صدوق كثير الأوهام.

وأعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد بخالد بن مسلم، وقال (٤ / ١٣٠): «وفي مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

وأعلمه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٥١) بعلي بن محمد، وقال: «علي بن أبي محمد، عن عكرمة، مجهول بالنقل، حدثه غير محفوظ، ثم ساق حدثه هذا، وقال: لا يعرف إلا به». وانظر لسان الميزان (٤ / ٢٦٢).

وقال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف، مسلم ابن خالد ثقة، إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. السنن (٣ / ٤٦).

ومع ضعفه فإنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الربا، فإن إجلاء بنى النظير كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقد نسخ ذلك بأيات الربا لكون آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن.

ويرد على ذلك:

بما قاله ابن عباس: إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك، وليس عجل لي، وأضع عنك<sup>(١)</sup>، وإذا لم يكن من الربا لم يصح دعوى النسخ.

= [تخریج الحديث]:

الحديث رواه الطبراني في الأوسط (٨١٧) والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٥١) والدارقطني في سنته (٣/٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، أخبرنا مسلم بن خالد، عن علي بن محمد، يذكره عن عكرمة، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦٧٥٥) من طريق هشام بن عمار. والدارقطني في سنته (٣/٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٥) ومن طريقه البهقي (٦/٢٨) من طريق عبد العزيز بن يحيى المديني.

وأخرجه الدارقطني (٣/٤٦) من طريق عفيف بن سالم.

وأخرجه البهقي (٦/٢٨) من طريق الحكم بن موسى (أبي صالح). كلهم عن مسلم بن خالد، ثنا علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحسين، عن عكرمة، عن ابن عباس. زادوا في إسناده: داود بن الحسين قال الحكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخر جاه.

وقال الدارقطني: مسلم بن خالد اضطرب في هذا الحديث، وقد نقلت كلامه بتمامه قبل قليل. وقال ابن القيم: إسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. أحكام أهل الذمة (١/٣٩٦).

وقال أيضاً: هو على شرط السنن، وقد ضعفه البهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم ابن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي، واحتج به. إغاثة اللھفان (٢/١٣).

قلت: قد أعله العقيلي بعلي بن أبي محمد، وسبق الإشارة إليه.

ومسلم ضعيف، ولو سلم أنه ثقة فإنه قد اضطرب في إسناده كما قال الدارقطني.

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٣٦٢).

**الدليل الثاني:**

(ث-١٤٦) ما رواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي، وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

[إسناده صحيح]<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثالث:**

أن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية المحرم، وهو الزيادة في الدين لقاء تمديد الأجل<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع:**

أن هذا الفعل (وضع وتعجل) ليس فيه أثر صحيح ينهي عنه، والنظر الصحيح يقتضيه، وذلك أن فيه خلاص ذمة المدين من الدين، وانتفاع الدائن بالتعجيل، والشارع له تطلع إلى براءة الذم من الديون.

**□ دليل من قال: يجوز في دين المكاتب.**

قالوا: إنه ليس بينه وبين سيده ربا، لأن العبد مال للسيد<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف (٨/٧٢) رقم . ١٤٣٦٠

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٣٦١، ١٤٣٦٢) عن الثوري وابن عيينة، كلامهما، عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس. ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (٦/٤٨٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٤٧١) من طريق الثوري، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية - المترك (ص ٢٣٧).

(٤) المبدع (٤/٢٨٠).

وقد انتقد ابن القول، قائلاً: «إن المكاتب مع سиде كالاجنبي في باب المعاملات، ولهذا لا يجوز أن يبيعه درهما بدرهمين، ولا يباعه بالربا، فإذا جاز له أن يتجل بعض كتابه، ويضع عنه باقيها، لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق، وبراءة ذمته من الدين، لم يمنع ذلك في غيره من الديون»<sup>(١)</sup>.

### □ الراجع من الخلاف:

الراجع هو القول بالجواز؛ ولأن في منع الناس من هذا إضراراً بهم فيما لا محذور فيه بين، والأصل في معاملة الناس الحل حتى يتبين التحريم، والله أعلم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «الخطيئة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الriba المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهم طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»<sup>(٢)</sup>.



(١) إغاثة اللهفان (٢ / ١٣).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧ / ٢١٥ - ٢١٨).

## فهرس المحتويات

٥	خطة البحث .....
١١	عقد الربا .....
١١	تمهيد .....
١٩	الباب الأول: في حكم الربا .....
٢٣	الفصل الأول: في إمكانية تصحيح عقد الربا .....
٣٥	الفصل الثاني: في جريان الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب .....
٤١	الفصل الثالث: في ارتكاب الربا للحاجة .....
٥٣	الفصل الرابع: في إطلاق الربا على كل معاملة محمرة .....
٦١	الباب الثاني: في أنواع الربا .....
٦٣	الفصل الأول: في ربا الديون .....
٦٣	المبحث الأول: في ربا القرض .....
٦٣	الفرع الأول: تعريف ربا القرض .....
٦٧	الفرع الثاني: في حكم ربا القروض .....
٨٧	المبحث الثاني: في ربا الجاهلية .....
١٠٣	الفصل الثاني: في ربا البيوع .....
١٠٣	المبحث الأول: في ربا الفضل وربا النسيئة .....
١٠٣	الفرع الأول: التعريف في ربا الفضل وربا النسيئة .....
١٠٩	الفرع الثاني: حكم ربا الفضل .....
١٣٣	الفرع الثالث: حكم ربا النسيئة .....

الباب الثالث: في بيان الأموال الربوية ..... ١٣٩
الفصل الأول: الكلام على علة الربا ..... ١٤٩
المبحث الأول: العلة في الذهب والفضة ..... ١٥١
المبحث الثاني: علة الربا في الأصناف الأربع ..... ١٧١
المبحث الثالث: ثمرة اختلاف الفقهاء في علة الربا ..... ١٩٥
الفصل الثاني: في جريان ربا النسبة في غير الأموال الربوية ..... ١٩٩
الفصل الثالث: في تحديد الجنس ..... ٢١٣
المبحث الأول: اللحم هل هو جنس واحد أو أنجاس ..... ٢١٧
الفرع الأول: في بيع اللحم باللحم مع العظام ..... ٢٢١
الفرع الثاني: في الشحم والكبд ونحوهما هل هي جنس أو أنجاس ..... ٢٢٣
المبحث الثاني: في اللبن هل هو جنس واحد أو أنجاس ..... ٢٢٥
المبحث الثالث: في أدقة الأصول المختلفة وأدهانها ..... ٢٢٧
المبحث الرابع: في بيع البر بالدقىق أو بالسوق ..... ٢٢٩
المبحث الخامس: في بيع خبز البر بالبر وخبز الشعير بالشعير ..... ٢٣١
المبحث السادس: في بيع الخبز بالخبز ..... ٢٣٣
المبحث السابع: الربا في التمرة والتمرتين والحفنة والحفتين ..... ٢٣٧
المبحث الثامن: في بيع المكيل وزناً أو العكس ..... ٢٤١
المبحث التاسع: في بيع المال الربوي بجنسه مجازفة ..... ٢٤٩
المبحث العاشر: بيع الربوي الرطب ببابس من جنسه ..... ٢٥٣
المبحث الحادي عشر: في بيع الرطب بالرطب ..... ٢٧١
المبحث الثاني عشر: بيع مصوغ الذهب بذهب خالص متفاضلاً ..... ٢٧٣
الباب الرابع: اجتماع الربوي مع غيره ..... ٣٢٣

الفصل الأول: بيع ربوبي بغير جنسه ومعه من جنس ما بيع به ..... ٣٢٥
المبحث الأول: كون الربوبي تابعاً غير مقصود ..... ٣٢٥
الفرع الأول: كون الربوبي التابع غير المقصود ولا يباع مفرداً ..... ٣٢٧
المسألة الأولى: بيع السيف المموه بالذهب بذهب ..... ٣٢٧
المسألة الثانية: بيع شاة ذات لبن بلبن أو شاة ذات صوف بصوف ..... ٣٣٣
الفرع الثاني: كون الربوبي التابع غير المقصود يمكن إفراده باليع ..... ٣٣٩
الفصل الثاني: بيع ربوبي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه ..... ٣٤٥
المبحث الأول: إذا كان ما يباع مع الربوبي مقصوداً وليس تابعاً ..... ٣٤٥
المبحث الثاني: في اجتماع عقد البيع مع عقد القرض ..... ٣٦٥
الفرع الأول: أن يكون اجتماعهما مشروطاً ..... ٣٦٧
الفرع الثاني: أن يكون اجتماع البيع والقرض من دون شرط ..... ٣٧١
المبحث الثالث: بيع أسهم الشركات إذا كانت تمثل عروضاً ونقوداً ..... ٣٧٧
الفصل الرابع: بيع حق التقدم في البنك العقاري ..... ٣٧٩
الباب الخامس: في بعض البيوع المختلف فيها ..... ٣٨٧
الفصل الأول: في بيع العينة ..... ٣٨٧
المبحث الأول: في تعريف العينة وبيان صورها ..... ٣٨٧
المبحث الثاني: في حكم بيع العينة ..... ٣٩٣
المبحث الثالث: في حكم العقد الأول من عقدي العينة ..... ٤٣١
المبحث الرابع: في شروط تحريم العينة ..... ٤٣٧
الشرط الأول: أن يكون المشتري الثاني هو البائع الأول ..... ٤٣٧
الفرع الأول: إذا اشتري السلعة من لا تجوز شهادته للبائع الأول ..... ٤٣٩
الفرع الثاني: في بيع وارث المشتري على البائع الأول ..... ٤٤١

الشرط الثاني: أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن .....	٤٤٣
الشرط الثالث: أن يشتريها بجنس الثمن الأول .....	٤٤٧
الشرط الرابع: لا يتغير المبيع بنقص أو عيب .....	٤٤٩
المبحث الخامس: عكس مسألة العينة .....	٤٥١
الفصل الثاني: في التورق .....	٤٥٧
المبحث الأول: في تعريف التورق .....	٤٥٧
المبحث الثاني: في حكم التورق .....	٤٥٩
المبحث الثالث: في حكم التورق المصرفي .....	٤٧٧
الفرع الأول: في تعريف التورق المصرفي .....	٤٧٧
الفرع الثاني: في خلاف العلماء في التورق المصرفي .....	٤٨١
الفصل الثالث: الاعتراض عن ثمن الربوي المؤجل بما لا يباع به نسيئة .....	٥٠٥
الفصل الرابع: الاعتراض عن ثمن المؤجل ببعضه حالاً .....	٥٠٩
<b>فهرس المحتويات</b>	٥١٩

